



تاريخ
حقوق الإنسان
فجحة التطور
الإسلامية

فكرية - سياسية - إجتماعية - إقتصادية

تأليف
فرج محمود أبو ليلي

الطبعة الأولى
١٩٩٤






134-03

1994
134-03

تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي فجرية - سياسية - اجتماعية - اقتصادية



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية


تأليف

فريد محمود حسن أبوليلة

الطبعة الأولى

١٩٩٤م

الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية
رقم التصنيف 2737
رقم التسجيل ٤١٤٤٨



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ من وحدانية الله سبحانه وتعالى الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته ورسم لهم المنهج الذي يسرون عليه ، لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة ، وطلب منهم أن يطيعوا الله تعالى ، ورسوله ﷺ وأولى الأمر منهم ، في الحدود التي رسمها الإسلام ، وكان هذا هو الاعلان الأول لتخليص البشرية مما ران على الانظار من سلطان الكهنوت والوساطة بين الله تعالى وخلقته . ومن صفات القداسة التي ادعاها الملوك ومن انحطاط العقل وترديه في الاعتقاد بالالوهية فقد نادى الإسلام الناس جميعاً " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة " وجاء الإسلام محافظاً على حقوق الانسان فقد حرّم وأد البنات التي كانت سائدة في الجاهلية . ولم يفرق بين المؤمن والمؤمنة ووعد الاثنتين بالجنة وأعطاهما الحق في اختيار الزوج والحق في التعليم ، والعمل ، والمشاركة في تحمل المسؤولية ، فكان الإسلام منذ نشأته قوياً في المحافظة على حقوق الانسان وكان الرسول ﷺ يضع المرأة في مكانة عالية وكان من سمو خلقه أنه كان يحترم بيته ويقضى حوائجه بيده .

وقد أردت من تأليف هذا الكتاب أن اذكر الإنسان بحقوقه وأولها حقه في التكريم ، لأن الانسان مخلوق مميز مكرم ، ميزه الله عز وجل وكرمه على كثير من خلقه ، فقد أحسن الله عز وجل خلقه ، وميزه بالعنصر الروحي ، وسخر الكون لخدمته .

وأحببت أن اذكر الانسان بحقوقه تجاه نفسه لأن الانسان كثيراً ما يظلم نفسه أكثر مما يظلمه غيره ، ولا أرى أحداً يقر بأنه عدو نفسه ، لكنك إذا تدبرت هذا الأمر قليلاً ، تبينت لك حقيقة ذلك ، ومن أبرز مواطن الضعف التي يظهر عليها هذا الانسان أنه إذا غلبته شهوة من الشهوات انقاد لها كل الانقياد ولا يبالي بما يصيبه لأجلها من القدر نفسه ، فترى رجلاً قد ألع بلذة الطعام ، يأكل كل ما يجد من نافع أو غير نافع ، ويعرض نفسه للهلاك في سبيله ، ونرى رجلاً قد أهمته نجاة نفسه فانقطع إلى تزكية روحه وترقيتها ، يناصب نفسه العدا ، ويريد أن يدوس كل ما تتطلع إليه من اللذات والشهوات ، ويأبى أن يحقق حاجاتها ، ويجتنب الزواج ، ويأنف الأكل والشرب ويجانب اللباس ويبغضه ، حتى أنه لا يكاد يرضى بالتنفس في هذه الدنيا المملوءة بالمآثم في نظره ، فيأوى إلى الغابات ويظن أن الدنيا ما بنيت له .

وبما أن الشريعة الإسلامية تريد فلاح الإنسان وسعادته فهي تنبهه إلى الحقيقة الثابتة وهي ان الانسان لابد أن يحافظ على نفسه ، لأن المحافظة على النفس تمنعه عن كل شيء يفره ، كالخمر ، والحشيش والأفيون وغيرها من الأشياء وتحل له بدلاً منها الأشياء المفيدة الطيبة وتقول له : لاتحرم نفسك من التمتع بها ، وهي تنهاه عن العري وتأمره أن يتمتع بما قد أنزل الله له من الزينة في هذه الدنيا ، ويستتر من جسده الأعضاء التي يعد من الوقاحة الكشف عنها وأحببت أن اذكر الانسان بالمحافظة على وحدة المسلمين وسعادتهم الجماعية وأن يتجنبوا التخلف وابتعدوا عن دواعي التحزب والتفرق فان اختلفوا في أمر من أمورهم ، فليردوه إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، ولكن اذا لم يجتمعوا في أمر فعليهم أن يكلوا أمرهم الى الله عز وجل ولا يتنازعوا فيما بينهم وليتعاونوا على أعمال الفلاح والسعادة الجماعية ، ويطيعوا أولى الأمر منهم وحفظاً للأخلاق

الاجتماعية فقد ذكرت الرجال والنساء بأن لا يختلط الذين لا يمت بعضهم إلى بعض
بالصلوات المحرقة من الرجال والنساء فيما بينهم ولتكن للنساء بيئة غير بيئة
الرجال ، ولهن أن يصرفن معظم همهن في القيام بواجبات حياة الأسرة ،
وأن دعتهن الحاجة الى الخروج من بيوتهن فلا يخرجن متبرجات ، وليخرجن
بملابسهن البسيطة ، وليسترن أجسامهن ووجوهن ، وأيديهن (الحجاب) .

وذكرت المسلم بأن يعامل غير المسلمين بمعاملة حسنة وليبتعد عن العصبية
المقيبة ولا يتعدى على حقوق الانسان المسلم وغيره لأن التكريم للانسان منذ
الخليقة ، وأن يحسن المسلم معاملة صديقه ، وأن يوقر الشيوخ ، وذكرت حقوق
البنت ، والزوجة ، والأم ، والطفولة الحقة ، وواجبات القيادة ، منها تنفيذ الشريعة ،
ونشر الدعوة ، واعداد الجيش ، ومن حق القيادة أن تستغل الكفاءات والمواهب .

وقد قصدت من تذكير الإنسان : بحقوقه لأن أصلها الايمان العميق ،
والأخلاق الفاضلة ، والمثل الحية ، والآداب والتقاليد التي نعتز بها وأكون قد ولجت
إلى قلوب الناس من حيث يجب أن ألج وقدمت للانسانية عوضاً عما يلهثون وراءه
من هذه التفاهات التي استولت على عقولهم فاضلتها عن الحق ، والخرافات التي
استحوذت على قلوبهم .

باب الأثر

العق

الفصل الأول :

- الله عز وجل هو الحق .
- ارتباط الحق بالشارع كفل التقرير المتوازن لحق الفرد والجماعة والحقوق والواجبات .
- الصراع بين الحق والباطل .

الله سبحانه وتعالى هو الحق المبين

أن تقرير الحقوق في الاسلام يستند إلى عقيدة الإيمان وهي في عمقها وشمولها ، ودوامها ، لاتقارن بفكرة " القانون الطبيعي " أو العدالة . فالله عز وجل هو مصدر تقرير الحقوق في دين الاسلام حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض ، والعقيدة في الله تركز إلى أصولها في النفس والفكر ، ولها آثارها الواسعة الشاملة المستمرة في سلوك الفرد والجماعة والدولة .

الله عز وجل هو الحق المبين الذي لا يتحيز لأحد أو ضد أحد ، إذ

هو الفني عن العالمين :

- يقول تعالى : ويعلمون أن الله هو الحق المبين (١) .
ويقول تعالى : إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين (٢) .
ويقول تعالى : الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير (٣) .
ويقول تعالى : قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (٤) .
وقال تعالى : وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (٥) .
ويقول تعالى : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون (٦) .

(١)	سورة النور	: آية ٢٥	(٢)	سورة الذاريات	: آية ٥٨
(٣)	سورة لقمان	: آية ٣٠	(٤)	سورة سبأ	: آية ٤٨ - ٤٩
(٥)	سورة الكهف	: آية ٢٩	(٦)	سورة الأنبياء	: آية ١٨

ارتباط الحق بالشارع كفل التقرير المتوازن لحق الفرد وحق الجماعة وللحقوق والواجبات :

إرتباط الحق بالله عز وجل الغني عن العالمين ، أمّن تقريره من الميل مع الفرد أو مع الجماعة ، كما قرن الحقوق بالواجبات أو الالتزامات ، فإن الله عز وجل لا يحابي أحداً ، ولا يتحامل على أحد ، وهو يعلم المؤمنين العدل المطلق بحكمته الميثوقة في كتابه - قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما . فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً (١) .

ويقول تعالى : ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب (٢) .

ويقول تعالى : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خير بما تعملون (٣) .

وحتى مع الباغي يوجب القرآن الكريم امضاء العدل بمجرد فيئه للحق دون تشف أو تعسف أو اذلال - يقول تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي إلى أمر الله ، فإن فاعت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٤) .

(١) سورة النساء - آية ١٣٥ (٢) سورة المائدة - آية ٢
(٣) سورة المائدة - آية ٨ (٤) سورة الحجرات - آية ٩

ولا يبيح الاسلام أن يكون اختلاف الدين ذريعة لحيف أو جور أو أية مجافاة للعدل مادام غير المسلم بعيداً عن العدوان .

يقول تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون " (١) .

وقد كفل ارتباط الحق بالشارع تقريراً متوازناً لحق الفرد وحق الجماعة دون حيف بأحدهما إذ أن وضع الشريعة لصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمن الشارع وعلى الحد الذي حدّه لا على أهوائهم وشهواتهم لذا فقد كانت التكاليف ثقيلة على النفوس والحس والعادة والتجربة شاهدة ، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن نواحي طبيعة واسترسال أغراضه حتى يأخذها من تحت الحدّ المشروع ، وهذا هو المراد وهو عين المخالفة لأهواء النفس ، ومن أجل ذلك ذمّ القرآن الهوى والزم المؤمنين " حدود الله " التي تفصل الحقوق والواجبات - يقول تعالى : " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن " (٢) .

وقال تعالى : أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم (٣) .

-
- (١) سورة الممتحنة - آية ٨ - ٩
(٢) سورة المؤمنون - آية ٧١
(٣) سورة الجاثية - آية ٢٣

الحق

يتمثل الحق في العقيدة الصحيحة ، والعلم النافع ، والعمل الصالح ، والخلق الكريم ، ومن ثم فقد أطلق على الاسلام لفظ الحق .

قال تعالى : " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً " (١) .

وقال تعالى : " وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً " (٢) .

وقال تعالى : " وبالحق أنزلناه وبالحق نزل . وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً (٣)

الحق رسالة الرسل جميعاً :

والاسلام الحق هو دعوة الأنبياء جميعاً . وما رسالة محمد ص - إلا تمام لهذه الدعوة ، وامتداد لها .

يقول تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (٤) .

ويقول تعالى : " كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات بغياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " (٥) .

(١)	سورة الفتح	-	آية ٢٨	(٢)	سورة الاسراء	-	آية ٨١
(٣)	سورة الاسراء	-	آية ١٠٥	(٤)	سورة الشورى	-	آية ١٣
(٥)	سورة البقرة	-	آية ٢١٣				

الصراع بين الحق والباطل :

والصراع بين الحق والباطل قديم ، منذ عرف في الدنيا حق وباطل ودائماً الغلبة في النهاية للحق ، لأنه الثابت النافع ، كما تكون الهزيمة للباطل ، لأنه هو الزهوق .

وهذه هي سنة الله تعالى التي أبان عنها في كتابه :

- قال تعالى : " قل جاء الحق وما يبدئُ الباطل وما يعيد " (١) .
وقال تعالى : " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغهُ فإذا هو زاهق " (٢) .
وقال تعالى : " وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً " (٣) .

وحتى تتجلى هذه الحقيقة في الأذهان ، وتأخذ طريقها إلى الأذهان ، ضرب الله المثل للحق والباطل بالماء والحديد ، والزبد والخبيث .
فمثل الحق مثل الماء والحديد في بقائهما . ومثل الباطل مثل الزبد الذي يعلو الماء ، والخبيث الذي يعلو الحديد فإنه لا بقاء لهما ، ولا منفعة لهما .

قال تعالى : " أنزلَ من السماء ماءً فسألتُ أوديةً بقدرها ، فاحتملَ السيلُ زَبَدًا رابياً ، وممّا يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زَبَدٌ مثلهُ ، كذلك يضرب الله الحقَّ والباطل ، فاما الزَّبَدُ فيذهبُ جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكثُ في الأرض ، كذلك يضربُ الله الأمثال " (٤) .

(١) سورة سبأ - آية ٤٩ (٢) سورة الأنبياء - آية ١٨
(٣) سورة الاسراء - آية ٨١ (٤) سورة الرعد - آية ١٧

الفصل الثاني :

تاريخ حقوق النساء

- تمهيد :
- أولاً :
- تقرير حقوق الانسان .
- في الحضارات القديمة .
- الحضارة اليونانية .
- الحضارة الرومانية .
- ثانياً :
- الديانات السماوية .
- الديانة اليهودية .
- الديانة المسيحية .
- الدين الاسلامي .

تاريخ الحقوق الإنسانية

تمهيد :

أولاً : في الحضارات القديمة :

(١) في الحضارة اليونانية :

كانت متقدمة إلا انها لم تعترف بالحقوق السياسية لأن المجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة والقوة والعنف ، وحقوق الإنسان كانت منتهكة وكان السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات :

(أ) طبقة الاشراف أي الفرسان وهم أركان الجيش ومنهم الحكام .

(ب) طبقة أصحاب المهن وقد اعترف لهم بحق المواطنة .

(ج) طبقة الفلاحين والفقراء : وهي الطبقة المحرومة من كل شيء .

(٢) الحضارة الرومانية :

كان المجتمع الروماني يتكون من فلاحين معظمهم منصرفون إلى الزراعة وكانت أعراقهم ثلاثم المزارعين ، وعرفت روما الرق والعبودية فكان الجزء الكبير من سكانها من العبيد .

ثانياً : في الديانات السماوية :

(١) الديانة اليهودية :

وقد اعتمدت على التوراة وأضاف إليها أحبار اليهود الاسفار وقد تم تداولها ثم سمي بالتلمود ، والتلمود مستودع لشروا اليهود .

(٢) **الديانة المسيحية :**

أما المسيحية فهي تعتمد على أن عيسى المسيح عليه السلام
صلة الوصل بين الآلهة والمخلوقات .

(٣) **الدين الإسلامي :**

وجاء الإسلام وحارب الطغيان الذي كان منتشرأ في ذلك
الزمان ودخلت في عهد الإسلام الحقوق في حيز التنفيذ لأن
حقوق الانسان تبدأ من وحدانية الله تعالى .

* * *

تاريخ الحقوق للإنسانية

أن فلسفة حقوق الإنسان قديمة قدم التاريخ ، فقد اعتبر بعض المفكرين بأن جذورها تعود إلى العصور القديمة ، كما اعتقدوا ان حقوق الانسان يجب أن تبنى على القانون الطبيعي وسأطرق بايجاز إلى الحضارات القديمة .

الفصل الأول

الحضارات القديمة

(١) الحضارة اليونانية :

رغم أن الحضارة اليونانية كانت متقدمة إلا أنها لم تعترف إلا بالحقوق السياسية لطبقة معينة من الناس فالمجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة والقوة والعنف وكان الرق شائعاً وحقوق الانسان منتهكة ، وكان السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات :

(أ) طبقة الاشراف أي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاء والكهنة .

(ب) طبقة أصحاب المهن وقد اعترف لهم بحق المواطنة .

(ج) طبقة الفلاحين والفقراء : وهي الطبقة المحرومة من كل شيء ، وكانت تزداد فقراً حتى وصل الأمر بطبقة الاشراف والطبقة الوسطى ان تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم .

وفي أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد قام سولون باصلاحات ، حيث قسم السكان إلى أربعة طبقات بدلاً من ثلاثة على أساس الثروة ، ثم قام أركون أي حاكماً فالفي الاسترقاق القائم على أساس الدين وحرر

الفلاحين المديونين . وفي سنة ٥٠٧ قبل الميلاد أنشأ كلشيز حكومة ديمقراطية وبدأ عهد الانتخاب بالقرعة ، وازدهرت الديمقراطية اليونانية لفترة من الزمن ويمكن أن نقول بأنها سقطت بعد اعدام سقراط ، ويذكر بأن اليونان عرفت مؤسسات دستورية في عصر الازدهار ، ومهما يكن من أمر فلم يكن للفرد حقوق وليدة شخصيته الخاصة ، وإنما كانت حقوقاً تابعة لمركزه في الجماعة ، ولم تفرض الدولة عليه تكاليف وواجبات وإنما نجمت عن حاجته إلى اظهار مواهبه وامكانياته .

(٢) الحضارة الرومانية :

كان المجتمع الروماني يتألف من فلاحين ، معظمهم منصرفون إلى الزراعة وكانت أعرافهم والحالة هذه ، في حدود مايمكن الوصول إليه منها هي الاعراف التي تلائم المزارعين .

وكان يتصف بتركيز السلطات تركيزاً قوياً وبنظام شديد داخل الجماعة المنزلية التي كانت أشهر منظمة اجتماعية ، بل المنظمة الاجتماعية الوحيدة التي لها بنية حقاً ، فكان جميع أفراد هذه الجماعة خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس ، رب الأسرة ، الذي له وحده امتلاك الأهلية الحقوقية أما بقية الافراد فليست لهم أية مبادرة ولا أي استقلال مهما كان عمرهم ووضعهم الاجتماعي ، ولم يكن لنظام الأبوة المبالغ فيه هذا من محذور خطير في مجتمع ريفي اكتفائي تقريباً والمبادلات فيه نادرة فلم تكن الحاجة فيه بحاجة إلى تعدد أطراف الحق غير أنه كان يتطلب أنضباطاً دقيقاً ، ويمكن أن نشير في الاتجاه ذاته إلى عقلية محافظة ضيقة فالحقوق القديمة في روما كانت على مايببدو ملائمة تماماً لهذا المجتمع من صغار المزارعين .

(١) حقوق الانسان : ص١٢ - د غازي حسين .

وفي القرن الثالث بعد الميلاد انقلب المزارعون إلى تجار ، وانعكس هذا التبدل في بنيتهم الاقتصادية على الحقوق عندهم .

وعرفت روما الرق والعبودية فكان جزءاً كبيراً من سكانها من العبيد وكانت المرأة ملكاً لزوجها وكان الأولاد محلاً للرهان والبيع من قبل آبائهم ، فالطبقات العليا هي التي لها حق المواطنة ، أما الباقون فكانوا من العبيد الفقراء فطبقت روما القانون على أهلها ، وأنزلت الذل على جميع الشعوب التي كانت تحت سيطرتها وولايتها ، ورغم وجود القواعد القانونية إلا أن الحكام أساءوا تطبيقها ، ومع الزمن اتسعت الامبراطورية الرومانية وتعددت ولايتها وتعددت الشعوب التي كانت تحت سيطرتها ولتثبيت حكمهم قام الرومان بدراسة مؤسسات كل شعب يسيطرون عليه ، فوجدوا عناصر قانونية مشتركة وموجودة لدى هذه الشعوب ولدى الامبراطورية الرومانية ، فاصاغوا هذه القواعد وسموها قانون الأمم الذي اعتمد على القانون الطبيعي ، ومهما يكن من أمر فلا يمكن انكار ما أقامه الرومان من نظم ومؤسسات قانونية وادارية وسياسية .

وعرفت روما في عهدا الملكي ، مجلساً للشيوخ ، ومجالس شعبية وكان دور مجلس الشيوخ تقديم المشورة للملك ، لكن هذه المجالس كانت محتكره من قبل الطبقات العليا .

أما في العهد الجمهوري فقد خلع الملك ، وحلّ مكانه قنصلان يحكمان الدولة وفي ظل هذا الحكم توسعت أنظمة المجالس فدخلها العامة ، لكن تصديق مجلس الشيوخ على القرارات كان وفقاً لقرارات الأعضاء الأشراف وحدهم .

ومهما يكن من أمر فقد حُرِم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية
واخضعوا إلى الرق والعبودية ، في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم ، وكان
الوصول للوظائف والمراكز يعتمد على القدرة المالية للفرد ولذلك كانت
الطبقات الفقيرة محرومة من التمتع بحقوقها .

إلا انه صدر في هذا العهد قانون الاثنى عشر وذلك على أثر ثورة
الفقراء وعامة الناس على طبقة الاشراف ، فقام مجلس الشيوخ بتعيين لجنة
كلفتم بوضع نواة لكل تشريع روماني لاحق . وبذلك أقر هذا القانون
المساواة بين الناس في الحقوق ، ووضع تشريعاً للعقوبات والمحاكمات ،
والاحوال الشخصية لكنه كان قاسياً في أحكامه ، حيث أجاز استرقاق
المدين الذي يعجز عن دفع الديون وأجاز كذلك اعدام اللصوص .

(١) حقوق الانسان : ص ١٤ - ١٥ - د غازی حسین .

الديانة السماوية

١ - الديانات اليهودية :

ديانة لا تتسم بالشمول ، اعتمدت أساساً على التوراة ، وأضاف عليها أحبار اليهود الكثير ، وقد جمع أحبار اليهود الاسفار ، وتم تداولها بما سمي بالتلمود ، وأما التلمود فهو مستودع شرور اليهود ومن التلمود استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية ، بالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب واعتبار اليهود بانهم شعب الله المختار .

٢ - الديانة المسيحية :

حملت المسيحية الى الفكر الأوروبي والحضارة الأوروبية والى نظرية حقوق الانسان .

وتعاليم المسيحية تعتمد على أن عيسى المسيح يكون صلة الوصل بين الآلهة والمخلوقات ولهذه الأسباب كلها فإن الشخصية الانسانية ، تستحق كثيراً من العناية وهذه الفكرة ، جاءت من الفلسفة اليونانية ، وعملت الكنيسة على اظهارها طيلة العصور الوسطى ، ثم ان المسيحية نادى بمساواة الجميع أمام الله ، وكان اقبال العبيد فى البداية عليها لأنها دعت إلى تحريرهم ، ولكن صداها كان محدوداً .

ويرى قسم من المؤرخين ، بأن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الانسان ، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنائس ، وحتى حرية الرأي لم يعرفها رجال الكنائس ، فالكنيسة منعت الناس من الابداء بأرائهم ، وكانت تحاسبهم حتى على آرائهم ، كما أنها استعملت العنف .

(١) حقوق الانسان : د غازي حسين - ص ١٧ .

٣ - الدين الاسلامي :

جاء الاسلام ثورة على الظلم والطغيان ، الذي كان منتشرأ في ذلك الزمان ، فمنذ أربعة عشر قرناً أعلن الاسلام حقوق الانسان ، ودخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ مباشرة ، لأن حقوق الانسان في الاسلام تبدأ من وحدانية الله سبحانه وتعالى الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته ، ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه ، لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة ، وطلب منهم أن يطيعوا الله ورسوله ، وأولى الأمر ، في الحدود التي رسمها الاسلام ، وكان هذا هو الاعلان الأول لتخليص البشرية مما ران على الانظار من سلطان الوساطة بين الله تعالى وخلقه ، ومن صفات القداسة التي ادعاها الملوك والرؤساء ، ومن انحطاط العقل وترديه في الاعتقاد بالالوهية فنأدى الناس جميعاً " يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة " (١) .

وسيد الخلق الرسول ﷺ طلب من أصحابه ألا يعاملوه معاملة خاصة قد تتحول في يوم من الأيام الى لون التقديس ، فيقول ، لاتطروني كما أطرت النصراني عيسى بن مريم فإنما أنا عبدالله ورسوله ، وأساس التفاضل في الاسلام العمل الصالح ، لا الغنى والمواطنة ولا النسب (٢) .

(١) النساء : آية ١

(٢) حقوق الانسان في القانون الوضعي والاسلامي : د غازی حسين - ص ١٨ .

الفصل الثالث :

تقرير حقوق الله تعالى مصدرها الله عز وجل

- حقوق الله تعالى .
 - حق الايمان بالله عز وجل .
 - حق الازعان .
 - حق الطاعة .
 - حق العبادة .
- الله عز وجل مصدر الحقوق في الإسلام .
- الإيمان بالله عز وجل خير ضمان لحقوق الانسان .
- ميزان الله تعالى لا يهيف ولا يظلم عربقاً ولا فئة .

تقرير حقوق النساء

قبل ان تسمع أذن الدنيا عن حقوق الانسان باثنتى عشر قرناً أو تزيد ،
ويوم كان العالم كله لاينظر للانسان إلا من جهة ماعليه من واجبات يطالب بأدائها
وإلا كان عليه من العقاب ما يستحق . جاء الاسلام ليقرر جهرة أن للانسان حقوقاً
ينبغي أن تُرعى ، كما أن عليه واجبات ينبغي أن تؤدي ، وكما أنه يُسأل عما عليه
يجب أن يعطى ماله .

وهذه الحقوق ليست منحة من مخلوق مثله له ، يمن بها عليه إن شاء
ويسلبها منه متى شاء .

كلا ، ليست منحة من امبراطور ، أو ملك ، أو أمير ، أو حزب أو لجنة .
وإنما هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية ، فهي حقوق ثابتة دائمة
بحكم الطبيعة والشريعة جميعاً . ومن هذه الحقوق حق الحياة .

حقوق الله تعالى

إن أول حق من حقوق الله أن يؤمن به ، ولايشرك به ، ولايتخذ غيره إلهاً ولا
رباً . ويؤدى هذا الحق بالإيمان بكلمة " لا إله إلا الله " .

والحق الثاني من حقوق الله تعالى أن يذعن اذعاناً تاماً لما جاء من عند الله
تعالى من الحق والهداية . ويؤدى هذا الحق ، بالإيمان بمحمد ﷺ .

والحق الثالث من حقوق الله تعالى : أن "يطاع" ويؤدى هذا الحق ، باتباع القانون الذي بينه كتاب الله المجيد وأوضحته وشرحته سنة رسوله ﷺ ، كما أشرنا إليه من قبل .

والحق الرابع من حقوق الله تعالى : أن يعبد ولأداء هذا الحق ، فرض على الإنسان ما فرض من الفرائض والواجبات التي مر ذكرها .

وقد وضع الله تعالى لحقوقه حدوداً ، حتى لا يضحى بحقوق غيره لأداء حق من حقوقه إلا إلى حد لا بد منه . خذ لذلك الصلاة مثلاً فالله تعالى ما أراد بك العسر في أداء الصلاة بل أراد اليسر ، فإنك إذا لم تجد الماء ، أو كنت مريضاً فلك أن تتيمم صعيداً طيباً ، وإن كنت على سفر ، فلك أن تقصر من صلاتك ، وأن كنت مريضاً ، فلك أن تصلي قاعداً أو مضطجعا .

وكذلك فقد يسر الله تعالى عليك بالصوم ، فإنه ما افترض الصوم على عباده إلا مدة شهر من السنة ، ويجوز تأخيره إلى أيام أخر إذا كان الانسان مريضاً أو كان على سفر .

والصائم ان يأكل ويشرب حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

وكذلك ما قرر الإسلام إلا أزهى مقدار من المال لإيتاء الزكاة ، وما فرضه إلا على الذين يملكون النصاب ، فمن تطوع بعد ذلك وتصدق بأكثر من ذلك في سبيل الله ، فإن الله وأن كان يرضى عنه ويحب عمله ، ولكنه لا يريد منه أن يضحى بما عليه من حقوق نفسه وأهله وينفق في سبيله جميع أمواله ، ويقعد ملوماً محسوراً بين الناس ، بل يجب عليه القصد والاعتدال في هذا الباب أيضاً .

ثم انظر إلى الحج ، فالمعلوم في بابه أن الله عز وجل لم يفترضه إلا على الذين يملكون الزاد ، ويقدرون على تحمل وعناء السفر ومشاقته . ولكن الله تعالى قد زاد للناس السهولة فيه ، فلم يفترضه على الانسان إلا مرة واحدة في طول عمره . وان كان في الطريق فتنه ، أو خاف على نفسه ، فله ان يرجئ الحج إلى ما بعد زوال الفتنة .

وأكبر تضحية بالحقوق الانسانية يؤديها الإنسان في الجهاد ، فإن الانسان في الجهاد يضحي بنفسه وماله وبنفوس الآخرين وأموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى . ولكن قواعد الاسلام ومبادئه الأساسية كما بينا لك من قبل أن يتحمل الضرر الخفيف احترازاً من الضرر الشديد ، فاذا تفكرت في هذا المبدأ وعرفته وجدت ان قتل بضع مئات أو ألوف من أفراد البشر ، أهون ضرراً بالنسبة لأن تعلق في الأرض كلمة الباطل بازاء الحق ، ويغلب دين الله على أمره بازاء قوى الشر والكفر والالحاد ، ويعم في الأرض الضلال فاحترازاً من هذا الضرر الشديد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يتحملوا في سبيله وابتغاء وجهه ما يصيبهم في أنفسهم وأموالهم من الضرر الخفيف . ومع ذلك أمرهم ألا يقتلوا إلا نفساً لا بد من قتلها ولا يعتدوا على العجزة والنساء والأطفال والجرحى والمرضى ، ولا يقاتلوا إلا الذين يقاتلونهم حماية لباطلهم ، ولا يعثوا في أرض العدو مفسدين من غير حاجة ولا سبب وأن يعدلوا بين الأعداء إذا فتحوا بلادهم وانتصروا عليهم ، ويوفوا بكل ما يعاهدونهم عليه ، ولا سبيل لهم عليهم إذا كفوا أيديهم وأمسكوا عن معاداة الحق ومخالفته ومناصرة الباطل . فيدل ذلك ، على أن الله تعالى لم يجز لأداء حقه ، إلا تلك التضحية بالحقوق الانسانية التي لا بد منها .

الله عز وجل هو مصدر تقرير الحقوق :

تقرير الحقوق والواجبات في الاسلام مصدره الله عز وجل الذي هو الحق المبين وتشريعته هو العدل المطلق الذي لا يحابي ولا يتحامل . قال تعالى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم بالقسط " (١) .

ويقول الله عز وجل : " الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان " (٢) .
وجعل ميزان الحق والواجب منصوباً من قبل العدالة الالهية يعطي تقرير الحق والواجب عمقاً عقيدياً ، بحيث يطالب المرء بحقه في اصرار وثبات ، ويجاهد لأجله لأنه من أمر الله عز وجل الذي لا ينبغي ألا يفرط فيه وإلا كان من الظالمين ، الذين قبلوا الاستذلال والهوان . يقول تعالى : " وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها " (٣) .

ويقول الله سبحانه وتعالى : " ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كُنَّا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً " (٤) .

ويغدو الرضوخ للآلهة الباطلة والطواغيت والجبابرة شركاً بالله لا مجرد مذلة فالله سبحانه وتعالى وحده الكبير المتعال ، العزيز الجبار المتكبر ، الذي تعنوله الوجوه وتسجد له الرؤوس ويسلم الناس لأمره في السراء والضراء والمحمود والمكروه .

(١) سورة الحديد : آية ٢٥ (٢) سورة الشورى : آية ١٧
(٣) سورة النساء : آية ٧٥ (٤) سورة النساء : آية ٩٧ - ٩٩

والمؤمن خاشع لله تعالى والتفريط في عزته المستمدة من عزة الله عز وجل
تفريط في عقيدته وإيمانه - يقول تعالى : " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن
المنافقين لا يعلمون " (١) .

وهكذا يدعو الايمان المؤمن ليكفر بالطغيان والطاغوت - قال تعالى : " الله
وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور إلى الظلمات " (٢) .

ويقول تعالى : " ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا
الطاغوت " (٣) .

وهكذا تتحقق الحريات الأساسية للإنسان والمساواة بين البشر جميعاً على
أساس العقيدة فالمؤمن بربه يفرده وحده سبحانه بالألوهية والكبرياء والاستقلال
ويخلص له وحده بالحمد في السراء والضراء .

والذي يؤمن بالله وحده يفرده بالكبرياء والاستقلال ، فهو سبحانه وحده ليس
كمثله شيء ولم يكن له كفواً أحد ، والناس بعد ذلك كلهم من عباد الله تعالى .

وهكذا يتقي المؤمن ربه حق تقواه حين يحفظ إيمانه وعزته وكرامته ،
ويتحقق للحرية أعزازاً أعمق وحفاظاً أكبر حين ترتبط بالعقيدة ، ويصبح الحرص
على ممارستها انفاذاً لأمر من لا تخفى عليه خافية ، كما يصبح النضال لأجلها
تلبية لأمر الله سبحانه وتعالى .

فالإيمان بالله خير ضمان لحقوق الانسان من ناحية تقريرها ، ومن ناحية
انفاذها وتدعيمها والنضال لأجلها ، حتى لا يتكرر تسلط أمثال فرعون وقارون .

(١) سورة المنافقون : آية ٨ (٢) سورة البقرة : آية ٢٥٧ (٣) سورة النحل : آية ٣٦

قال تعالى : " ان فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً ، يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم انه كان من المفسدين ، ونريد أن نمُنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين . ونمكن لهم في الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون " (١) .

ويقول تعالى : " ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين .. قال إنما أوتيته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً " (٢) .

ويقول تعالى : " ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحي وأميت ، قال إبراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر ، والله لا يهدي القوم الظالمين " (٣) .

أما المؤمن بالله عز وجل فان إيمانه ينصب أمام ناظره على الدوام الميزان الذي لا يظلم مثقال ذرة ، يقول تعالى : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ، ان الله لا يحب المفسدين . تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين " (٤) .

(١) سورة القصص : آية ٤ - ٦ (٢) سورة القصص : آية ٧٦ - ٧٨
(٣) سورة البقرة : آية ٢٥٨ (٤) سورة القصص : آية ٧٧ - ٨٣

والايمان يجعل هذا الكون الذي خلقه الله تعالى مسخراً بأمره لعباده من بنى آدم الذين كرمهم وفضلهم تفضيلاً ، ومن هنا يأمن صاحب العقيدة الحقّة شرّ العجز الكسير ، وشر القوة المغرورة سواء بسواء ، فهو لا يلتصق بالأرض ولا يشمخ في السماء ، و لا يطغيه الفرح ، ولا تشقيه المصيبة ، ان اصابته السراء شكر ، فكان خيراً له ، وان اصابته الضراء صبر فكان خيراً له . . والناس لا يتحقق فيهم التوازن الاجتماعي إلا ان استشرفوا قوة أكبر من الانسان وثواباً أكبر من متاع الحياة الدنيا فان تجاهلوا قوة الله وحساب اليوم الآخر فسيعيشون في حدود أنفسهم وهكذا تتأصل جذور الأنانية الفردية .

” ميزره الله تعالى للوعيف واليقلم عرقاً ”

ان رب الناس ملك الناس إله الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعد الله للناس أجمعين فاختلف الألسنة والألوان من آيات الله تعالى في البشر لا مبرر استعلاء وعصبية . يقول تعالى : ” ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم ، ان في ذلك لآيات للعالمين ” (١) .

ويقول تعالى : ” يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن اكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير ” (٢) .

والاسلام الذي يوجب محاربة البغي والتعسف والطغيان حتى يعود العدل والاحسان ، لا يغرس أحقاداً مقدسة ضد الذين استغلوا السلطة أو الثروة يوماً من الأيام ، بل يفتح لهم كل باب للفيء إلى رحاب الحق التي تسع الجميع . قال تعالى : ” فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين ” (٣) .

(١) سورة الروم : آية ٢٢ (٢) سورة الحجرات : آية ١٣
(٣) سورة الحجرات : آية ٨

من الأيام ، بل يفتح لهم كل باب للفيء إلى رحاب الحق التي تسع الجميع .
قال تعالى : " فَإِنْ بَغْتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلَا فِي سَبِيلِنَا وَلِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِنَا مِمَّا كَسَبْتُمَا " (١) .

ويقول الله عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (٢) .

كما ان عدالة الاسلام تبطل عصبية العرق وافتتان الطبقة وبغي أية فئة بوجه عام ، فانها لا تقيم تسليطاً جائراً لمعتنقي الاسلام وغيرهم ، فان القرآن الكريم قد خاطب رسول الاسلام ﷺ نفسه بما هو حجة ماضية إلى يوم الدين على جميع المؤمنين برسالته .

" ولكن الذين لا يكرهون أحداً على اعتناق دينهم لا يقبلون من أحد أن يفتنهم عن دينهم أو يكرههم على طرد مؤمن " .

قال تعالى : " وما أنا بطارد الذين آمنوا ، إنهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوماً تجهلون " (٣) .

ومن أجل احترام حقوق الانسان الذي يستظل بعدالة دولة الاسلام وشريعته أياً كان دينه ، توالى آيات القرآن الكريم توجه العقول والقلوب حين كاد يختل الميزان افتتاتاً على (يهودي) .

(١) سورة الحجرات : آية ٩ (٢) سورة البقرة : آية ٢٧٨-٢٧٩ (٣) سورة هود : آية ٢٩

يقول تعالى : " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيماً ، واستغفر الله ، إن الله كان عفوراً رحيماً ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خَوَّاناً أثيماً ، يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يُبَيِّتُونَ ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً ، ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً ، ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله عفوراً رحيماً " (١) .

ولقد وجه القرآن الكريم الرسول ﷺ إلى مشاورة اصحابه رضوان الله عنهم .

يقول تعالى : " وشاورهم في الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله " (٢) .

يقول ابن كثير في تفسير الآية : " ولذلك فقد كان الرسول ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلون كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فاشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم ، وشاورهم يوم الخندق في معاذ وسعد بن عباد فترك ذلك ، وشاورهم في الحديدية في أن يميل إلى ذراري المشركين لما منعه دخول مكة للعمرة فقال له الصديق إنا لم نجئ إلى قتال أحد وإنما جئنا معتمرين فاجابه إلى ما قال .

(١) سورة النساء : آية ١٠٥-١٠٦ (٢) سورة آل عمران : آية ١٥٩

الباب الثاني حقوق المخلوقات

الفصل الأول :

حقوق الانسان المتعلقة بنفسه

تمهيد - مقاصد الاحكام في شريعة الله تحقيق مصالح عباده

- حقوق النفس .
- حفظ النفس .
- حق الكرامة .
- مظاهر تكريم الإنسان في الأرض .
- الاستخلاف في الأرض .
- خلقه في أحسن تقويم .
- الغاء الوساطة الكهنوتية .
- الاعتراف بالكيان الانساني .
- تسخير الكون لخدمة الانسان .
- تمييز الإنسان بالعنصر الروحي .

مفاهيم الأحكام في شريعة الله تحقيق مصالح عباده .

من استقراء الأحكام الشرعية المتعددة في المجالات المتباينة ، خلص الأمام الشاطبي في كتابه " الموافقات " إلى أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية .

أولاً : أمور ضرورية :

أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على الاستقامة ، والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود الثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع فيها أو المتوقع وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ، ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وأما الحاجيات فمعناها أنها تتفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة لكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، أما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المناسات التي تأنفها العقول ، وقد شرع الإسلام لكل واحد من الضروريات الخمس أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاماً تكفل صيانتها واستمراره وحفظه .

— فالدين :

قد شرع الإسلام لاقامته إيجاب الإيمان به والتزام الأركان الخمسة التي بنى عليها الإسلام وسائر العقائد وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين ، وتثبيتته في

العقول والقلوب ، باتباع الاحكام التى لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه وتأمين الدعوة إليه وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه أو يفتن متديناً ليرجعه عن دينه أو يبتدع ويحدث فى الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها كما يوجب الحجر على المفتي الذي يحلّ المحرم . أما المرتد فعقوبته القتل ، لئلا يكون فتنة للآخرين ، ولما فى الردة من إساءة وطعن فى الدين

- **والنفس :**

شرع الاسلام وجودها الزوج للتوالد والتناسل وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء ، وشرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب القصاص والديه والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الالقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها .

- **والعقل :**

وشرع لحفظه تحريم الخمر وكل مسكر وعقاب من يشربها أو يتناول أي مخدر .

- **العرض :**

وشرع لحفظه حدّ الزانى والزانية وحد القاذف وأوجب الشمة وغض البصر وغير ذلك من الآداب الهادفة إلى حفظ الاعراض .

- **المال :**

وقد شرع الاسلام لتحصيله وكسبه إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجاره والمضاربه ، وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وحدّ السارق والسارقه وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل واتلاف مال الغير وتضمين من يتلف مال غيره والحجر على السفية وذوي الغفلة ودفع الضرر وتحريم الربا .

(١) من أصول الفكر السياسي الاسلامي - ص ١٧٣

وكفل حفظ الضروريات كلها بأن إباح المحظورات للضرورات فمن هذا يتبين أن الاسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وبحفظه وحمايته وقد دلّ على هذا القصد بما قرنه ببعض هذه الاحكام من العلل التشريعية ، إلى غير ذلك من العلل التي تدل على قصد الشارع حماية الدين والانفس والأموال وكل ضروري .

ثانياً : الأمور التي ترفع الحرج :

شرع الاسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود منها رفع الحرج واليسر بالناس .

- ففي العبادات شرع الاسلام الرخص تخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم .
- وفي المعاملات شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس كأنواع البيوع والإجازات والمضاربات ، وقد دل على ما قصده بهذه الاحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم التشريعية .

ثالثاً : الأمور التحسينية :

وقد شرع الاسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها .

- ففي العبادات :

شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان وستر العورة والاحتراز من النجاسات والاستنزاه من البول . وفي كل عبادة شرع مع

أركانها وشروطها آداباً لها ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات .

- وفي المعاملات :

حرم الغش والتدليس وحرم التعامل في كل نجس وضار ونهى عن بيع الانسان على بيع أخيه وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج . وحرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهى عن المثلة والغدر .
وفي ابواب الاخلاق وأمهات الفضائل قرر الاسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في اقوم السبل .

حقوق النفس

ولعل العجب يأخذك اذا قلت لك : ان الانسان يظلم نفسه أكثر مما يظلم غيره ، لأن كل انسان يحس ويحسب ان نفسه أحب إليه من غيره ، ولا يرى أحداً يقر بأنه عدو لنفسه ، لكنك إذا تدبرت هذا الأمر قليلاً تبينت لك حقيقة .

من أبرز مواطن الضعف التي فطر عليها الإنسان ، أنه اذا غلبته شهوة من الشهوات ، انقاد لها كل الانقياد ، ولا يبالي بما يصيبه لأجلها من الضرر في نفسه ، سواء أكان يشعر بذلك أو لا يشعر . ترى رجلاً قد افتتن بالسكر ، يعمي في سبيله ويتحمل لأجله المضرات الفادحة في صحته ونفسه وماله وعرضه ، وترى رجلاً غيره قد أولع بلذة الطعام ، يأكل كل ما يجد من نافع أو غير نافع ، ويعرض نفسه للهلاك في سبيله ، وترى رجلاً ثالثاً صار عبداً لشهواته النفسانية ، يأتي بأعمال تجره إلى الهلاك جراً . وترى رجلاً رابعاً قد أهمته نجاة نفسه ، فانقطع إلى تزكية روحه وترقيتها ، يناصب نفسه العدا ، ويريد أن يدوس كل ما تتطلع إليه من اللذائذ والشهوات ، ويأبى ان يحقق حاجاتها ، ويجتنب الزواج ، ويأنف

الاكل والشراب ، ويجانب اللباس ويبغضه حتى انه لا يكاد يرضى بالتنفس في هذه الدنيا المليئة بالمآثم ، فيأوى الغابات والكهوف .

هذه أمثلة قليلة لتطرف الإنسان في هذه الدنيا ، ان الشريعة الإسلامية تريد فلاح الإنسان وسعادته ، فهي تنبهه إلى الحقيقة الثابتة القائلة " ان لنفسك عليك حقاً " . وهي تمنعه عن كل شيء يضره ، كالخمر والحشيش والأفيون وغيرها من الأشياء المسكرة ، وعن الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره من الوحوش الضاربة والحيوانات النجسة ، فإن لهذه الأشياء تأثيراً سيئاً في صحة الإنسان وأخلاقه وقواه العقلية والروحية ، وتحل له بدلاً منها الأشياء المفيدة الطيبة وتقول : " لا تحريمٌ نفسك من التمتع بها فإن لجسدك عليك حقاً " . وهي تنهاه عن العري ، وتأمره أن يتمتع بما أنزل الله له من الزينة في هذه الدنيا ، ويستتر من جسده الأعضاء التي يعد من الوقاحة الكشف عنها .

وهي تأمره بالجد في كسب الرزق ، وتقول له : " لا تقبع في بيتك عاطلاً ولا تمدن يدك إلى الناس مستجدياً ، ولا تلفظ نفسك جوعاً واستخدم ما قد أنعم الله تعالى عليك من القوى ، واسع بالطرق المشروعة لنيل ما قد خلق الله في السموات والأرض من الوسائل والأسباب لراحتك وتربيتك .

وهي لا تسمح أن يكبح شهوات نفسه كل الكبح بل تأمره بالزواج لقضاء ما في نفسه من الشهوة . وهي تمنعه من تذليل النفس وحرمانها من رغد العيش ومتعة الحياة ، وتقول له : " إنك ان كنت تريد الرقي الروحاني ، والتقرب إلى الله تعالى والنجاة في الآخرة ، فلا حاجة لك ولا داعي إلى ترك الدنيا ، فان ذكر الله تعالى في هذه الدنيا مع التمتع بلذاتها ومنافعها ، واجتناب معصيته واتباع قانونه وشريعته ، لهو أكبر وسيلة وأنجحها إلى الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

وهي تحرم عليه الانتحار ، وتقول له : " إن هذه النفس التي أوتيتها ان هي إلا ملك لله تعالى قد أودعها أمانة عندك ، لتستخدمها إلى أجل مسمى ، وما أوتيتها لتعبت بها وتقضى عليها بيدك " (١) .

حفظ النفس

من مقاصد الشريعة الاسلامية كما قرر الشاطبي وغيره واذا كان الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة - ١٩٤٨م قد ضمن حق الفرد فى الحياة والحرية وسلامة شخصه فان الحديث النبوي الشريف قد حفظ الحقوق والحرمان فى شريعة الاسلام قبل ذلك بقرون وحرّم أيّ اعتداء عليها يقول الرسول الكريم ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام : عرضه ، وماله ، دمه " . وقد حظر الاسلام وشرائع الله كلها أيّ اعتداء على حياة الانسان أو على سلامة بدنه عمداً أو خطأ - قال تعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " (٢) .

ويقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " (٣) .

-
- | | | | |
|-----|---------------|-----------------|--------------------|
| ١ - | مبادئ الاسلام | ص ١٤٦ | أبو الأعلى الموددى |
| ٢ - | سورة المائدة | : آية ٣٢ | |
| ٣ - | سورة البقرة | : آية ١٧٨ - ١٧٩ | |

يقول تعالى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وأن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً . ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " (١) .

ويقول تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (٢) .

وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م نصوصاً خاصة بعقوبة الأعدام تضمنت أن تقتصر العقوبة بالأعدام على الجرائم الأكثر خطورة ، وان لا تطبق على من هو دون ١٨ عاماً من العمر ، وألا تنفذ على المرأة الحامل وحرص العهد على أن يفتح الباب للعفو أو تخفيف الحكم ، وان يحظر أن تتخذ عقوبة الأعدام ذريعة لآبادة الجنس . والواقع أن النزعة إلى إلقاء عقوبة الأعدام كانت قد اشتدت فترة من الزمن في مطالع القرن العشرين واخذت تتراجع بعد أن تصاعدت حوادث العنف في داخل البلاد في نوعيتها وكميتها على السواء .

١ - سورة النساء : آية ٩٢ - ٩٣
٢ - سورة المائدة : آية ٤٥

أما التخفيف على صفار السن فهو أمر لا يتعارض مع احكام الشريعة العامة بالنسبة لتقدير المسئولية الجنائية أو أهلية العقاب ، كما ان تلك الاحكام فتحت باب العفو لصاحب الحق أي المجني عليه أو أهله . يقول تعالى : " فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " (١) .

ويقول تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " (٢) .

ويقول تعالى : " والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له " (٣) .

وأما أن يكون الاعدام ذريعة إلى إبادة الجنس فهذا محظور في شريعة الاسلام باطلاق ، فان احكام شريعة الحرب في الاسلام ذاتها لا تبيح إبادة الجنس . فالرسول ﷺ ينهى عن اتباع المدبر والاجهاز على الجريح وعن قتال الصبيان والنساء والرهبان طالما أنهم لا يقاتلون كما هو الشأن فيهم ، بل تنهى تعاليم الإسلام عن قطع الشجرة المثمرة ، وعقر البعير إلا للأكل وروي يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : " اتقوا الله في الفلاحين ، لاتقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب " (٤) . وروي عن عمر بن عبدالعزيز " لاتقتلوا راهباً ولا أكاراً " . وروي أيضاً : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء وهم الخدم والاجراء " (٥) .

وتنهى شريعة الحرب في الاسلام عن المثلة بالقتيل وتدعو إلى الاحسان في كل شيء حتى في القتل ، وقد أجل الرسول ﷺ أنفاد الحد في زانية حاملاً حتى تضع .

١ - سورة البقرة : آية ١٧٨ - ٢ - سورة النساء : آية ٩٢
٢ - سورة المائدة : آية ٤٥ - ٤ - من أصول الفكر السياسى الاسلامى : ص ٢٠٣
٥ - يحيى بن آدم كتاب الخراج - بتحقيق أحمد محمد شاكر .

وشريعة الاسلام اذا كانت قد أجازت الرق كعرف اجتماعي موقوت تعارف عليه العالم وقتذاك فانها أكدت المساواة الانسانية على أنها الأصل ولم يحمل ذلك الرق الموقوت معه استعلاء عرقياً على سلالة أو لون ، بل كان ذلك القرآن من أول يوم . يقول تعالى : " ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين " (١) .

وقال تعالى : " وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (٢) .

وقال تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً " (٣) .

وقد تضمنت خطبة الرسول ﷺ الخالدة في حجة الوداع ذلك المبدأ الجليل " ايها الناس إن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى " .

ولقد كان سوق الرق مقبرة مفتحة المداخل موصودة المخارج وكان الحريق أعظم من أن تطفئه نفخة واحدة .. فإما النطاق الذي ضربه الإسلام حول المنطقة المحترقة فذلك هو الدواء الواقى الذي وقف به سير الداء ، ذلك هو القانون الذي منع استرقاق الأحرار وأمنهم منه بعد أن كانوا مهديين به من كل جانب ، فالיום لا الخطف والسلب ، ولا البيع والشراء ولا التغلب في المشاجرات والغارات ، ولا تحكّم ربّ الأسرة ، ولا العجز عن وفاء الدين ولا السرقة ولا القتل - لم يعد شيء من ذلك كله منذ ظهر الاسلام يصلح مبرراً لاستعباد الانسان .

١ - سورة الروم : آية ٢٢
٢ - سورة الحجرات : آية ١٣
٣ - سورة النساء : آية ١

ان الاسلام قد سدّ الابواب التي أشرنا إليها والتي كانت تتخذ ذريعة إلى إنشاء رق جديد ، إلا انه قد ترك إلى جانب هذه الأبواب منفذاً صغيراً لم يغلقه : ذلك هو حال الحرب الاسلامية المشروعة ، لأننا اذ نظرنا إلى القرآن الكريم لم نجد فيه أثراً لقتل الأسير ولا استرقاقه وإنما نجد له فيه مصيراً كريماً وهو اطلاق سراحه ببذل أو بغير بدل .

قال تعالى : " فإما مناً بعد وإما فداء ، كما أننا إذا تتبعنا سنة الرسول ﷺ لا نجد أنه أُذِنَ بقتل الأسير إلا في حالة شاذة نادرة كان الأسير فيها معروفاً بخطورته وشدة نكايته بالمسلمين . فهو ليس قاعدة عامة وإنما هو استثناء يطبق على الشاذين الخطرين وهو ما يعرف في لغة العصر باسم عقوبة مجرمي الحرب .

كما أن خزائن الدولة قد جعل فيها سهماً مقررأً من كل عام لافتداء الأسرى وتحرير المستعبدين .

الكرامة الإنسانية

اعتبر الاسلام الإنسان أكرم من في هذا الوجود ، واختاره للخلافة في الأرض ، وسخر له كل ما فيها ، من جبال ووهاد وزرع ، وضرع ، بل سخر له ما في السموات وما في الأرض ، وأعطاه من العلم قدرأً يستطيع أن يسخر له كل ما يقرب منه لمصلحة نفسه ، وأن النصوص الدينية القطعية لتذكر أن الملائكة قالوا لرب العالمين عندما اختار أن يكون آدم وبنوه الخلفاء في هذه الأرض : " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك " فقال الله تعالى : " إني اعلم ما لا تعلمون " وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، ولقد صرح القرآن الكريم بهذا التكريم المطلق في قوله تعالى : ولقد

كرمنا بني آدم ، ولذلك فقد كانت تعاليم الإسلام كلها تدور حول هذا القطب الذي يرمي إلى المحافظة على كرامة الانسان ومن هذا التكريم .

فقد أمر النبي ﷺ بأن لا يضرب العبد أو يظلم ، وان الاسلام قد فتح باب العتق على مصراعيه ، فاذا حلف المسلم يمينا وحنت وجب عتق رقبة ، وإذا لطم عبده كانت الكفارة عتقه ومن احترام الكرامة الإنسانية احترام النفس الإنسانية ، بعدم احتقار الجهلاء والتسوية المطلقة بين بني آدم في التكريم ، لأنهم جميعاً متساوون في هذا القدر الذي يستحق التكريم ، ولقد كرم الله عز وجل الإنسان حياً وميتاً ، ففي الحياة أعطاه الله عز وجل العزة والكرامة وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكفينه ، ومنع المثلة فلا يشوه أي جزء من أجزائه بعد وفاته .

كما ان الاسلام في سبيل حماية الكرامة الإنسانية منع الاكراه في العقائد وعمل على ازالة الفتنة في الدين ، وكان أكثر القتال لتحترم الارادة الإنسانية وتحمي العقائد الدينية ، من أن يضار امرؤ في دينه ، وفي سبيل احترام الإنسانية أباح حرية الفكر وحرية القول ، إلا ما يكون خادشاً للناموس الاجتماعي العام من القول غير الحسن والعبارات الجارحة للحياء " (١) .

ولقد خوطب الرسول ﷺ في شأن متهمين بالسرقه ليتمحنهما بالضرب حتى يقرأ فأبى عليه الصلاة والسلام وقال : " ان شئتم أضربهم وأن أخرج الله متاعهم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثله هذا حكم الله عز وجل ورسوله " (٢) .

١ - تنظيم الاسلام للمجتمع - ص ٢٥ - ٢٩ - الشيخ محمد أبو زهرة ٢ - حديث شريف رواه الترمذي .

وقد كتب القاضي أبو يوسف في شأن تحصيل الخراج . "ولا يضربن رجل في درهم خراج ، ولا يقام على رجل ، فإنه بلغني انهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله تعالى شنيع في الاسلام " (١) . " وهو يصف هذا أيضاً بأنه من الفساد الذي نهى الله تعالى عنه إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو وليس يحل ان يكفوا فوق طاقتهم " (٢) .

وكان الخليفة عمر رضى الله عنه يقول للمسلمين " اني لم أبعث عليكم عما لكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم " والله لو شكنا أحد ذلك من عامل لا قصنه منه " فتسأله والي عمر بن العاص عن العامل يؤدب بعض رعيتيه ، هل يقص الخليفة منه ؟؟ فقطع الخليفة في حزم إنه ليفعل " وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ؟؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم " (٣) .

واقترع الخليفة لصبي قبطي من ابن والي مصر عمر بن العاص معروف ومشهور ولقد أذن للصبي القبطي أن يضرب الوالي نفسه لكن الصبي اكتفى بضرب من ضربه وفي ذلك قال الخليفة قولته المشهورة الذي وعاهما الزمن حرفاً حرفاً : مذكم تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " (٤) .

-
- ١ - تنظيم الاسلام للمجتمع - ص ٢٥ - ٢٩ - الشيخ محمد أبو زهرة
 - ٢ - حديث شريف رواه الترمذى .
 - ٣ - من أصول الفكر السياسى الاسلامى : ٢١٢ - ٢١٣ : د. محمد فتحى عثمان .
 - ٤ - الخراج : أبو يوسف - سنة ١٣٩٢ هـ - ص ١١٤ .

عقوبة القذف :

وحدد الإسلام عقوبة القذف : قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله عفور رحيم ، والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين " (١) .

وإلى جانب أحكام العقاب تتابعت الآيات تحذر المسلم من اشاعة الفاحشة واتباع خطوات الشيطان في مسلك يظاهر العقاب بتربية المسئولية الخلقية الفردية والاجتماعية التي هي الأساس الأصيل . يقول تعالى : " ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله تواب حكيم ، إن الذين جاؤا بالافك عصابة منكم لاتحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ، لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين ، لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسلّم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم ، إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم . ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ، ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ، إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لاتعلمون " (٢) .

١ - سورة النور : آية ٤ - ٧ - ٢ - سورة النور : آية ١٠ - ١٩

ولقد خطب الرسول ﷺ حتى أسمع العواتق في خدورها فنهى عن تتبع عورات المسلمين باللسان والحواس : " يامعشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته " (١) .

وقد عمل القرآن الكريم على سدّ الذريعة إلى اساءة الظن واشاعة الفاحشة واتباع خطوات الشيطان في سورة النور نفسها التي تضمنت النهي عن القذف فحرم دخول المنازل دون استئذان ، وأمر الرجال والنساء بالغض من الابصار وأمر النساء بعدم التبرج وعدم ابداء الزينة لغير المحارم ، كذلك حث الاسلام على الزواج ووجه إلى تيسير سبله ، كما أمر بالعفة خلال فترة العزوبة حتى يتيسر الزواج .

وثمة قصة مشهورة تذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب تسور منزلاً ليطلع على حقيقة تهمة الشرب (شرب الخمر) فجوبه من المتهمين الذين ثبتت ادانتهم بروية الخليفة ، لهم عياناً في حالة تلبس بشرب الخمر بأنه قد خالف في تفتيشه وتحقيقه أوامر القرآن : " وآتوا البيوت من أبوابها ، ولا تجسسوا ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ، فأخذ الخليفة العادل بوجهة نظرهم رغم تلبسهم بالمعصية ، احتراماً للحقوق والحريات الأساسية للفرد في دولة الإسلام ، وهو الذي طالما وجه رعيته إلى قول الحق أياً كان من عليه الحق ، وطالما أقرّ على نفسه بالخطأ إذا كان مخطئاً .

١ - تفسير ابن كثير ص ٤ : الآية ١٢ من سورة الحجرات : ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن "

الاستغفار في الأرض وكرامة الانسا :

قصة خلق الانسان واستخلافه في الأرض أصل عقيدي يقرر كرامته فالله سبحانه وتعالى يقول عن الانسان الأول آدم عليه السلام : " فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " (١) .

وهكذا أسجد الله ملائكته المقربين للإنسان يوم خلقه ، وميزه بطاقات وقدرات : " وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال : " أنبئوني بأسماء هؤلاء أن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون " (٢) .

واستخلف الله عز وجل الانسان في أرضه وهو عليم بطاقاته وقدراته النفسية والعقلية والعملية التي خلقها له وأن كانت الملائكة لم تتبين كنه ذلك ومآلاته قال تعالى : " واذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون " (٣) . وهكذا جاء الانسان إلى هذا الكون مستخلفاً فيه وفيما فيه من رب العالمين .

يقول تعالى : " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم " (٤) .

١ - سورة ص : آية ٧٢ ٢ - سورة البقرة : آية ٣١ - ٣٣
٣ - سورة البقرة : آية ٣٠ ٤ - سورة الانعام : آية ١٦٥

ويقول تعالى : " يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " (١) .

هذا الانسان بفطرته وبخلقته وطاقاته وقدراته كرمه الله عز وجل بذكره في الملأ الأعلى والنفخ فيه من روحه واسجاده ملائكته المقربين له ، كما ذكر ابن كثير وألمع اذ قال : يخبر تعالى بامتثانه على بنى آدم أمتنّ بها على بنى آدم بذكرهم في الملأ الأعلى قبل إيجادهم .. وكرامة عظيمة من الله عز وجل على آدم امتنّ بها على ذريته حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم " (٢) .

يقول تعالى : " ولقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم " ، حيث جعل له سمعاً وبطراً وفؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية .

وإذا كان الانسان مستخلفاً في هذه الأرض فعليه أن يتذكر المالك الأصلي .
يقول تعالى : " وأتوهم من مال الله الذي آتاكم " (٣) .
ويقول تعالى : " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (٤) .
ويقول تعالى : " وما بكم من نعمة فمن الله " (٥) .

والمؤمن اذا تذكر أنه مستخلف من قبل الله تعالى في أرضه اعتز بالله فلم يهن ، وتواضع لله فلم يطغ " كما طغى فرعون " ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لى ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتى أفلا تبصرون " (٦) .
" واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون ، فاخذناه وجنوده فنبذناهم فى اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ، وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينجون " (٧) .

١ -	سورة ص	: آية	٢٦	٢ -	تفسير ابن كثير فى	: الآية	٣٤
٣ -	سورة النور	: آية	٣٣	٤ -	سورة الحديد	: آية	٧
٥ -	سورة النحل	: آية	٥٣	٦ -	سورة الزخرف	: آية	٥١
٧ -	سورة القصص	: آية	٢٩ - ٤١				

وقال تعالى : " إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوأ بالعصبة أولى القوة إذ قال له قومه لاتفرح إن الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين ، قال إنما أوتيته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون " (١) .

خلقه في أحسن تقويم :

وأعلن الاسلام كذلك ان الله تعالى كرم الانسان بالصورة الحسنة وبالخلقة الحسنة ، قال تعالى : " لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم " (٢) .

وقد كان النبي ﷺ يكرر هذا الدعاء في سجوده : "سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين " (٣) .

الغاء الوساطة الكهنوتية بين الله تعالى والانسان :

ذلكم هو إنسان المسيحية في صورتها التاريخية المعروفة ، أما إنسان الاسلام فهو شيء آخر .

" لقد كان من دلائل تكريم الله تعالى للانسان في نظر الإسلام أنه فتح له باب التقرب إليه سبحانه وتعالى أذ شاء ، ومتى شاء ، ولم يحوجه إلى وسطاء يتحكمون في ضميره ، ويقفون حجاباً بينه وبين ربه . يقول تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ : " وإذا سألك عبادي عنى فأنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان " (٤) .

١ - سورة القصص : آية ٧٦-٧٨
٢ - سورة التين : آية ٤
٣ - الخصائص العامة للإسلام : ص ٧٥ - د. يوسف القرضاوي
٤ - سورة البقرة : آية ١٨٦

ويقول تعالى : " وقال ربكم ادعوني استجب لكم " (١) .
ويقول تعالى : " فاذكروني اذكرکم واشكروا لي ولا تكفرون " (٢) .

اذ لا حاجة بالانسان إلى وساطة كاهن ، يصل عن طريقه إلى الله تعالى ،
ولا يستطيع التوبة من ذنب ارتكبه إلا بالجلوس أمامه في ذل ، وخنوع على
كرسي الاعتراف المشهور ، فليس في الاسلام كاهن ولا كهنوت .

وبهذا يستطيع الانسان المسلم أن يقرع باب ربه متى شاء ، وأين شاء ..
يستطيع أن يدعو ربه متى شاء فيجده أقرب إليه من حبل الوريد ، دون وسيط أو
شفيع .. ويستطيع ان يصلي ويتعبد في أي مكان ، وحده أو مع غيره ، دون حجر
أو تضيق .

يقول تعالى : " فأينما تَوَلَّوْا فَكَمَّ وجه الله " (٣) .

ويستطيع ان يناجي الله مباشرة في أي ساعة ليل أو نهار ، فليس على باب
حاجب ولا بواب (٤) .

الاعتراف بالكيان الإنساني كله :

وكان من تكريم الاسلام للانسان أن اعترف به كله كما فطره الله تعالى :
جسمه وروحه ، عقله وقلبه ، إرادته ووجدانه ، فلم يغفل حق جانب من هذه
الجوانب لحساب آخر .

١ - سورة غافر : آية ٦٠ - ٢ - سورة البقرة : آية ١٥٢ - ٣ - سورة البقرة : آية ١١٥
٤ - من كتاب الخصائص العامة للإسلام : ص ٨٠ - ٨١ - د يوسف القرضاوي

ولهذا أمره بالسعى فى الأرض والمشى فى مناكبها ، والأكل من طيباتها والاستمتاع بزينة الله التى أخرج لعباده فيها ، وحثه على النظافة والتجميل ونهاه عن المسكرات ، والمفترات وكل ما يضر تناوله .

وأمره بالنظر والتفكير فى ملكوت السماوات والأرض ، وما خلق الله من شىء ، وفى مصائر الأمم ، وسنن الله فى المجتمعات ، كما أمره بطلب العلم ، والتماس الحكمة ، وإنكر عليه الجمود والتقليد للآباء (١) .

تسخير الكون لخدمة الانسان :

وكان من تكريم الله تعالى للانسان - فى نظر الاسلام - أنه جعل الكون كله فى خدمته وسخر لمنفعته العوالم كلها السماء والأرض ، الشمس والقمر ، النجوم ، الليل والنهار ، الماء واليابس ، البحار والأنهار : " الله الذى خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار . وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " (٢) .

" الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون . وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٣) .

ويقول تعالى : " ألم ترأ أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " (٤) .

-
- (١) من كتاب الخصائص العامة للإسلام : ص ٨١ - د . يوسف القرضاوى
 - (٢) سورة ابراهيم : آية ٣٢ - ٣٤
 - (٣) سورة الجاثية : آية ١٢ - ١٣
 - (٤) سورة لقمان : آية ٢٠

وتسخير الكون للإنسان يتضمن معنيين كبيرين :

أولهما : ان الطاقات الكونية كلها مهياة ومبذولة للإنسان ، لا يستعصي شيء منها عليه إذا تيسرت سبله ، ورعيت سنن الله فيه ، فعليه ان يبذل جهده ويعمل فكره ، في فتح مغاليقها ، ليستخدمها فيما يعود عليه بالخير والسعادة .

وثانيهما : ان الإنسان هو واسطة العقد في هذا العالم ، وان صغر حجمة بالنسبة للمكان ، أو قصر عمره ، بالنسبة للزمان . فلا يجوز للإنسان إذن أن يؤله شيئاً في هذا العالم ، أو يتعبد له رغباً أو رهباً ، والذين عبدوا بعض الأشياء أو المظاهر أو القوى الكونية ، في العالم العلوي أو السفلي ، قلبوا الحقائق ، وحولوا الإنسان من سيد سخر له الكون ، إلى عبد ذليل يسجد لنجم أو شجرة أو بقرة ، أو حجر من الاحجار ، أو غير ذلك (١) .

تمييزه بالعنصر الروحي :

وفوق هذا فقد كرم الله تعالى هذا المخلوق بالروح العلوي الذي أودعه بين جنبيه ، فهو نفخة من روح الله تعالى استحق به أن تنحنى الملائكة إجلالاً وإكباراً لمقدمه بامر الله تعالى كما قال تعالى : " إني خالق بشراً من طين . فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " (٢) .



وهذه النفخة الروحانية الالهية ليست خاصة بأدم ، كما يتوهم بعض الناس ، فإن بنيه ونسله جميعاً قد نالهم حظ منها ، كما قال تعالى بعد أن ذكر خلق آدم : " ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ، قليلاً ما تشكرون " (١) .

فإن لم يكن هذا التكريم والاحتفال لشخص آدم عليه السلام ، وإنما كان تكريماً للنوع الانساني فإن الله تعالى ميزهم كما ميز آدم من مواهب العقل والعلم والروح ، واستخلفهم كما استخلفه في الأرض ، ولهذا أعلن القرآن الكريم كرامة البشر كافة حين قال تعالى : " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (٢) .

١ - سورة السجدة : آية ٨-٩ ٢ - سورة الإسراء : آية ٧٠

الفصل الثاني :

• حقوق الانسان الشاملة في الاسلام هي ضمان الفرد

والجماعة والدولة على السواء .

- حقوق الانسان المتعلقة ببدنه .

- حق الحياة .

- حق حفظ النسل .

حقوق النساء والشامة في الإسلام

هي ضمه للفرو والجماعة والبركة على السواء

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب هؤلاء جميعاً :

قال تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " (١) ويقول تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (٢) .

ويقول تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله " (٣) .

ويقول تعالى : " الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون " (٤) .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الفرد كما هو واجب الجماعة :

ويقول تعالى : " يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور " (٥) .

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠
(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٤
(٣) سورة التوبة : آية ٧١
(٤) سورة الاعراف : آية ١٥٧
(٥) سورة لقمان : آية ١٧

ويتعاون عليه الأفراد في المجموعات الصغيرة ويتشاورون فيه ... يقول تعالى : " لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس " (١) ... وفي الحديث الشريف " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الأيمان " (٢) .

على أن تقرير حقوق الانسان وحرياته العامة في الاسلام يتجاوز الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديماً وحديثاً ويتفوق عليها " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون " (٣) ويقول تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، ان الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتى نقضت عزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون . ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، ولتسئلن عما كنتم تعملون " (٤) ومما يتجلى فيه تفوق حكم الله على وضع البشر بالنسبة لتقرير حقوق الانسان وحرياته العامة :

ان تقرير الحقوق في الاسلام يستند الى " عقيدة الأيمان " وهي في عمقها وشمولها ودوامها لا تقارن بفكرة " القانون الطبيعي " .

الله عز وجل مصدر الحقوق في دين الاسلام حقيقة ثابتة ، لا والعقيدة في الله عز وجل ترتكز إلى أصولها في الفكر والنفوس ، ان الله عز وجل هو الحق المبين يقول الله عز وجل : " ويعلمون أن الله هو الحق المبين " (٥) .

(١) سورة النساء	: آية ١١٤	(٢) حديث شريف : رواه
(٣) سورة البقرة	: آية ١٣٨	(٤) سورة النحل : آية ٨٩ - ٩٣
(٥) سورة النور	: آية ٢٥	

ويقول تعالى : " ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين " (١) .

ويقول تعالى : " الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وان الله هو العلى الكبير " (٢) .

ويقول تعالى : " فاعلموا ان الحق لله وصل عنهم ما كانوا يفترون " (٣) .

ورقابة الله عز وجل على عباده وعلى احقاقهم الحق وإجرائهم العدل فى تعاملهم شاملة لكل أمر ولكل وقت فهى رقابة شاملة دائمة جذورها فى أعماق ضمير المؤمن يقول تعالى : " الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، له ما فى السموات وما فى الأرض ، من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه ، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء " (٤) .

ويقول تعالى : " وما تكون فى شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين . ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون " (٥) .

ويقول تعالى : " ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شئ عليم " (٦) .

ويقول عز وجل : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون " (٧) .

(١)	سورة الذاريات :	آية ٥٨	(٢)	سورة لقمان :	آية ٣٠
(٣)	سورة القصص :	آية ٧٥	(٤)	سورة البقرة :	آية ٢٥٥
(٥)	سورة يونس :	آية ٦١ - ٦٣	(٦)	سورة المجادلة :	آية ٧
(٧)	سورة التوبة :	آية ١٠٥			

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شريعة الله يعنى احقاق الحق ومقاومة البغي وهو التزام فذ يفرضه الاسلام على الفرد والجماعة والدولة .

وهو واجب دينى شرعى يرتكز إلى العقيدة ويتغلغل إلى اعماق ضمير المؤمن ، وهو مقرون بالايمان نفسه فى عدد من آيات الله تعالى :

قال تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " (١) .

ويقول تعالى : " من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين " (٢) .

" وابن تيمية يقول : وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا نعت النبى والمؤمنين كما قال تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " وهذا واجب على كل مسلم قادر " (٣) .

والذي يتخلى من المؤمنين : فرداً ، أو جماعة فقد شدد عليه القرآن الكريم والسنة حيث قال تعالى : " لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ، ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون " (٤) .

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠ (٢) سورة آل عمران : آية ١١٣-١١٤
(٣) الحسبة ٦ : ابن تيمية (٤) سورة المائدة : آية ٧٨-٨١

ويحذر القرآن الكريم المؤمن من إهمال واجبه الاجتماعي : " يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تُحشرون ، واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ، واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون " (١) .

حق الحياة :

الحق في الحياة كان مقصوداً في العصور القديمة على بعض الناس ، فكانت بعض الشرائع القديمة تقتل الأرقاء ، وفي عصر الجاهلية كان للوالد الحق بواد بناته ، ولكن القوانين الحديثة نصت على عقوبات رادعة بحق من يقتل غيره ، أما موقف القانون الإسلامي من ذلك فقد أيد الشرع الإسلامي حق الحياة للجميع ، فمنع قتل الغير بدون حق ، كما منع قتل النفس بالانتحار ، قال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (٢) .

وقال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيماً " (٣) .

وكذلك فقد اعتبر الشرع القتل من آفات المجتمع الخطيرة ، كما اعتبر القصاص فيه ضماناً لحياة الناس فجاء في القرآن الكريم : " كتب عليكم القصاص في القتلى " (٤) . ويقول تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب " (٥) . ويقول تعالى : " من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " (٦) .

(١)	سورة آل الأنفال	:	آية ٢٤ - ٢٦	(٢)	سورة الإسراء	:	آية ٣٣
(٣)	سورة النساء	:	آية ٢٩	(٤)	سورة البقرة	:	آية ١٧٨
(٥)	سورة البقرة	:	آية ١٧٩	(٦)	سورة المائدة	:	آية ٣٢

ويتمتع بهذا الحق جميع الناس من دون تمييز ، ولا سيما الأولاد اذ منعت الشريعة الاسلامية قتلهم وسوء معاملتهم فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى : " ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم " (١) .

وقال تعالى : " واذا الموعودة سنئت بأي ذنب قتلت " (٢) .

ولم يفرق الاسلام في حق الحياة بين ابيض وأسود ، ولا بين شريف ومشروف ولا بين حرّ وعبد ، ولا بين رجل ولا امرأة ، ولا كبير وصغير ، حتى الجنين في بطن أمه له حرمة ولا يجوز المساس بها ، حتى الجنين الذي ينشأ عن طريق الحرام ، لا يجوز لأمه ولا لغيرها أن تسقطه لأنه نفس محترمة ، لا يحل الاعتداء عليها . ولما جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وأقرت عنده أنها زنت وأنها حبلى من الزنى ، وطلبت إليه أن يطهرها باقامة الحد قال لها : اذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت جاءت بطفلها ، مطالبة باقامة الحد مرة أخرى ، فقال لها : اذهبي حتى تطفميه ، ولم ينفذ فيها عقوبة الاعدام إلا بعد أن جاءت به بعد أن أصبح يأكل الطعام . كل هذا رعاية لحق الجنين ، ثم المولود الرضيع لأنه لا ذنب له فيما جنته أمه ، أو اقترفه أبوه .

أذن أول حق من حقوق الانسان هو الحق في الحياة ، وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ قيامها بهذا الحق الذي يأتي في مقدمة حقوق الانسان ، وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة والاجهزة التابعة لها ان تعزز مبدأ الحق في الحياة ببعض الأساليب مثل اعداد الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعتبر سلب حياة الانسان في بعض الظروف جريمة في نظر القانون الدولي وبالتشجيع على إلغاء عقوبة الاعدام ، وعقوبة الاعدام معناها ، أن تقوم الدولة بانهاء حياة شخص ما عقاباً على جريمة ما (٣) .

(١) سورة الإسراء : آية ٣١ (٢) سورة التكوير : آية ٨ - ١٠
(٣) حقوق الانسان : ٦٦ د.غازي حسن .

حق النسل :

والمحافظة على النوع الانساني ، بحيث تكون الأجيال الانسانية قد ربيت على أساس التألف الاجتماعي وملاحظة حق الغير ، وأن يكون الجيل قوياً في جسمه ، وفي عقله ، وفي دينه ، وفي خلقه ، وان ذلك لا يكون إلا اذا ربي الطفل بين أبويه ، وأن يكون لكل ولد كالمحمية ويحنو عليه ويرعاه وان هذا يقضى بلا ريب تنظيم الزواج تنظيماً يكفل نسلأ قوياً ، ويكفل رعاية أبوية تتربى فيها كل العواطف الانسانية التي تكون الألفة الاجتماعية وتبتدى تلك الألفة في محيط الأسرة ثم تتعدى إلى محيط الجماعة .

ولذلك فقد نظم الإسلام أحكام الزواج ، وحمى الحياة الزوجية ومنع الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء ، وان المحافظة على النسل اقتضت منع الاعتداء على الاعراض سواء أكان بالفاحشة ، أم كان بالقذف بالزنى ، اذ من شأنه إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل فتفسده ، لأن الفاحشة اعتداء على الأمانة الانسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ، ليكون منها النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري ، ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة فيكثر النسل ويقوى ، والنسل في ذاته ثروة وقوة ، فهو يوجد الثروة ، والثروة لا توجد .

ولا يكون النسل قوياً كثيراً إذا كان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة غير الزواج الذي يباركه الدين ، ويستظل بظله .

لذلك فقد شدد الشارع الاسلامي في عقوبة الزنى ، وأشد الزنى زنى الزوج أو الزوجة ، لأنه اعتداء مباشر على النسل ، ولا سبيل إلى التساهل فيه ، ودون هذا عقاب الزنى من غير المتزوجين ، وكما عاقب الإسلام على الزنى عاقب أيضاً على ما يكون ذريعة إليه وعما يثير الشبه ، وعما يحرض على الفسق فيعاقب الذين يرمون بالزنى عقوبة الزنى نفسه وجعل عقوبة ذلك ثمانين جلدة أي أقل من عقوبة الزنى بعشرين جلدة .

حق الحاققة على النسل :

والنسل مطلب تقتضيه الفطرة الانسانية وقد امتن الله تعالى بنعمة النسل بقوله تعالى : " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم ، بنين وحفدة " (١)

ويقول الله تعالى : " وأمددناكم بأموال وبنين " (٢) .

والتشريع الاسلامي اذا كان قد فرض إيجاد أصل النسل ، باعتباره مقصداً أساسياً ترتد إليه سائر المقاصد الضرورية الأخرى ، اذ الانسان هو محورها ، كما بينا ، بالنسل إذن فالمطلوب إيجاداه على النظر الكلي باعتباره المحور الذي تدور عليه احكام التكاليف جملة .

والنسل حافز النشاط الحيوي للأمل والعمل ، وسبب بقاء النوع الانساني في أجياله المتعاقبة إلي الزمن المقدر لهذا الوجود .

غير أن انجاب النسل في نظر الاسلام - ينبغي أن يكون على نحو يليق بالكرامة الإنسانية التي أصلها القرآن الكريم لبني البشر بما ينشئ الأسرة القائمة على المودة والرحمة مما يخلق الجو المفعم بعطف الوالدين ، ورعايتهما ، وتوجيههما ، وتربيتهما ، فيغذي مشاعر الطفولة بحنان الأمومة والأبوة .

(١) سورة النحل : آية ٧٢ (٢) سورة الاسراء : آية ٦

ومن وجوه المحافظة على النسل الرعاية الصحية للرضع وأمهاتهم وإنشاء
مستشفيات خاصة بالأطفال ، ومراكز رعايتهم صحياً وغذائياً ، ولاسيما من كانت
أمهاتهم من العاملات أو الموظفات فضلاً عن التوعية والتوجيه بشتى الوسائل ،
ولا بد من الإشارة إلى وجوب العناية باليتامى وأولاد الشهداء ، وإقامة الدور التي
ترعاهم على أكمل وجه .

هذا وقد أحاط الاسلام الأسرة بسياج منيع من الآداب ، والأخلاق وسد
جميع الذرائع التي تفضي إلى صدعها ، أو توهين العلاقة الزوجية أو افسادها ،
حفظاً للنسل ، والنسب ، وتهيئة للجو الصالح الذي ينشئ الجيل الجديد ، قوياً
صحيحاً معافى جسماً ونفسياً وعقلياً وخلقياً .

ولقد بلغت عناية الاسلام بالنسل ، وحفظ نسبه ، وكرامته ، وبكيان الأسرة
حداً لم نعهده في أي تشريع ، بدليل ما شرع من عقوبة الرجم للمحصن ، رداً ،
واستئصالاً لجريمة الاعتداء على العرض مما لم يعهد له نظير في التشريعات
الوضعية .

الفصل الثالث :

• حقوق سائر المخلوقات ...

- عدم ايذاء البهائم •
- أن يحسن ذبحها •
- عدم اجاعة الحيوانات •
- عدم حبس الطيور •

حقوق سائر المخلوقات

ان الله تعالى قد فضل الانسان على كثير من مخلوقاته ، وأذن له أن يتصرف فيها ويخضعها بقوته ، ويستخدمها وينتفع منها فيما يريد ، وذلك جزء من حقه المشروع ، باعتباره أفضل خلق الله في الأرض . ولكن بازاء كل ذلك رتب الله تعالى على الانسان حقوقاً لهذه المخلوقات . فمنها ألا يضيعها ، أو يضرها ، أو يؤذيها من غير حاجة شديدة ، وإذا ضرها فعليه ان يضرها بما لا يرى لنفسه بدأ منه ، ويختار لاستخدامها والتمتع بها أحسن الطرق وأعدلها .

وقد فاضت الشريعة الإسلامية بمثل هذه الاحكام المتواترة ، فما أذن للإنسان ان يقتل البهائم إلا للغذاء ، أو اتقاء للمضرة وقد نهى نهياً شديداً أن يقتلها من غير حاجة على سبيل اللهو والطرب مثلاً . وقد وضع الإسلام لقتل البهائم المأكولة طريق "الذبح" الذي هو أحسن طريق لأخذ اللحم النافع منها ، وكل طريق دون طريق الذبح ، وإن كان أقل منه إيذاء للبهيمة ، فإنه يضع كثيراً من فوائد اللحم . ونهى الإسلام نهياً شديداً عن قتل البهائم بالقسوة والإيذاء ، وكذلك ما أذن الإسلام بقتل الوحوش الضارية والحشرات السامة ، إلا لان النفس البشرية أجل قدراً وأكثر ثمناً من حياة هذه الوحوش والحشرات ، ومع ذلك لا يبيح قتلها بالتعذيب والإيذاء ، وكذلك نهى الإسلام نهياً شديداً عن إجاعة الحيوانات التي تستخدم ظهورها في الركوب أو حمل الأثقال ، وعن تكليفها فوق

طاققتها ، وعن ضربها بقسوة وكذلك كره الاسلام ان تحبس الطيور من غير حاجة ، بل لا يكاد الاسلام يرضى ان نصيب الأشجار فضلاً عن الحيوانات ، بشئ من الضرر ، فلنا أن نقطف أزهارها وأثمارها ، ولكن لا يحق لنا أن نبيدها أو نقتلعها من غير حاجة .

(١) مبادئ الاسلام : ١٥٩ أبو الاعلى

باب الثامن
أنواع المحققون

الفصل الأول : الحقوق والحريات الفكرية والاعتقادية :

- حق التدين .
- حق الابصار والتدبير في خلق الله تعالى .
- حق حفظ العقل .
- حق الرأي .
- حماية الأنشطة الفكرية .

الحقوق والحريات الفكرية والاعتقادية

" حرية التفكير والضمير والدين أصل عقيدي في دين الاسلام إذ لا بد من الاعتقاد الراسخ والإيمان بالله عز وجل وقد حث الاسلام على الإبصار والبصائر والتدبر في خلق الرحمن وبديع صنعته واحكام نظامه ونواميسه .

قال تعالى : " ماترى في خلق الرحمن من تفاوت " (١) .

كما يدعو الإسلام إلى التفكير المتعمق بعيداً عن إحياء النفس ، وقد كانت آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة وإشارة إلى العلم ، وتهدف التربية الاسلامية إلى تنمية شخصية المؤمن وإطلاق طاقاته التي بحكم الإيمان توجهها فلا تتبدد بالهوان والغرور واليأس ، والاسلام يوجه الآباء إلى مسئولياتهم الأساسية في التربية وإلى حقوقهم وواجباتهم في هذا الجيل .

حرية الدين :

احترم الاسلام حرية الاعتقاد ، وجعل الاساس في الاعتقاد ، وان يختار الدين الذي يرتضيه من غير اكراه ، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم ، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه ، فلا إكراه في الدين وبذلك تكون حرية الاعتقاد من ثلاثة عناصر .

- أولها : تفكير حر غير مأسور بشئ من رقبة التقليد .
- ثانيها : منع الإكراه على عقيدة معينة ، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه .
- ثالثها : العمل على متقضى ما يعتقد ويتدين .

(١) سورة تبارك : آية ٣

وقد حمى الاسلام العناصر الثلاثة ، فدعا الى التحرير من رقبة التقليد ، ودعا الناس إلى التفكير بالدليل والبرهان ، وتعرف الحقائق من آيات الله تعالى البيئات في السموات والأرض ، وانظر إلى القرآن الكريم وهو يدعو الناس إلى التفكير في آيات الله الكونية ليستنبطوا من ابداع المخلوقات وحدانية الخالق (١) . " أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماءً فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم ان تُنبِتوا شجرها أ إله مع الله بل هم قوم يعدلون . أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزاً أ إله مع الله ، بل أكثرهم لا يعلمون . أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أ إله مع الله ، قليلاً ما تذكرون ، أمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته أ إله مع الله ، تعالى الله عما يشركون ، أمن يبدؤ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أ إله مع الله ، قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين " (٢) .

وهكذا نجد القرآن يدعو إلى التأمل الحر في الآيات الكونية من غير تقيد إلا بالأدلة العقلية الهادية ، ونهى سبحانه وتعالى على المشركين التقليد ، لأن التقليد ، وحرية الاعتقاد ، نقيضان " لا يجتمعان " ولقد جاء في القرآن الكريم ما نصه : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أول لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهدون " (٣) .

وقد منع الاسلام الاكراه في الدين ، فقال تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع عليم " (٤) .

(١) تنظيم الاسلام للمجتمع : ١٨٢ - ١٨٣ - الشيخ محمد ابوزهره (٢) سورة النمل : آية ٦٠ - ٦٤
(٣) سورة البقرة : آية ١٧٠ (٤) سورة البقرة : آية ٢٥٦

ولقد أراد أحد الأنصار أن يحمل ابنين له على الاسلام فنهاه النبي ﷺ ،
ولقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة في الدين أي اضطهاد الناس لأجل عقائدهم
ودينهم ، وأمر القرآن الكريم بقتال من يفتنون الناس عن دينهم فقال تعالى :
" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان إلا على
الظالمين " (١) .

وقد أبيع القتال في الاسلام لحماية الحرية الدينية ومنع الاضطهاد الديني -
قال تعالى : " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين
أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ،
ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوي عزيز " (٢) .

" إن المسلمين الأولين كانوا حريصين كل الحرص على ألا يكرهوا أحداً في
دينه وانه ليروى في هذا أن عجوزاً نصرانية قابلت عمر بن الخطاب رضى الله
عنه لحاجة لها عنده ، وبعد أن أداها لها دعاها إلى الاسلام فأبت فخشى عمر أن
يكون في كلامه إكراه لها ، فقال : " اللهم إني لم أكرهها " (٣) .

حق التعليم :

كانت آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة وإشارة إلى العلم والمعرفة -
قال تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق . اقرأ وربك
الاکرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم " (٤) .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٣ (٢) سورة الحج : آية ٣٩ - ٤٠
(٣) تنظيم الاسلام للمجتمع . (٤) سورة العلق : آية ١ - ٥

وتضمنت آيات الله تعالى تقريراً لمكانة العلم والعلماء : " قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون " (١) .

ومع تقدير الاسلام لأهمية الجهاد وكرامة المجاهدين ، فإن القرآن جعل
مبررات كافية للتخلف عن الجهاد اذا لم يتعين - قال تعالى : " وما كان
المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (٢) .

والعلم كشف عن سنن الله تعالى التي لا تتبدل وآياته المعجزة في الآفاق
وصنع الله الذي أتقن كل شيء - يقول تعالى : " لا الشمس ينبغي لها أن تدرك
القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون " (٣) .

ويقول تعالى : " ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، فارجع البصر هل
ترى من فطور " (٤) .

ويقول تعالى : " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل
شيء موزون ، وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين . وإن من شيء إلا
عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم " (٥) .

ويقول تعالى : " وترى الجبال تحسبها جامدة ، وهي تمرّ مزّ السحاب صنّع
الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون " (٦) .

(١)	سورة الزمر	: آية	٩	(٢)	سورة التوبة	: آية	١٢٢
(٣)	سورة يس	: آية	٤٠	(٤)	سورة الملك	: آية	٣
(٥)	سورة الحجر	: آية	١٩ - ٢١	(٦)	سورة النمل	: آية	٨٨

ومعنى ذلك كله : الارتباط الوثيق بين العلم بالكون فى الاسلام والاعتقاد الصحيح .. يقول تعالى : " ألم تر ان الله انزل من السماء ماء فاخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إننا يخشى الله من عباده العلماء ان الله عزيز غفور " (١) .

ومن هنا فإن التعرف على الكون والعلاقة الحميمة التى يربط القرآن الكريم المؤمن بها أساسية لبناء العقيدة فى العقل والنفس . وفيه تسبيح للخالق المبدع بكشف الغطاء عن أسرار خلقه ونواميسه ، وحمدا لله بنشر نعمه وآلائه المودعة فى الكون والأحياء والمحجوبة عن أعين الناس وإفادة عباد الله من الكون الذى خلقه الله وسخره للإنسان " ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " (٢) .

وعلى المؤمنين ان يحققوا معنى هذا التسخير بالتعرف على سنن الكون ونواميسه واستعمال طاقاته وثرواته لأجل عبادة الله ولصالح عباد الله ... قال تعالى : " فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات " (٣) .

ويقول تعالى : " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدوننى لايشركون بى شيئاً " (٤) .

ومن هنا كان التعمق فى العلم بالكون والافادة من نواميسه وكنوزه للمؤمنين من الواجبات التى تلقىها شريعة الاسلام على جماعة المسلمين ككل ليتصدى لها من هو كفاء لها : مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة ويدخل فى حاجات

(١) سورة فاطر : آية ٢٧-٢٨ (٢) سورة لقمان : آية ٢٠
(٣) سورة الأنفال : آية ٢٦ (٤) سورة النور : آية ٥٥

المسلمين الآن العلم بالتكنولوجيا الحديثة واستعمالها لصالح المسلمين ورسالتهم في شتى مجالات السلم والحرب ، والافادة من الطاقات المودعة في الكون من مياه ، وبخار ، وبتترول ، وكهرباء ، وذرة ، ومن الثروات المعدنية ، والنباتية ، والحيوانية ، إلى جانب أسرار الطاقة الإنسانية وفقاً لحدود الله تعالى ومقاصد الشريعة واحكامها . وللدولة أن تخطط لذلك مادام التخطيط يحقق نهوضها بالواجب على الوجه الأمثل : فاذا كانوا محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل " (١) .

ولا بد من تعلم ما يحتاج اليه في هذه المهن والاعمال - كلها لتحقيق كفاية جماعة المسلمين ، وتقوية هذه الجماعة بالعلم والمعرفة ، فما لا يتم الواجب به فهو واجب .

ولقد تقدمت اشارة الشاطبي البارعة إلى وجوب مراعاة المعلمين للفروق عند المتعلمين لتنمية ما يتفرد به كل منهم من طاقة وتوجيه للنهوض بالواجب الكفائي الذي يناسبه من مختلف الواجبات الكفائية الملقاه على عاتق جماعة المسلمين ككل .

" فإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه ، معلماً مؤدباً في حالته التي هو عليها " (٢) .

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ١٩ وما بعدها (٢) الموافقات ج ١ ص ١٧٩ - ١٨١

وللإسلام وسائله في تحقيق الثقافة بين جماهير المسلمين عن طريق تلاوة القرآن الكريم وتعلم الواجب من أحكام الدين ، والاستماع إلى خطب الجمعة والعيدين وغيرها من دروس العلم . يضاف إلى ذلك ما يكسبه المسلم من خبرات اجتماعية عن طريق حضور الجماعة في المسجد والقيام برحلة الحج واداء مناسكه وعن طريق الانخراط في الجهاد ، وغير ذلك مما يتطلبه الإسلام وقد خصص الرسول ﷺ وقتاً للنساء لتعليمهن الدين حين طلبن منه ذلك .

الحقوق والحريات الفكرية :

حق الابصار والبصائر والتدبر في خلق الله تعالى وبديع صنعته :

قال تعالى : " ماترى في خلق الرحمن من تفاوت " (١) .

وقال تعالى : " صنع الله ، الذى أتقن كل شيء " (٢) .

وقال تعالى : " لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في

فلك يسبحون " (٣) .

وقال تعالى : " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فاخرجنا به ثمرات مختلفاً

ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب

سوده ومن الناس والدواب والانعام مختلف ألوانه كذلك إنما

يخشى الله من عباده العلماء، إن الله عزيز غفور " (٤) .

والقرآن الكريم دائماً يخاطب الذين يبصرون ويتدبرون ويتعقلون ، وينعى على

من عطلوا نعمة العقل التى خص الله بها الانسان خوفاً أو طمعاً أو تقليداً أو

استهانة بقدرها ، وقالوا ربنا إنا أطعمنا ساداتنا وكبرأعنا فأضلونا السبيل (٥) .

(١)	سورة تبارك	: آية	٣	(٢)	سورة النمل	: آية	٨٨
(٣)	سورة يس	: آية	٤٠	(٤)	سورة فاطر	: آية	٢٧-٢٨
(٥)	سورة الأحزاب	: آية	٦٧				

ويدعو الإسلام إلى التفكير المتعمق البعيد عن إحياء النفس واستهواء الفرد ،
والى الحوار الجاد المتبصر في نطاق محدود " قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا
لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ، ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي
عذاب شديد " (١) .

حق حفظ العقل :

حفظ العقول إنما يكون بتحسينها أولاً من كل مايشل طاقاتها الفكرية
المتجددة ، وغير المحدودة ، وذلك بتحريم ومنع المسكر والمخدر ، أيّاً كان نوعه ،
وقوامه ، وعلى الجملة ، يمنع كل سبب يفسد حركة العقل ونشاطه الفكري . ويمنع
التضليل الفكري بالنسبة للمستويات العقلية المحدودة ، عن طريق المجالات والكتب
الوافدة ، بما تحمل من تيارات فكرية مضللة ، إذ لاتملك هذه المستويات -
لمحدوديتها - القدرة على النقد والتحليل ، فتقع فريسه لهذا التضليل والزيف .

على ان حفظ العقول وتنميتها ، وصيانتها مقصد أساسي عام في هذا
التشريع ، وحق وواجب معاً ، ومن هنا كانت عقوبة تناول الخمر ، حداً ، والحد
هو العقوبة المقررة شرعاً للصالح العام وهو حق الله تعالى فلا يجوز التهاون في
إقامته إذ ليس حقاً شخصياً منوطاً بإرادة معينة تملك اسقاطه ، فكان حفظ العقل
حقاً للمجتمع ، لأن افساده بالمسكر ونحوه ، أو شلّ طاقاته ، يعود بالضرر على
الامة ، إذ يصبح المرء معه كلاً على المجتمع ، بما يقعه عن القيام بالتكاليف ،
فكان من حق المجتمع ان يوقع العقوبة على افساده (١) .

أما تنمية العقل ، فإنما تكون بالعلم والمعرفة ، والتوجيه الصحيح وأما تنميته
مادياً ، فيكون بالغذاء الجيد ، لأنه يساعد على التفكير الجيد ، ولذا كان العلم
فريضة ، فينبغي أن تتاح مجالاته ، حقاً مشاعاً ، كالماء والهواء ، وعلى الدولة ان
تقيم مرافق العلم ، تحقيقاً للصالح العام .

(١) اصول الفقه : بحث مقاصد الشريعة - للشيخ أبي زهرة

حرية الرأي :

لقد كان النبي ﷺ يشجع على الاجتهاد وابداء الرأي دون خوف من مغبة الخطأ ، حين يقرر أن المجتهد مأجور ، وقد دعا الخلفاء الراشدون بتشجيع الاجتهاد الشرعي والبحث العلمي فازدهرت في ظل دولة الاسلام دولة العلم ، ولم يدخر الخلفاء وسعاً في تشجيع العلماء ، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما ولي الخلافة : " ايها الناس ، من رأي منكم في اعوجاجاً فليقومه " فقام أحد الحاضرين وقال : " والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا " .

قال عمر رضي الله عنه : " الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه " .

وفي هذه الآثار ما يوضح بجلاء مدى إيمان الحاكم بالحاجة الى الرأي يستعين به على أموره ، ويسدد به ما يعترى تصرفه من قصور . ولقد كان المجتمع الاسلامي في تلك العهود ، يمارس حقه في الرأي والنقد فكان الناس يبدون الرأي ويرجعون إلى الحق .

وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب في المسجد ، داعياً الى عدم التغالي في المهور مطالباً بتحديداتها فجاءه من أقصى المسجد صوت امرأة تقول : " ليس هذا لك يا عمر " وقرأت الآية الكريمة : " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، " . فكف أمير المؤمنين عن مقالته وقال : " كل الناس أعلم منك يا عمر ، حتى النساء ، أصابت امرأة وأخطأ عمر " . فحين الزمته المرأة الحجة بنص القرآن الكريم ، لم يتردد في الرجوع إلى الحق وقبول الرأي دون أن يسترسل فيما انتواه ، أو تأخذه فيه العزة بالإثم (١) .

(١) مذكرات في نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية : ص ١٣٩ - المستشار عمر الشريف .

حماية الانشطة الفكرية :

" حرية الرأي والتعبير والاعلام والاتصال : حقوق الانسان تمنح لكل شخص حرية ممارسة انشطته الفكرية والسياسية ، وحرية التعبير ، وفي معنى أشمل فان هذه الحريات تشمل عدة حقوق خاصة مرتبط أحدهما بالآخر وتتعلق هذه الحقوق بالدرجة الأولى بحرية الرأي ، يعني حرية الشخص بأن يقول مايفكر به ، ويدخل في هذا الاطار حرية استقاء الأخبار والأفكار ، وتلقيها واذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية وبأي شكل كانت .

أما بالنسبة لموقف الاسلام من حرية الرأي والتعبير فقد أكد الاسلام على حرية الرأي حيث اعتبر بأن حرية الفكر والعقيدة تبقى غير متكاملة اذا لم يتمكن الانسان من التعبير عن فكره ورأيه ، فأجاز الإسلام الاجتهاد في الفقه وأوجب على من استوفى شروط الكتابة الشرعية ، ثم أن حرية الرأي والتعبير تصبح واجباً إذا كانت من نوع الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (١) .

(١) حقوق الانسان : ص ١٠٨ - د.غازي حسن

الفصل الثاني : الحقوق والحريات السياسية :

- حق الشورى .
- معنى القيادة .
- واجبات القيادة .
- تنفيذ الشريعة .
- نشر الدعوة .
- القضاء على الطواغيت .
- إعداد الجيش .
- حقوق القيادة .
- السمع والطاعة .
- المناصرة والتأييد .
- النصيح والارشاد .
- حق الشعب في تقرير المصير .
- الحقوق الجماعية للشعوب .
- حق الدفاع .

الحقوق الجماعية للشعوب

حق الشعب في تقرير مصيره العقيدي والسياسي ... والاسلام يقرر حق الشعب في تقرير مصيره العقيدي والسياسي ويأذن في الجهاد ضد أي سلطة متحكمة تحول دون ممارسة هذا الحق وتفتن الناس عما تختاره ... يقول تعالى : " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً " (١) .

ويقول تعالى : " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور " (٢) .

ويقول تعالى : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين " (٣) .

والاسلام لا يرضى الاستعلاء في الأرض والتجبر على الناس ... يقول تعالى : " تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين " (٤) .

(١) سورة النساء : آية ٧٥ - ٧٦ (٢) سورة الحج : آية ٣٩ - ٤١
(٣) سورة البقرة : آية ١٩٣ (٤) سورة القصص : آية ٨٢

ويقول تعالى : " إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم ، إنه كان من المفسدين ، ونريد ان نمنّ على الذين استضعفوا ، في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين ، ونمكن لهم في الأرض ونُرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون " (١) .

الحقوق والحريات السياسية

حق الشورى :

يقرر الاسلام أن تكون ارادة الشعب مصدر سلطة الحكومة ، وان كان لايقر أن تكون هذه الارادة مصدر السلطات أو مصدر السلطة الشارعة بوجه عام لأن السلطة الشارعة في الاسلام مصدرها الله عز وجل .

يقول تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " (٢) .

ويقول تعالى : " وانزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم " (٣) .

ويفرض الاسلام على دولته حكماً أو محكومين الشورى يقول تعالى :
 " وشاورهم في الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين " (٤) .

(١) سورة القصص : آية ٤ - ٦ (٢) سورة النساء : آية ٦٥
 (٣) سورة المائدة : آية ٤٨ - ٤٩ (٤) سورة ال عمران : آية ١٥٩

وقد شاور الرسول ﷺ أصحابه وهو المؤيد بالوحي ، تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلون ، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب الى العير وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم . وشاورهم يوم أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج الى العدو ، فإشار جمهورهم بالخروج إليهم ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة فأبى عليه السعدان ، سعد بن معاذ ، وسعد بن عباد ، فترك ذلك ، وشاورهم في الحديبية في أن يميل الى ذراري المشركين .. فقال له الصديق : إنا لم نجئ لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين فاجابه إلى ما قال .

وقال ﷺ في قصة الإفك : " اشيروا علىّ معشر المسلمين في قوم أبناؤا أهلي ورموهم وأيم الله ما علمت على أهلي سوء ، وأبناؤهم بمن ؟ والله ما علمت عليه إلا خيراً " .

واستشار علياً وأسامه في فراق عائشة رضى الله عنها . فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها .

بيعة الخلفاء والرؤسرين رضواؤه الله عنهم لأجمعين

وقد جاءت الخلافة في تاريخ المسلمين نتيجة تعاقد حقيقي لا مفترض وقد خطب الخليفة الأول في تاريخ الاسلام جمهور المسلمين بعد استخلافه فقرر أن المسلمين هم الذين ولوه السلطة ، وانهم هم الذين يراقبونه وينصحونه أثناء ممارسته لها ، وكما قرر القانون الأعلى الذي يحكم المحكومين والحاكمين جميعاً في الاسلام وهو شريعة الله عز وجل وان الحاكم إنما يستحق الطاعة بانفاذ هذه الشريعة . وتجلت هذه المبادئ صريحة قاطعة في تلك الكلمات البسيطة القوية الثرية التي صدرت من الخليفة الأول : " أيها الناس ، إني وليت عليكم ولست

بخيركم ، فان أحسنت فاعينوني وإن أنا زغت فقوموني . أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم " .

وعقيدة التوحيد تسكب في وجدان المؤمن وفكره ان الله وحده هو الكبير المتعال ، وان الناس جميعاً حاكمهم ومحكومهم كلهم من خلقه ، والله عز وجل هو الذي يحمي على السراء والضراء . فعقيدة التوحيد لها آثارها السياسية في فكر المسلم ، كما لها آثارها الاجتماعية والاقتصادية ، فالاسلام في الحقيقة هو عبارة عن الحركة التي تريد بناء صرح الانسانية بأسره على حاكمية الله الواحد الأحد ، وهذه الحركة جارية على سنن واحد منذ أقدم عصور التاريخ وقادتها هم صفوة رجال الانسانية الملقبون برسول الله .. فهذا الكون الذي نعيش فيه ونتنفس يجري أمره من سلطان عادل له مالك متصرف في شئونه . فالعقل والشعور بالحقيقة الواقعية تقتضيان ان نطأ الرأس أمامه جلت قدرته وتعالى شأنه ونكون له عباداً قانتين طائعين .

" الشورى حق ولكنه حق ذو وظيفة تؤدي من أجل الغير ، فرداً كان أو مجتمعاً ، فكانت حقاً وواجباً معاً ، وباعتبار ان السياسة إنما تعني القيام على الأمر بما يصلحه " .

الشورى في الاسلام :

يقول بن تيمية موضحاً أساس شرعية الولاية العامة ، وأنها الشورى " وكذلك عمر : لما عهد اليه أبوبكر ، إنما صار إماماً ، لما بايعوه واطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ، ولم يبايعوه ، لم يصر إماماً " وعلى هذا فإن مبدأ الشورى يدل على أمور :

(١) النزعة الجماعية في التشريع الاسلامي بحيث تجعل من السياسة مادة

مشتركة بين الحاكم والمحكوم ، ينشأ عنها علاقة وطيدة بينهما ، وتكافل سياسي في تسيير شئون الدولة وهو ما تستلزمه المسئولية المتبادلة بينهما .
(٢) تحقيق الافراد لذاتياتهم وما أوتوا من مواهب وملكات كي تستفيد الدولة والأمة من كافة طاقات أبنائها .

(٣) الدولة دستورية شورية .
(٤) الشورى التشريعية هذا المبدأ يقضي باسناد الأمر إلى أهله حتى يستقيم وليست مقصورة على المجتهدين كما يظن بل تشمل الكفاءات التي تتعلق بجميع شئون الدولة ، ومجالات الحياة .

فالشورى التشريعية إذن هي السلطة التشريعية للدولة، وهذا يعني استنادها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

نظريّة (الشورى) في (التشريع السياسي) :

(١) الشورى - وهي خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية ، وهي الاستجابة لله تعالى في شرعه ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة عملاً وامتثالاً ومما يؤكد وجوب الشورى قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر " ... وفي السنة : وجوب الشورى السياسية من السنة أيضاً ، ولزومها بالنسبة إلى الأمة قوله تعالى : " من بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين ، فلا بيعة له ، ولا الذي بايعه " .

ويؤكد ابن تيمية " الشورى " دعامة أساسية من دعائم الحكم الاسلامي فيقول : " ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة ، وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماماً " (١) .

(١) المنتقى - ص ٥٧ - ٥٨

ويقوله أيضاً : " وكذلك عمر ، لما عهد إليه أبو بكر ، صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لمن ينفذوا عهد أبي بكر ، ولم يبايعوه لم يصر إماماً " (١) .

وفي اجتهاد ابن تيمية ان مبدأ الشورى عام ، لا استثناء فيه فاذا صححت بيعة الشيخين رضى الله عنهما بمقتضى هذا المبدأ فكذلك بيعة عثمان رضى الله عنه .

ويورد الإمام الماوردي رأي أهل البصرة في " الشورى " حيث يقول : " إن رضا أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار شرط لانعقاد البيعة حتى تصبح ملزمة للأمة لأنها حق متعلق بهم " (٢) .

آراء الفقهاء المحدثين

اتجه الشيخ محمد عبده إلى ان الحكم الاسلامي ، مبنى على أساس الشورى باعتبارها وجوباً مستمداً من آيات الله تعالى ، والمعروف ان الحكومة الاسلامية مبنية على أصل الشورى وهذا صحيح والآية الكريمة " وأمرهم شورى بينهم " .

معنى القيادة

ونعني بالقيادة كل من يتولى شيئاً من أمور المسلمين العامة فالخليفة وعماله وقواد الجيش والقضاة ، ورؤساء الشرطة والوزراء ، وغيرهم يقومون باعمال عامة في الدولة الاسلامية هم المعنيون بالقيادة .

(١) المنتقى - ص ٥٧ - ٥٨ (٢) الاحكام السلطانية .

وهم بما خولهم الله من سلطة ، وبما أعطاهم المسلمون من ثقة عليهم من العبء أكثر من على غيرهم من المسلمين ، وهم للدولة الإسلامية كالقلب للإنسان إذا صلحوا صلحت الأمة وإذا فسدوا كان القضاء الذي لا قيامة بعده ، حتى يعودوا إلى شرع الله .

ولقد فرض الله تعالى على القيادة واجبات لايجوز التفريط في شيء منها ، وجعل لها حقوقاً لايجوز للمسلمين أن يهملوها أو يقصروا في أدائها لهذا كان لزاماً على القيادة ان تقوم بدورها ، وكان كذلك واجباً على الرعية أن تؤدي حقوقها ، فاذا أهملت القيادة أو قصرت الرعية اختلت موازين الدولة ، وتعرضت بذلك للضعف المؤدي إلى الضياع والهوان ، وأذنت بالانتهاء والزوال .

ولا خير في قيادة لا تطالب بحقها ، ولا تؤدي واجبها ، كما لا رجاء في رعية تنعم بجهد قادتها ، وتقصر في إعطائها حقوقها ، ولكي تستقيم الأمور ، وتعمر الدولة ، وتبقى قوية عزيزة مرهوبة لا بد أن يقوم كل فرد فيها بالدور المنوط به ، عندئذ تجرى الأمور في مجاريها الطبيعية ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

واجبات القيادة

إن واجبات القيادة الإسلامية نابعة من الوحي الالهي الذي أوحاه الله إلى نبيه محمد ﷺ ومن أجل هذا كان لزاماً على القيادة أن تتقيد بها وليس لها الحق في ترك شيء منها ، أو التخلي عنها ، أو استبدال شيء منها بشيء آخر إلا أن يكون فيه مصلحة أعظم للمسلمين .

واجبات القيادة

- (١) تنفيذ الشريعة .
- (٢) نشر الدعوة .
- (٣) القضاء على الطواغيت .
- (٤) إعداد الجيش لإعلاء كلمة الله تعالى .

أولاً : تنفيذ الشريعة

أن تنفيذ الشريعة ، وتطبيق حكم الله في الأرض هو أول واجبات القيادة وأعظم مهماتها ؛ ذلك لأن الله عز وجل إنما أمر بتنصيب الخليفة ، وأن الأمة إنما أعطته ثقته ، ليكون قائماً على الله ، حارساً لشريعته منفذاً لأحكامها ، والشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ ، فلا يقبل فيها أداء العبادة وترك القيادة ، ولا يجوز معها إقامة الدين وإهمال الدولة ، ولا يصح في نظامها التزام النصيح والإرشاد وعدم الاهتمام بالجهاد ، والتفريط في شيء منها قلّ أو جلّ يعتبر اعراضاً .

فعلى القيادة مراعاة ذلك ، فلا تقبل من متسلم أن يترك شيئاً من أركان الشريعة مهما كانت حجته أو رأيه في التأويل ، ولقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة ، وكان لهم في ذلك تأويل ، ولم يقبل التفريق بين الصلاة والزكاة .

كذلك يجب أن تراعى القيادة عند التنفيذ شمول الإسلام وعمومه ، فلا تتهاون في تطبيق نظمه على الحياة وواقع الناس فالنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري كلها أجزاء من الإسلام يكمل بعضها بعضاً ولا يمكن أن يترك شيئاً منها ، وتستبدل غيره .

كما أن إقامة العدل بين الناس جميعاً عند تنفيذ الشريعة من أهم مقاصدها
 فإله عز وجل حرّم الظلم على عباده كما حرّمه على نفسه سبحانه وتعالى ،
 روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : " يا عبادي إني
 حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " (١) .
 وقال تعالى : " وما أنا بظلام للعبيد " (٢) ... وقال تعالى : " وإذا حكمتم
 بين الناس أن تحكموا بالعدل " (٣) .

وتأمين الناس على عقيدتهم وعلى أموالهم ، وأنفسهم ، واعرافهم ، من مهمة
 الحكومة الإسلامية ، فإنه من حق كل فرد يعيش في كنف الإسلام ، ويستظل
 بظل دولته أن يكون آمناً على كل ما ذكرنا ، لا يتعرض له أحد ، في شيء منها إلا
 بحقها ، وقد بين الإسلام هذا الحق وحدده ، فلا يجوز تجاوزه .

والشريعة الإسلامية قد أعلنت الأمان للناس جميعاً ورسول الله ﷺ يبلغ
 عن ربه هذا الإعلان في خطبة الوداع ، بصورة لا تحتل الشك ولا التأويل ،
 فيقول : " أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم
 هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد " .

وكان عمر رضى الله عنه يكره ترويع الناس واخافتهم فقد روى أنه تنحى
 والحجام يقص له شعره ، فذهل الحجام عن نفسه ، وكاد يغشى عليه ، فأمر له
 بأربعين درهماً (٤) .

(١) رواه مسلم : سورة النساء : آية ٥٨ (٤) عبقرية عمر : ص ٢٠ للعقاد
 (٢) آية ٢٩ : سورة ق : آية ٢٩ للعقاد

وكأن عمر رضى الله عنه أراد تعويض الرجل عما أصابه حتى تهدأ نفسه
ويسترد أنفاسه .

وقد روى عنه أيضاً أنه كان يكتب إلى عماله ، لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ،
ولا تحبسوهم فتروعوهم .

وقد أباح الاسلام للانسان أن يدافع عن ماله وعرضه إذا حصل اعتداء على
شيء منها ، واعتبر الموت في حال الدفاع عنها شهادة ، وضمن الأمن والأجر لمن
ينتصر في المعركة .

يقول الرسول ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو
شهيد " (١) .

هكذا يجب أن يعيش الناس في ظل الاسلام آمنين على كل ما يهمهم
مطمئنين على أموالهم وأعراضهم ، ومن أجل هذا وضع الله عز وجل الحدود
عقوبة لكل من يحاول الاعتداء على شيء منها .

فشارب الخمر يجلد لأنه اعتدى على عقله فغيبه وأضعفه والاسلام بهذا
يؤكد ان العقل البشرى ليس ملكاً لصاحبه يتصرف فيه كما يشاء ، وإنما هو بما
ينتجه يجب ان يكون في خدمة المجتمع الذي يحيط برعايته .

والسارق تقطع يده لأنه اعتدى على مال الناس وسلبهم حقوقهم والقاتل يقتل
لأنه سلب إنساناً حياته من غير ذنب جناه ، والزاني يجلد ان كان عزباً ، ويرجم
إن كان متزوجاً لأنه هتك أعراض الناس واعتدى عليها .

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه

ففي إقامة الحدود تنفيذ للشريعة يأمن بها الناس على ما يملكون وبالجملة فان تنفيذ الشريعة ، يجب ان يكون عملاً تطبيقياً ، لا فكراً نظرياً ، يعيشه الناس في المجتمع الإسلامي واقعاً ينعمون به ، لا فلسفة يتطلعون إليها .

ثانياً : نشر الدعوة :

أن نشر الدعوة من أهم واجبات القيادة الرشيدة ، وأن الله عز وجل لم يرسل الرسل ، ولم ينزل الكتب إلا لتكون حجة على الناس ، ولقد روى التاريخ أن الجيوش الإسلامية قد ضربت في شرق الأرض وغربها وشمالها وجنوبها تحمل للناس الخير ، وتدلهم على الرشد وتزيل من طريقهم الطواغيت التي تعوقهم عن الوصول إلي هدى الله ، ومعرفة الحق والوصول إليه .

وان مما يدل على ذلك ، ويوضح أن نشر الدعوة من أهم واجبات القيادة ، أن رسول الله ﷺ لم يكد يستقر به المقام في المدينة بعد صلح الحديبية ، حتى كتب إلى الحكام في أقطارهم المختلفة يدعوهم إلى الله ويرغبهم في الدخول في الإسلام ، ويبشرهم بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة إن أسلموا فإن هم أصروا على كفرهم ، فانهم سيبيعون بإثمهم وإثم أممهم .

ولقد كتب رسول الله ﷺ إلى ملك الروم ، وإلى المقوقس صاحب مصر ، وإلى النجاشي ملك الحبشة ، كما كتب إلى كسرى ملك الفرس ، وكانت كل كتبه ﷺ دعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وإنا لنلاحظ أنه ﷺ كان يكتب إلى كل ملك بما يناسب حاله ووضعه ، ونظرة إلى كتبه تبين لنا مدى فهمه ﷺ لأحوال هؤلاء الملوك ومعرفته بالأسلوب الصالح لكل منهم .

فإذا كتب إلى كسرى يشدد اللهجة ، وينذره بالويل ، وتحمل الإثم ، إذا
أصر وأعرض فيقول له : " من محمد رسول الله ، إلى كسرى عظيم الفرس ،
سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله ، وأدعوك بدعاية الله عز وجل فإنني
رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، أسلم
تسلم فإن توليت فإن إثم المجوس عليك " (١) .

الدعاة :

الدعاة هم الأشخاص الذين يحملون الدعوة إلى الناس بأعمالهم قبل أقوالهم
وبسلوكهم الحسن وسيرتهم قبل خطبهم ومحاضراتهم ، ولهذا كان الاهتمام بتربية
الدعاة وتدريبهم وإختيارهم أمراً لا بد منه .

فالدعاة هم القدوة التي ينظر إليها الناس ، ويتطلعون إلى خلقهم ومعاملاتهم
علي أنهم المثل الذي يحتذى ، والأسوة التي لا يرضون بها بديلاً ولهذا كان رسول
الله ﷺ يختار الدعاة ويرسل منهم إلى كل جهة ما يناسبها وما تحتاج إليه .

فقد أرسل مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة ليعلم أهلها الدين ، ويحفظهم
القرآن الكريم ، وأرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ليقوم بنفس المهمة ، وإذا بحثنا
هذا الأختيار وجدناه موفقاً كل التوفيق ، فمصعب في هذه الفترة هو أنسب الدعاة
إلى أهل المدينة فقد كان في حاجة إلى من يقرئهم القرآن الكريم ، وهو فتى جلد
يتحمل معهم ما يتحملون ، كذلك كان معاذ مع أهل اليمن ، حيث كانوا فقهاء
يعجبهم عمق الإيمان والتقوى والورع ، وكانت هذه الصفات متوفرة في معاذ
رضي الله عنه .

(١) تاريخ الاسلام ج ١ ص ١٦٠ - ط ٨ حسن ابراهيم

كذلك كان عمر بن الخطاب يختار الدعاة ، ثم يرسلهم لينشروا الإسلام ، ويفقهوا الناس ، فقد أرسل إلي الكوفة عبد الله بن مسعود فاجتمع حوله الناس ، يفقههم ويؤدبهم بأداب القرآن (١) .

ولما احتاج أهل الشام إلي من يفقههم ، ويعلمهم القرآن ، أرسل يزيد بن أبي سفيان إلي عمر بن الخطاب يقول : " لقد احتاج أهل الشام إلي من يعلمهم ويفقههم هكذا كانوا يختارون الدعاة ، وينتقونهم انتقاء .

ثالث : القضاء علي الطواغيت :

الطواغيت جمع طاغوت وهو مشتق من الطغيان الذي هو تجاوز الحد ، فالشيطان الذي يصرف الناس عن الخير طاغوت والصديق الذي يلهي عن الحق طاغوت ، والزوجة التي تحول بين زوجها والدعوة الي الله طاغوت ، والمال الذي يورث صاحبه غطرسة وكبرا يصرفانة عن الرشد طاغوت ، والحاكم الذي يشرع للناس ليصرفهم عن شرع الله طاغوت (٢) .

يقول البيضاوي : الطاغوت كل ما يعبد من دون الله أو يصرف عن عبادة الله ، (٣) .

فالطاغوت هو كل ما يصرف الناس عن عبادة الله أو عن الحق الذي دعاهم إليه علي لسان رسله صلوات الله وسلامه عليهم واذا كان الأمر كذلك ، كان من أوجب واجبات القيادة الإسلامية القضاء علي هذه الطواغيت لتذلل للناس

(١) فجر الإسلام : ص ١٨٤ (٢) القيادة والجندي في الإسلام : ١٣٠ ، د / محمد السيد الوكيل
(٣) تفسير البيضاوي

الطرق الموصلة إلى الله ليهتدوا إلى الحق الذي دعاهم إليه ، ولتحقيق هذه الغاية السامية ، حذرنا الله سبحانه وتعالى من الشيطان .

قال تعالى : " ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً " (١)

كذلك حذرنا من الزوجة غير الصالحة : قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم " (٢)

ونبهنا إلى خطورة فتنة الأولاد والمال (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) (٣) .

رابعاً : اعداد الجيش :

ان اعداد الجيش للقيام بالمهام الخطيرة الملقاة على عاتقها أمر حيوي بالنسبة لكل دولة أيا كانت تلك الدولة لانه يحتاج إلى الإهتمام بالنواحي المختلفة المكونة لكل فرد من الجنود ، ولأن الإهمال في أي جانب منها يؤدي إلى خلل في أكبر ركن تعتمد عليه الدول في حماية مبادئها ومقدساتها .

ولما كان الجيش هو الحصن الذي تتقي به الأمم أعداءها والسهم الذي ترمي به نحو من يعتدي عليها كان لابد من تدعيم الحصن بكل ما يحتاج إليه ، وكان لابد كذلك من إراشة السهم حتي يصيب حيث يسدد ، واعداد الجيوش يحتاج إلى العناية الفائقة بكل معنويات الجيش كما يحتاج إلى العناية بتقوية أجسام الجنود وعقولهم وهذا يقتضي وضع برنامج تربوي للجيش الإسلامي

(١) سورة فاطر : آية ٦ (٢) سورة التغابن : آية ١٤ (٣) سورة التغابن : آية ١٥

يعتني فية بالجانب الروحي بقدر عناية بالجانب الجسمي ويهتم فيه الجانب الأخلاقي بقدر اهتمامه بالتدريب العسكري ولقد كان للظروف التي نشأ فيها الجيش الإسلامي أثر كبير في تكوين هذا الجيش ، كما كان للعناية الفائقة ، والتربية النادرة التي حرصت القيادة الإسلامية علي توفيرها له ، دخل كبير في تفوق هذا الجيش على أقرانه من جيوش الأمم التي عاصرته مع تفوقها عليه في العدد والعدد ، وتوفر الامكانيات وفرص التدريب .

ان الاسلام الذي أرسل الله عز وجل به رسله ، وختمهم بمحمد ﷺ حرص علي نشر الحق بين الناس كما حرص علي هدايتهم ، وتوصيل الخير لهم ولما كانت الدنيا ميدان تنافس بين قوي الحق والباطل ، وحلبة صراع بين الخير والشر كان لابد من وجود قوة تحمي الحق وتنشره بين الناس ، وتقدم الخير لبني الإنسان ، وتحميهم من اعتداء المعتدين ، وكانت هذه القوة هي الجيش . من أجل هذا فرض الله تعالى الجهاد علي القادرين من المسلمين فريضة ماضية إلى يوم القيامة .

عاش المسلمون في مكة المكرمة ثلاثة عشر عاما ، وهم عاكفون علي دينهم يتلقونه من رسول الله ﷺ ، يزكون به أنفسهم ، ويحيون بنوره قلوبهم ، فكانوا يجتمعون حول رسول الله ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، يعون كل كلمة تخرج من فم الرسول ﷺ ، وينفذون كل أمر يصدر منه .

حقوق القيادة

للقيادة حقوق جزاء ما قدمت من الواجبات ، وهذه الحقوق وضحتها السنة الشريفة وحدد معالمها رسول الله ص فكان لزاما على المسلمين أداؤها ، وكان الإهمال فيها والتقصير في القيام بها ، إهمالا لواجب شرعي . وكما أن القيادة أدت واجبها ، فعلى المسلمين أن يوفوها حقوقها جزاء وفاقاً وتلك الحقوق تتلخص فيما يأتي :

- (١) السمع والطاعة .
- (٢) المناصرة والتأييد .
- (٣) النصيح والتسديد ولنتناولها بالتوضيح سائلين الله عز وجل العون والتوفيق .

أولا : السمع والطاعة

وهما من أهم حقوق القيادة في كل زمان ومكان ، إذ بغير السمع والطاعة لا يمكن الضبط والربط ، كما لا يمكن تكوين جيش رادع لعدوه ، يدافع عن وطنه ، وبغير السمع والطاعة تكون الفوضى التي لا نظام فيها والاضطراب الذي لا استقرار معه ، ولهذا قال ﷺ " اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " (١) .

والمسلمون منذ نشأتهم تربوا على السمع والطاعة في العسر واليسر ، وعلى كل حال فليس لمسلم قط أن يتردد في أمر صدر إليه من الله ورسوله يقول تعالى : " الخيرة من أمرهم " (٢) . وكان مجرد التردد نفاقا يفضح صاحبه .

(١) حديث شريف رواه البخاري (٢) سورة الأحزاب : آية ٣٦

والمسلم الحق هو الذي أسلم نفسه لله عز وجل وليس من حقه أن يتردد في أمر يصدر إليه من أميره فقد أطاع الرسول ﷺ ومن أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله عز وجل .

وهكذا يجب أن يكون المسلم المؤمن ، يصدع بما يؤمر ، وينفذ ما يطلب منه قال تعالى : "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون " (١) ... ولا يكون السمع والطاعة المطلقة في كل ما يحب الانسان أو يكره ، وفيما هو سهل ميسر أو شاق عسير ، ويقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه : " دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، ؟ وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا " (٢) .

ويروي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : " على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره " (٣) .

والسمع والطاعة لكل أمير يلي أمر المسلمين مادام يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ففي حديث أم الحصين تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أمر عليكم عبد مجدع أسود ، يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا واطيعوا " (٤) .

وليست الطاعة إلا في المعروف ، فإيما أمير أمر بمعصية فهو غير مطاع ففي حديث علي كرم الله وجهه " إنما الطاعة في المعروف " (٥) . وليست الطاعة عندنا عمياء ، بل هي طاعة مبصرة رشيدة تصدر عن اقتناع وبصيرة ، هكذا يربي الاسلام جنوده تربية رشيدة حكيمة تؤدي فيها القيادة واجبها وتمارس حقوقها .

(١) سورة النور : آية ٥١ (٢) رواه مسلم ج ٦ / ص ١٧
(٣) حديث شريف : رواه مسلم ج ٦ / ص ١٥ (٤) حديث شريف : رواه مسلم ج ٦ / ص ١٥
(٥) مسلم ج ٦ / ص ١٥

المناصرة والتأيير :

وهما حق من حقوق القيادة مادامت تقود المسلمين بأوامر الله تعالى وتحكمهم بكتاب الله ، وتأخذ بأيديهم إلى الخير ، وتهديهم إلى الرشد فحينئذ يجب مناصرتها تأييدا للحق ، ومؤازرة للخير ، وتلك مهمة المسلمين وغايتهم في هذه الحياة .

ولقد أخذت المناصرة صوراً شتى حسبما يقتضيه الموقف وتدعو إليه الضرورة فكانت تارة بالوقوف إلى جانب القيادة وهو مانسميه المشاركة الوجدانية ، وتارة بالدفاع عنها باللسان مرة وبالسنان مرة ، وتارة أخرى ببذل الأموال والأنفس في سبيل الحفاظ عليها ، والجنود في كل هذا يؤدون واجبا عليهم معتقدين أنه حق للقيادة الرشيدة ، لا بد من تقديمه لها .

المشاركة الوجدانية :

والوقوف إلى جانب الحق نوع من المؤازرة يعز أحيانا الحصول عليه ، وهو مع كونه يبدو سلبيا إلا أنه في حينه ، موقف رائع لا ينسأه المنصفون لذويه ، والانسان في محنته يتفقد أنصاره ويلتمس العون من أحبابه ، فان وجد منهم التآلم لما يصيبه وهو اقل ما يقدمه نصير ومعين .

المشاركة الفعلية :

لم تزل الفئة المؤمنة تلتفت حول قيادتها ، وتحوطها باهتمامها وتتحمل ألوان العذاب ولا تتخلى عنها ، حتى أنست من نفسها قوة رأت أنها تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتحمي قيادتها ، فلم يبخل حينئذ بجهد ، ولم تغن بعزيز

حتى أسلم عمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما قال عمر :
يا رسول الله ، ألسنا على الحق ؟ قال صلى الله عليه وسلم ، بلى فقال عمر :
ففيم الاختفاء ؟؟ وخرج المسلمون في صفين : عمر في أحدهما ، وحمزة في
الآخر حتى دخلوا المسجد ، يقول عمر رضى الله عنه فنظرت قريش إليّ
وإلى حمزة فأصابتهم كآبة شديدة ، فسماني رسول الله ﷺ الفاروق (١) .

فكان أسلام حمزة رضى الله عنه ومن بعده عمر منعة لهم حتى قال ابن
مسعود رضى الله عنه : " ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم
عمر " وفي البخاري عن ابن مسعود : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر (٢) .

ومنذ ذلك بدأ المسلمون يدرأون عن أنفسهم إعتداء المشركين ، ويدفعون
عدوانهم بمثله ، وروى عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد قال :
خرجت أنا وسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ، وخباب بن الأرت ، وعمار بن ياسر ،
وابن مسعود في شعب أبي دب نتوضأ ونصلي ، ونحن مستخفون ، الى أن
ظهر علينا نفر من المشركين فقد كانوا يرصدوننا ، واتبعوا أثرنا ، أبو سفيان بن
حرب والخنس بن شريق وغيرهما فعابوا علينا ذلك وأنكروا حتى بطشوا بنا
فتضاربنا وأقتتلنا ، فأخذ سعد لحي جمل فضرب به رجلا من المشركين فاشجه
شجه أوضحت ، فأنكر المشركون وقوى اصحابي ، وطردناهم حتى خرجوا من
الشعب ، فكنت أول من أراق دماً في الاسلام (٣) .

(١) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ١٠٢

(٢) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

(٣) الأوائل للعسكري ص ١٧٢

المناصرة بالساه :

لم يضمن المسلمون بجهد يستطيعونه في مناصره القيادة فكانت باللسان تاره ، وبالسنان تاره اخرى ، كانوا يدافعون بألسنتهم حين لا يملكون الدفاع الفعلى وكان شأن ذلك ما حدث لزيد بن الدثنة رضى الله عنه بعد أن تمكن منه المشركون ليقتلوه ، يقول القسطلاني : نادى ابو سفيان بن حرب زيدا ، يا زيد أتحب أن تكون في أهلك وولدك ومحمد في مكانك هذا ؟ فيرد زيد عليه ؟ لا والله ، لا أحب أن أكون في أهلي وولدي ورسول الله ﷺ يفديني بشوكة في قدمه .

وقال ابو سفيان : مارأيت أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً (١) .

وفي مختصر السيرة عن خباب رضى الله عنه قال : كنت قينا - حدادا بمكة ، فعملت للعاصي بن وائل السهيمي ، فجئت اتقاضاها ، فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد : فقلت : لا - لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يمينك الله ثم يحييك (٢) .

وفي رواية أنس رضى الله عنه عن البيهقي قال : خرج عمر متقلداً بالسيف فلقى رجل من ابن زهرة ، فقال : اين تعمد يا عمر ؟ فقال له : أريد أن أقتل محمداً ، قال : وكيف تأمن بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمداً ؟ قال : ما أراك الا صبوت ، قال : أفلا أدلك على العجب ؟ إن اختك وختتك - زوج أختك - قد صبوا وتركا دينك .

(٢) مختصر السيرة : ص ١٢٦

(١) المواهب الدينيه ج١ ص ١٠٢

فمشى عمر فأتاهما وعندهما خباب فلما سمع عمر في البيت فدخل فقال :
ما هذه الهيمنة ؟ - وكانوا يقرأون طه - قالوا : ما عدا حديثاً تحدثناه بيننا ، قال
فلعلكما قد صبوتما فقال ختته ، يا عمر إن كان الحق في غير دينك ؟ فوثب عليه
عمر فوطئه وطأ شديداً ، فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها ، فدفعها بيده ، فدمى
وجهها ، فقالت وهي غضبي : ان كان الحق في غير دينك ؟ أني أشهد ألا إله
إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فقال عمر : اعطوني الكتاب الذي عندكم
فأقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت اخته : إنك رجس ولايمسه إلا المطهرون ،
فقم واغتسل وتوضأ ، فقام وتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ ((طه)) حتى بلغ قوله
تعالى : " أنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري " تلك مواقف
مشهودة يسطرها التاريخ بكثير من الاعتزاز والفخر لهؤلاء المستضعفين الذين لا
يملكون إلا قلوبهم والسنتهم ولم تكن قلوبهم إلا أوعية لايمانهم ، وليست أسنتهم
إلا سيوفاً ينافحون بها عن ايمانهم وقيادتهم .

فزيد بن الدثنة أسير لا يملك إلا لسانه ، ولم يهب القوم ودافع به " لا أحب
أن أكون معافي في أهلي ، ومحمد مكاني يفديني بشوكة في قدمه " .

وخباب غريب ضعيف لا يملك إلا الإصرار على الحق ، وقد فعل دون
تقصير « لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يحييك » وأما أخت عمر فهي امرأة
في بيتها ، ولم يكن زوجها يتوقع قدوم عمر ، فلم يكونا على استعداد لمواجهة ،
ولما يفتهما ، لم يكونا يملكان إلى الحجة التي تدفعه وتدله على الحق ، ولم
يكتماها " إن كان الحق في غير دينك " ؟ فلما أراد أخذ الصحيفة قالت أخته «
إنك رجس ولايمسه إلا المطهرون " .

مناصرة بالسيف :

كما دافع المسلمون عن عقيدتهم ، وقيادتهم بألسنتهم حين كانوا لا يملكون غيرها ، دافعوا عن عقيدتهم وقيادتهم بأسلحتهم حين أذن لهم فى ذلك ، فحاضوا أعنف المعارك وأقتحموا أصعب الأهوال ، دفاعا عن الحق الذي اعتنقوه ودرءا عن القيادة التي تمثل تلك العقيدة .

لما اقترب المشركون إلى رسول الله ﷺ وكادوا يلتهمونهم بسيوفهم ورماحهم تترس حوله رجال من المسلمين ، حتى لا ينال المشركون منه مأربهم .

فأبو دجانة رضى الله عنه تترس عنه بظهره ، وكان النبل يقع فيه ولا يتحرك عنه (١) . وعلى رضى الله عنه أخذ بيده ، وأخرجه من الحفرة التي وقع فيها (٢) . ودافع بين يديه دفاعا عظيما ، وطلحة بن عبيد الله وقاه بنفسه ، وحارب عن يمينه وشماله .

وفى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لما كان يوم احد أنصرف الناس عن النبي ﷺ فكنت أول من فاء اليه ، فرأيت بين يديه رجلا يدافع عنه ويحميه ، وكان لسعد بن أبي وقاص دور مهم وعظيم .

وقاتل مصعب بن عمير رضى الله عنه دون رسول الله ﷺ حتى قتل قتله ابن قمئة يظنه رسول الله ﷺ (٣) .

(١) المواهب الدينيه ج١ ص ٩٦ (٢) المواهب الدينيه ص ٩٥ (٣) المواهب الدينيه ص ٢٤٩

وفي البخاري رحمه الله "مر أنس بن النضر بقوم ألقوا بأيديهم فقال : يا قوم
ما تنظرون ؟ فقالوا : قتل رسول الله ﷺ ، فقال ما تصنعون بالحياة بعده ؟
فقوموا فموتوا على ما مات عليه ، ثم استقبل الناس ولقى سعد بن معاذ فقال :
يا سعد انى لاجد ريح الجنة من دون أحد ثم استقبل المشركين وقال اللهم أنى أبرأ
إليك مما جاء به هؤلاء - يعني المشركين - واعتذر اليك مما صنع هؤلاء ، يعني
المسلمين ، ثم قاتل حتى قتل ، فما عرفه الا اخته بينانه ، ووجدوا به سبعين
ضربه .

كذلك قاتل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حتى اثخنه الجراح ووجدوا
به عشرين جراحه ، بعضها في رجله ، ظل يعرج حتى مات (١) .

تلك فدائية نادرة لم تعرفها الدنيا من قبل أصحاب رسول الله ﷺ ورضى
الله عنهم أجمعين ، جادوا بأنفسهم وأرواحهم لحماية عقيدتهم وقيادتهم - والجود
بالنفس أقصى غاية الجود .

لقد علم الجنود إن اللسان لا يغني في هذا الموقف شيئاً ، فامتشقوا السلاح
وأيقنوا ان الكلمة لامجال لها هنا ، فجردوا الحسام ، وتأكدوا أن الأمر خطير لا
يحسمه إلا البذل والكفاح فبذلوا المهج والارواح .

المنامره بالاموال

والمال شقيق الروح وقد يحرص عليه الانسان أكثر مما يحرص على نفسه ،
ولعل تقديم الأموال على النفس في آيات الجهاد توضيح لمكانة المال من نفوس
الرجال ، وتحريض لهم على التبرع به لينالوا منازل الأبرار .

١) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٤٦

قال تعالى : " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض " (١) .

ويقول تعالى : " الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون " (٢) .

ويقول تعالى : " انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله " (٣) .

ويقول تعالى : " إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل أولئك هم الصادقون " (٤) .

ويقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ؟ تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " (٥) .

هذا الحرص على تقديم الأموال على الأنفس في معظم آيات الجهاد يفيد بقيمة بذل الأموال لمناصرة العقيدة والقيادة وبين منزلة الأموال حين تبذل ولا تكتنز ، ويضحى بها ولا يضحى لاجلها .

ان الجنود وهم ينصرون الحق بالسنتهم ، ويبذلون في سبيله أرواحهم ، ويخرجون من أجله عن أموالهم يكونون قد أدوا واجبهم نحو عقيدتهم وقيادتهم ويكون ذلك يكون هناك نوع من التقصير يجب ان يسعى المسلم للتخلص منه .

(١) سورة الأنفال : ٧٢
(٢) سورة التوبة : ٤١
(٣) سورة التوبة : ٤١
(٤) سورة الحجرات آية ١٥
(٥) سورة الصف آية ١٠ - ١١

إن المنصورة بالكلمة والروح دون بذل الأموال مع وجودها ثمة في عقيدة المسلم ، وهم في أيمانه ، وإن امسك الأموال وعدم بذلها مع الحاجه إليها سبيل للشيطان ، يدخل منه الي قلب المؤمن ، فيبغض اليه الموت ، ولو كان في سبيل الله ، ويتمنى الحياه ليستمتع بأمواله ، ويخوفه من كلمه الحق .

ثالثاً : النصيح بالتسرير

والنصيحه واجبه على كل مسلم قادر عليها عارف بطرق تأديتها وقد عظم رسول الله ﷺ شأن النصيحة التي جعلها هي الدين ، ذلك لأن إهمال النصيحة يؤدي الى تفكك الأمة وتفرقتها ، وانتشار الفوضى في أنحاءها ، وتآدية النصيحة يقيم الأمة ، ويوحدها ، ويشد أزرها ، ويدعهما ، ويقضى على الفوضى ، ويدمرها .

والنصيحة بهذا المعنى أعم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن النصيحة تشمل ذلك وزيادة .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة التي يستقيم بها أمر الأمة ، وتكون بها خير الأمم جميعاً ، قال تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله " (١) .

حق الدفاع :

وإذا ظلم المؤمنون وأضطهدوا فالقرآن يقرر لهم حق الدفاع عن أنفسهم . يقول تعالى : " ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم " (٢) .

(١) سورة آل عمران : آيه ١١٠ (٢) سورة الشورى : آيه ٤١ - ٤٢

ويقول الله سبحانه وتعالى : أن الله يدافع عن الذين آمنوا ، ان الله لا يحب كل خوان كفور .. أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير .. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز (١) .

ولكن على المؤمنين المجاهدين التزام واجبههم وأداء رسالتهم بمجرد انتصار حقهم .

قال تعالى : " الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور " (٢) .

(١) سورة الحج : آيه ٢٨ - ٤٠ (٢) سورة الحج : آيه ٤١

الفصل الثامن

الحقوق الاقتصادية في الإسلام

- * حق المالك في المال .
- * حق المالك في مال نفسه .
- * حق الغير .
- * حق الدول .
- * حق حفظ المال .
- * حق الكفاية التامة .
- * حق الدولة المسلمة في السياسة الاقتصادية .
 - الخراج .
 - الفيء .
 - الغنائم .
 - الزكاة .
 - المعادن .
 - الضرائب .
 - الرقابة .
- * حق العمل .
- * حق العمال .
- * حق الضمان الاجتماعي .

تمهيد :

الحقوق والحريات الاقتصادية :

شريعة الاسلام تقرر حقوق الانسان وحياته في الكسب والتملك من الطيبات التي أحلها الله تعالى .

والاسلام يجعل حق العمل واجبا عليه في الوقت نفسه لكسب عيشه حتى لا يكون عالة على الناس .

ودولة الاسلام اذ تضمن فرص العمل ووسائله للقادرين عليه ، فإنها تحمي حقوقهم في الاجر العادل الكافي ، كما ذم القرآن غصب ثمار عرق العامل .

الحقوق الواجبة في المال :

(١) حق المالك في مال نفسه :

للمالك حق في ماله ، فيبدأ بالانفاق منه على نفسه ، وعن من تلزمه نفقته من أبنائه ، وزوجته ، وأقاربه .

وتشمل النفقه ، الغذاء ، والكساء ، والسكن ، والتربيه ، والتعليم ، والعلاج ، وكل ما هو من ضرورات المعيشه .

عن أبي هريره رضى الله عنه ، ان رسول الله ﷺ ، قال يوما لأصحابه : " تصدقوا " فقال رجل يارسول الله : عندي دينار ، قال : انفقه على نفسك ، قال : ان عندي آخر ، قال انفقه على زوجتك ، قال : ان عندي آخر قال : انفقه على ولدك ، قال : ان عندي اخر ، قال أنفقه على خادمك ، قال عندي اخر قال : أنت أبصر به .

يقول تعالى: والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (١).
ويقول تعالى: ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً (٢).

فالانفاق المطلوب شرعاً في الامور المباحه هو ما كان بين الاسراف والتقتير اذ خير الامور اوسطها واعلم انه لا سرف في الخير ولا خير في السرف ، وقد قيل : الاقتصار نصف المعيشه ، والاقتصاد فضيلة بلا شك بشرط ان لا يصل الي حد التقتير والمبالغه والامسك .

والله سبحانه وتعالى : ينهى عن البخل ، ويصور حال البخيل بحال من شدت يده الي عنقه وربطت به ، فلا تنبسط بخير، وينهى عن الاسراف ، ويصور المسرف بحال من بسطت يده ، فلا تمسك شيئاً، ان الله تعالى يحب ان يرى النعمه على عبده ، والبخل يعرض البخيل إلى ذم الناس ، ومقتهم ، والاسراف يعرض المسرف الي الندم والحسرة .

(٢) حق الغير :

وحق الغير في المال يتفرع الي عدة حقوق :

الحق الاول : حق الزكاة :

وهذا الحق مفروض في اصناف معينة ، وقد جعل الله تعالى هذا الحق مواساة للفقراء ، ومعاونة لذوي الحاجات ، وتقوية لأواصر المودة بين الاغنياء والفقراء ، وتقريباً للفوارق بين الطبقات بمعالجة لاخطاء الفقر ، الذي يعتبر اخطر شيء يهدد كيان الأمة .

(١) سورة الفرقان : آيه ٦٧ (٢) سورة الإسراء : آيه ٢٩

قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم
ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " (١) . أي ان الزكاة تطهر القلوب ،
وتزكي النفوس ، فتطهر نفوس الاغنياء من الشح والبخل ، ونفوس الفقراء
من البغضاء ، والحقد والكراهية .

الحق الثاني : واجب الانسان نحو اخوانه واصدقائه :
ما يجب على الانسان نحو اخوانه واصدقائه ، وجيرانه ، وضيوفه ما
توجبه المودة ، وتقتضيه الأريحية ، ويستحق به ان يعد من الكرام .

(٣) حق الدولة :

وثمة حقوق اخرى على المالك في ماله نحو أمته كالجهد والدفاع
بالمال عنها ، وكالمساهمة في المصالح العامة كالمشروعات النافعة التي هي
قوام أمر الامة وصلاح حالها مثل تشييد المدارس ، وبناء المساجد ،
واقامة المستشفيات وغير ذلك مما يعود نفعه على الافراد والجماعات .

حق المحافظة على المال :

تكون المحافظة بمنع الاعتداء عليه بالسرقة او الغصب وأكل اموال
الناس بالباطل ومنع الرشوة ، والنصب والاحتيال ، والمحافظة على المال كما
يكون ذلك أيضا بالعمل على تنميته ، وتوزيعه بالعدل ، والمحافظة على
الانتاج مما يثمر ويزيد في ثروه الجماعة والاحاد من غير شطط ولا حيف ،
وتكون المحافظة على المال بوضعه في الأيدي القوية التي تستطيع حمايته
وتنميته .

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

وقد وضعت العقوبات الزاجرة المانعة للاعتداء على الأموال .. وكانت مرتبة بترتيب قوة الاعتداء فوضع للسرقة أقصى عقاب ، لأنها ضياع للمال حيث لا يمكن الاثبات ، اذ السارق يأخذ خفيه حيث لا يطلع احد ويروع الآمنين ، ويلقي بالهلع في نفوس الناس ، وان هذا الترويع ذاته يستحق عقاباً ، وضياع المال ذاته يستحق العقاب الأول وليست العبرة بقيمة ماسرق إنما العبرة بمقدار ما أنزل بالناس من فزع ، ودون السرقة الاغتصاب لان الاغتصاب هو أخذ للمال علناً ، واخذ المال علناً يمكن ان يجري فيه الاثبات ، ويلى هذا الغش والخديعة .

حق الكفاية التامة :

« ومن حق كل انسان ان تهيأ له كفايته التامة من العيش بحيث تتوافر له الحاجات الأساسية للمعيشة ، من مآكل ومشرب وملبس وعلاج وما يتصل بذلك مما يحتاج إليه الانسان .

والواجب ان يكون للانسان دخل كاف ، يحقق كفايته منه ، عن طريق العمل المشروع ، في زراعة أو تجارة أو صناعة أو احتراف بحرفة نافعة للناس سواء عمل الانسان لنفسه ام لغيره باجر يكافى جهده .

فاذا لم يكن للانسان دخل يكفيه ، كان على أقاربه الموسرين ان يحملوه ، لانه جزء منهم ، وهم جزء منه .

وان لم يكن له اقارب موسرون ، يستطيعون حمله ، وجبت كفايته من الزكاة ، التي فرضها الله تعالى على المسلمين تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم فهي من الأمة وإليها .

ومن الجميل ان الزكاة لم تجب لتحقيق الكفاية فحسب للانسان الفقير بل لتحقيق تمام الكفاية له ولن يعول من أهل وأقربين فالحد الأدنى المطلوب للفقير في المجتمع الاسلامي ليس هو حد الكفاف ، ولا حد الكفاية بل تمام الكفاية (١) .

حق الدولة المسلمة في السياسة الاقتصادية

موارد الدولة :

(١) الخراج ...

(٢) الجزية ...

مبلغ من المال يفرض على المواطنين غير المسلمين الذين قبلوا تبعثهم للدولة الاسلامية وحمل جنسيتها والولاء لها ، وهم الذميون ، وتسقط عنهم الجزية باسلامهم ، قال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٢) .

(٣) الفىء ...

كل مال وصل إلى المسلمين من أعداء الدولة الإسلامية بغير قتال ويكون توزيعه كما ذكرته الآية الكريمة : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (٣) .

(٤) الغنائم ...

وهي أموال أعداء الدولة الاسلامية التي ظفر بها المسلمون بالحرب .. فاذا انجلت الحرب حصرات الغنائم فاخرج رئيس الدولة الاسلامية الخمس

(١) الخصائص العامة للإسلام ص ٨٨ د يوسف القرضاوى (٢) سورة التوبة : آية ٢٩
(٣) سورة الحشر : آية ٧

فقسمه على مستحقيه قال تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم إمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير " (١).

(٥) الزكاة ...

مواردها ومصارفها معروفة وهي لاتصرف لغيرمانصت عليها الآية الكريمة .. والزكاة ليست إحساناً فردياً ، وإنما هي حق مفروض .

(٦) المعادن والثروة المطموره داخل الارض ...

هي ملك الدولة تتصرف فيها كما تشاء في المصالح العامة .

(٧) الضرائب ...

" للدولة ان تفرض على الشعب ضرائب مناسبة لغرض صرفها على المصالح العامه شريطة ان تراعي التخفيف عن الفقراء ، وعدم الأخذ بنظام المساواه ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض ضرائب باهظة على العنب إذ هو نادر في الجزيرة العربية وهو طعام الاغنياء في حين أن التمر كاد يخلو من الضريبة بسبب انه طعام الفقراء (٢) .

(٨) الرقابه ...

الرقابه على أموال السفهاء وهم الذين لا يحسنون القيام على أموالهم ولا يحسنون التصرف فيها على النحو المشروع فيحجر عليهم ولا تنفذ تصرفاتهم في أموالهم وتودع أموالهم لدى الامناء الذين يعينهم القاضي لحفظها أو لاستثمارها .

(١) سورة الانفال : آيه ٤١
(٢) مدخل الي التصور الاصلامي للانسان والحياء ص ٢٣٦ - عابد توفيق الهاشمي

(١) حق العمل ...

الاسلام يجعل العمل حقا للانسان وواجبا عليه في الوقت نفسه لكسب عيشه حتى لا يكون عالة على الناس .

ولقد كان الانصاري يعرض على أخيه المهاجر نصف ماله فيشكره ويقول له "اني امرؤ تاجر ، دلني يا أخي على السوق " ولقد ورد عن الرسول ﷺ : " اليد العليا خير من اليد السفلى " وكره الرسول ﷺ للمسلم سؤال الناس كما حرم الاسلام السرقة .

ان كل انسان مطالب بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله يقول تعالى : " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور (١) .

ويقول تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله " (٢) .

والعمل ضروري لعمارة الارض وتنمية الانتاج ، وقضاء حاجات المجتمع ، كما انه ضروري لسد حاجة صاحبه ومن هنا كان حقا للفرد وواجبا عليه في الوقت نفسه او كان حقا للفرد كما هو حق للجماعة بعبارة أخرى ودولة الاسلام اذا تضمن فرص العمل ووسائله للقادرين عليه فانها تحمي حقوقهم في الأجر العادل الكافي .

(١) سورة الملك : آيه ١٥ <٢> سورة الجمعة : آيه ١٠

كذلك ينبغي ان يراعى في تحديد ساعات العمل والعمر المناسب له
وجنس العامل .

وقد امر الاسلام بالرفق والرحمة وكفالة مايلزم من النوم والراحة ،
ونهى الاسلام عن الغلو والشطط والالقاء بالنفس الي التهلكه وقتلها وقاعدة
الاسلام العامة لا بد ان تراعى في سوق العمل ايضاً " لا يكلف الله نفساً
إلا وسعها " (١) .

ويقول تعالى : " ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلماً فسوف نصليه ناراً " (٢) .

وقد ورد عن الرسول ﷺ : " ما خفت عن خادمك من عمله فهو أجر
لك في موازينك يوم القيامة " (٣) .

وقد كان المحتسب يراقب سوق العمل والتجاره ، ويحرص ألا يحمل
أي أنسان أو حيوان ما لا يطيق كما يراعى الا يكلف أحداً بما يجاوز
طاقته (٤) .

" وقد ذكر الماوردي من واجبات المحتسب " ويأخذ الساده بحقوق
العبيد والاماء والا يكلفوا من الاعمال ما لا يطيقون ، وكذلك ارباب البهائم
بأخذهم بعلوقتها اذا قصروا وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ، ومن اخذ
لقيطاً وقصر في كفالة امره ان يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته او
تسليمها إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال اذا قصر فيها

(١) سورة البقرة : آيه ٢٨٦ (٢) سورة النساء : آيه ٢٩ - ٣٠
(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٤) أمثلة من كتاب الحسبة مثل كتب الشيرازي " نهاية الرتبة " .

ياخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامنا للضاله بالتقصير ثم على نظائر... هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة « بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين » وأما المعاملات المنكره في النهي عن المنكر فيما هو حقوق الله تعالى - كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به اذا كان متفقا على حظره فعلى والى الحسبه انكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره بالتأديب مختلف بحسب الاموال وشدة الخطر.

والمحتسب ان يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه فرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل... واذا كان في الأسواق من يختص بمعاملة راعى المحتسب سيرته وامانته... وينظرو الى الحسبه في مقاعد الأسواق فيقرر منها ما لا ضرر فيه على المارة ، ويمنع ما استقر به المارة (١) .

ويمنع من خصاء الأدميين والبهائم ويؤدب عليه وان استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه مالم يكن فيه تناكر وتنازع... ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي.

(٢) حق العمال ...

لقد جاء في مقدمة دستور منظمة العمل الدولية ، بأن حق العمل يعتبر احد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحرريات الانسان ، وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشه الانسان ولكن لتنمية شخصيته أيضاً.

(١) من اصول الفكر السياسي الاسلامي - ص ٢٩٢ - ٢٩٣ - د. محمد فتحي عثمان

أما من وجهة النظر الإسلامية فالعمل يعتبر مصدراً رئيسياً للتملك
 ووسيلة أساسية لضمان معيشة الانسان ، فهذا يعتبره الاسلام من أهم
 الحقوق الأساسية للانسان ، ولذا يرتبط حق الانسان في معيشة كريمة
 بحقه في العمل ارتباطاً أساسياً ملازماً له على سبيل الدوام والاستمرار
 ولذلك رفع الاسلام من شأن العمل وافر أهميته ، وحث الناس عليه ورفع
 من شأنه الى مصاف العبادات ، واوجبه احياناً عليهم واوجب على الدولة
 ان تضمن العمل للفرد هي بنفسها استدلالاً من احكامه فقد قال رسول
 الله ﷺ : " الامام راع وهو مسئول عن رعيته .. وان هذه .. عامة مطلقة ،
 وأهمها جميعاً مسئولية الإمام في حماية حق الحياه للناس أي حق العمل
 من أجل العيش ، وحق الانسان في العيش عند عدم قدرته على العمل ، بل
 ان الاسلام فرض العمل على البعض أحياناً لانه قوام الحياة الدنيا
 وعندما امرهم بالعمل الديني للدار الآخرة امرهم بالعمل الدنيوي ، كذلك
 بان لا ينسوا نصيبهم من الدنيا بالعمل الصالح النافع فيهما لانفسهم
 وللناس معاً (١) .

قال تعالى : " وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من
 الدنيا واحسن كما احسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الارض أن الله
 لا يحب المفسدين (٢) .

(٣) حق الضمان الاجتماعي ...
 يقوم المجتمع الإسلامي أساساً على التضامن والاخاء ... يقول
 تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
 عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله " (٣) .

(١) حقوق الانسان ص ١٢٠ - د. غازي حسن
 (٢) سورة القصص : آية ٧٧
 (٣) سورة التوبة : آية ٧١

ويقول تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالأف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا " (١) .

ويقول تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (٢) .

ويقول تعالى : " انما المؤمنون اخوه فاصلحوا بين اخويكم " (٣) .

ويتحقق التضامن الاجتماعي في شريعته الاسلام على مستويات وصور شتى ، اولها تكافل الاسرة في النفقة ثم في الارث والوصية .

يقول تعالى : " واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام " (٤) .

ويقول تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " (٥) .

ثم يأتي تعاون المجتمع كله بعد ذلك عن طريق الصدقة الاجباريه وهى الزكاة .

يقول تعالى : " خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها " (٦) .

يقول تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٧) .

ثم عن طريق صدقة التطوع بعد ذلك قال تعالى : " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ، والله يقبض ويبسط واليه ترجعون " (٨) .

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٣ (٢) سورة المائدة : آية ٢ (٣) سورة الحجرات : آية ١٠
(٤) سورة النساء : آية ١ (٥) سورة النساء : آية ٧ (٦) سورة التوبة : آية ١٠٣
(٧) سورة التوبة : آية ٦٠ (٨) سورة البقرة : آية ٢٤٥

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

- * العدل بين المسلمين .
- * الملكية في الإسلام .
- * حق الملكية في الإسلام .
- * طبيعة حق الملكية في الإسلام .
- * حرمة المسكن .
- * حرية وسرية المراسلات يجب احترامها .
- * حق التنقل داخل دار الإسلام دون قيود .
- * حق العودة الي الوطن .
- * حق الهجرة .
- * حقوق الجار .
- * حق التكافل الاجتماعي .
- * حق توقير الشيوخ والمعلمين .
- * حق الاصدقاء .

الحقوق الاجتماعية

العدل ... ومما يجعل حقوق الناس شموليه حيث شرعت لكافة الناس ولم يخص الله عز وجل بها انساناً وقد جاء بذلك القرآن الكريم قال تعالى : " وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً " .

وقد كان المسلمون يتنقلون داخل دار الإسلام من بلد إلى بلد دون قيود ، كما جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهد ولا يجوز حرمة انتهاك المنزل كما ان حرية المراسلات لا بد من احترامها وللجار حقوق على جاره وقد عاد الرسول ﷺ جاره واستن الصحابة رضوان الله عنهم سنة البر بالجيران فعبده الله بن عمر يأمر غلامه بذبح شاه وتفريقها على جيرانه ... ويقول : وابدأ بجارنا اليهودي .

حقوق اجتماعية

لقد اوجبت الأدلة الشرعية تأمين حقوق الانسان ، بجعل الدولة مسئولة تجاه الرعية ، كما اوجبت على الدولة رعاية شئون كافة من يحمل تابعية الدولة وحمايتهم ، وحفظ حقوقهم ، والعدل بينهم ، من مسلمين وذميين وحرمت الدولة الحيف بين الافراد ، بسبب الدين ، او الطائفة ، او الجنس .

يقول تعالى : " واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " (١) .

(١) سورة النساء : آية ٥٨

ويقول تعالى : " وأمرت لأعدل بينكم " (١) .
 ويقول تعالى : " وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين " (٢) .
 ويقول تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى
 عن الفحشاء والمنكر والبغى " (٣) .
 ويقول تعالى : " ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
 للتقوى " (٤) .

وهذه النصوص القاطعة في القرآن شرعت للعموم ، ولم يخص بها الله عز
 وجل قوماً دون قوم ، أو اناساً دون آخرين حيث ان الشريعة الاسلامية للناس
 كافة .

وقال تعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً " (٥) . فالامر بالعدل
 في الآيات السابقة وتحريم البغى ، أو الظلم ، عام لجميع الناس ، مما يجعل
 حقوق الانسان في المجتمع الاسلامي حقوقاً شمولية لكل افراده كما جاء القرآن
 بالعديد من احكام رعاية الشئون من احكام الصدقات وتوزيع الغنائم على
 مستحقيها .

قال تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
 وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله " (٦) .

وقال تعالى : " ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى
 القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " (٧) .

(١)	سورة الشورى :	الآية ١٥	(٢)	سورة المائدة :	الآية ٤٢
(٣)	سورة النحل :	الآية ٩٠	(٤)	سورة المائدة :	الآية ٨
(٥)	سورة سبأ :	الآية ٢٨	(٦)	سورة التوبة :	الآية ٦٠
(٧)	سورة الحشر :	الآية ٧			

وكما ثبت اقامه العدل ورعايه الشئون بالكتاب ، فقد ثبتت كذلك بالسنة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ ، حيث يقول « من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً قالينا (١) .

والظلم محرم بقوله عليه الصلاة والسلام : ان الظلم ظلما ت يوم القيامة (٢) . وعن أبي ذر الغفاري ، عن النبي عليه السلام فيما يروونه عن ربه قال : " يا عبادي إني حرمت الظلم وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " (٣) .

يقول ابن تيمية : فان عدل الحاكم عن الأحق الأصلح إلى غيره لاجل قرابة بينهما أو موافقة في بلد ، أو مذهب أو طريقه أو جنس كالعربية والفارسية ، والتركية ، والرومية أو غير ذلك فقد خان الله ورسوله .

وقد أقام الحد على المخزومية عندما سرقت وقال إنما مثل من كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد (٤) .

وقد ورد بعض النصوص عن النبي في النهي عن الحيف ، في حق غير المسلمين حيث روى أبو داود عن النبي ﷺ : " إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو اخذ منه شيئاً بغير طيبة نفس فانا حججه يوم القيامة (٥) .

(١) سنن ابن ماجه
(٢) فتح الباري - ابن حجر العسقلاني ص ٥
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي
(٤) فتح الباري ص ١٢
(٥) فتح جامع الامول ، ص ٣ ، ص ٢٥٨

وقد ثبت ايضاً باجماع الصحابه رضوان الله عنهم اجمعين ، زمن الخلفاء الراشدين من بعده صلى الله عليه وسلم وجوب قيام الخلفاء وولاية الأمور برعايه شئون المسلمين وايصال حقوقهم ورفع الظلم والحيث روي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول لعماله اذا بعثتم إلى الامصار : " ولكنني بعثتكم لتقيموا الصلاة وتقسّموا فيأهم وتحكموا بينهم بالعدل " (١) .

من كل ماتقدم من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ وسيرة الصحابة ، يظهر ان مسئولية الدولة عن ضمان الحقوق الانسانية لافراد الرعية ، ورعاية شئونهم وايصال الحقوق إليهم ومنع التظالم بينهم أمر لا لبس فيه ولا خفاء .

(١) الملكية في الاسلام :

ان حرية التملك أصل مقرر في الاسلام :

واذا كان القرآن الكريم لم ينص صراحة على هذا الحق إلا أن آيات القرآن قاطعة في تقريره وكذلك ما أقره من أنظمة لا تقوم إلا على اساس وجود الملك اي حق الافراد وحريرتهم في التملك فالكثير من آيات القرآن الكريم تشير إلى أموال الناس بما يؤكد اختصاصها واعتبارها اموالهم اي ملكا لهم ويقول الله تعالى : " والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " .

والرسول ﷺ قد اكد وجود الملكية قولاً وعملاً واقراراً ...

(١) حياة الصحابه ، ج ٢ / ص ٥٩ سنة ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية

وقال ﷺ في خطبته الشهيرة في حجة الوداع : " ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام كحرمه يومكم هذا " ، كما ان الرسول ﷺ كان يملك الاشياء ويبيع ويشترى ويقر اصحابه وسائر المسلمين على التملك وعلى البيع والشراء .

ومن جهة اخرى فقد قرر القرآن والسنة حماية الملكية بوسائل عديدة فحرم أكل اموال الباطل بالباطل وانذر بالويل للمطففين " الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " .

وحرم الربا ، وقرر حد السرقة حمايه للمال وكل ما يتطلبه الشرع في الملك ان يكتسب من حلال اي بطريقة مشروعة فالملك عن طريق الميراث ، وعن طريق الوصية ، وعن طريق البيع والشراء ، وعن طريق إحياء الارض الموات مشروع وحلال .

وبناء على ماتقدم فان الملكية مقررة شرعاً باعتبارها حقاً لكل الحقوق .

(٢) حق الملكية في الاسلام ...

المقصود بحرية الملكية حق الفرد في تملك الاموال بالوسائل المؤدية الي الملكية كالميراث ، والشراء ، وغير ذلك من العقود والوسائل المشروعة قانوناً .

(٣) طبيعة الملكية في الاسلام ...

ان الاسلام لم يجعل من الملكية حقاً مطلقاً بل ان القيود الشرعية التي فرضها الشرع على الملاك تجعل من الملكية وظيفة اجتماعية فالله سبحانه وتعالى خالق كل شيء وقد خلق ما في الارض جميعاً لينفع به عباده ، وإذا

كان المال يوزع بين نوعين من الملكية نوع منه لا يكون ملكه الا عاماً لصالح الجماعة فيعتبر مملوكاً للدولة ومنه الماء والكلا والنار على ماورد بالحديث الشريف ونوع منه يختص الناس بمفرداته اختصاص ملك وما اختصاصهم بالملك بمانحهم سلطة مطلقة في المال لانهم مستخلفين فيه لذلك تعين على المالك الالتزام بالقيود لاستعمال المال واستثماره والتصرف فيه ، بما يحقق صالح المالك نفسه وصالح الجماعة .

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م حظراً لاي تدخل في الخصوصيات سالفه الذكر وحماية قانونية من مثل التدخل اذا وقع ، وبمثل هذا صرح القرآن الكريم باجلى بيان منذ اربعة عشر قرناً : " يا أيها الذين آمنوا إن جاعكم فاسق بنياً فتبينوا .. أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " (١) .

ويقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً " (٢) .

وقد تميزت احكام القرآن الكريم بأساسها العقيدى الأخلاقى المنفرد وطابعها فى النهى على هذا الاساس : " أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، وأتقوا الله إن الله تواب رحيم " (٣) .

(١) سورة الحجرات : آيه ٦ (٢) سورة الحجرات : آيه ١٢

(٣) سورة الحجرات : آيه ١٢

(٤) حرمة المسكن ...

وكذلك قرر القرآن الكريم حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم ، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون " (١) .

كما نص القرآن الكريم أيضاً : " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ، واتقوا الله لعلكم تفلحون " (٢) .

قال الحسن البصري : " كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ثم بان له بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره ، لا يدخل بيته من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره " .

وقال محمد بن كعب : " كان الرجل إذا اعتكف ثم يدخل منزله من باب البيت " . وقال عطاء بن أبي رباح : " كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر " (٣) .

(١) سورة النور : آية ٢٧ - ٢٩ (٢) سورة البقرة : آية ١٨٩

(٣) تفسير ابن كثير ص ١٨٩

(٥) حرمة المساس بالمراسلات ...

مادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولكل شخص في حماية القانون من مثل هذا التدخل (١) .

وبشأن حرمة المراسلات فالإسلام يعتبر المساس بحرية المراسلات يعتبر مساسا بحق الانسان في خصوصياته واعتداء على حرياته الذهنية فهذه الحرمة استلهمت مقوماتها من فكرة إجتماعية قوامها الحاجة إلى الأمن واحترام حريات الافراد وحقوقهم بالقدر الذي لا يمس بحق الدولة في أن تباشر بعض الإجراءات التي من شأنها الحصول على أدلة تكون في صالح الدولة .

الحقوق والحريات المتعمدة بالمأوى

(١) حرية التنقل ...

من الحقوق والحريات الأساسية للانسان بعد حرية الذات حرية المأوى وقد قرر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م حرية الفرد في التنقل داخل الدولة وحرية مغادرته إلى أي بلد والعودة إليه وكل هذه الحقوق مقررة في الاسلام فالنفي والتغريب عقوبة لا تتقرر إلا بعد الإدانة في جريمة .

(١) حقوق الانسان ص ١٠٤ - د. غازي حسين

والنفي قد ذكره القرآن الكريم ضمن عقوبات شديدة لجريمة شنيعه
تستلزم عقاباً رادعاً قال تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم " (١) .

وقد كان المسلمون يتنقلون داخل دار الإسلام من بلد إلى بلد دون
قيود وقد جعل الإسلام الهجرة حقاً " للمضطهد وواجباً " عليه في الوقت نفسه
للتحرر من الظلم والاضطهاد .. قال تعالى : " ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمين انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم
تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلاً .. فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً " .. ومن
يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ، ومن يخرج
من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله
وكان الله غفوراً رحيماً (٢) .

(٢) حقوق الانتقال ...

" تنص المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لكل
فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة ، كما نصت
المادة (١٢) من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه لكل فرد
مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم دولة ما الحق من الانتقال بحرية وفي ان

(١) سورة المائدة : آية ٣٣ (٢) سورة النساء : آية ٩٧ - ١٠٠

يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم "ويجب احترام القواعد الادارية بشأن دخول وخروج الأجانب ومشكلة الدخول الشرعي وما عدا ذلك فالشخص الذي يحترم القواعد المعمول بها في دولة ما له الحق بالتنقل في اطار الدولة كما يشاء .

وفي نفس الاتجاه لكل فرد الحق في أن يغادر أية دولة بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

هذه الحقوق معترف بها لكل شخص ولكن وضعت لها بعض الحدود التي ينص عليها القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية النظام العام والأمن العام أو الصحة العامة أو حقوق وحرريات الآخرين (١) .

(٣) حق الهجرة ...

لقد قرر الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق اللجوء الى دولة اخرى هرباً من الاضطهاد .

وقد جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهد وواجباً عليه في الوقت نفسه للتححرر من الظلم ... قال تعالى : " ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ... إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .

(١) حقوق الانسان : ٩٩ - د . غازي حسين

(٢) النساء : آية ٩٧ - ٩٩

حقوق الجار

جيران الأسرة من عوامل الهناء أو الشقاء وعلى قدر ما يكون بينهم من ألف أو خلف تحلو الحياه أو تمر ، وتسوء أو تسر ، وهم أقرب وأسرع إلى نجدتها .

(١) الجار في الجاهلية ...

كان حاتم الطائي مثلاً في الجود وكان يحب مكارم الاخلاق فكان صورة عربية للحفاظ على حرمة الجار فهو يقول :

ولا تشتكيني جارتى غير أنها ### إذا غاب عنها بعلمها لا أزورها
سيبلغها خيرى ويرجع بعلمها ### اليها ولم تقصر عليها ستورها

ويقول حاتم : والله ما خاتلت جارة لريبة قط

ومن شعر الجاهلية الذي ينسب لعنتره :

واغض طرفي ان بدت لي جارتى ### حتى يوارى جارتى مأواها .

(٢) الجار في الإسلام ...

قال تعالى : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً (١) .

وهذه الفقرة تبدأ بالأمر بعبادة الله وحده ، والنهي عن اشراك شيء به ويلي الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك الأمر بالاحسان إلى الوالدين والاحسان إلى الجار .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " رواه الاربعة .

وعنها قالت : قلت يارسول الله ان لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال ﷺ : " إلى أقربهما منك بابا " (٢) .

والرسول ﷺ قد عاد ولد جاره اليهودي من مرضه ، ولقد استن الصحابة رضوان الله عنهم سنة البر بالجيران مسلمهم وغير مسلمهم فهذا عبدالله بن عمر يأمر غلامه بذبح شاه وتفريقها على جيرانه ويقول وابدأ بجارنا اليهودي فاني سمعت رسول الله ص يقول : " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (٣) .

(١) النساء : آيه ٣٦ (٢) حديث شريف رواه البخارى

(٣) الترغيب والترهيب ص ٣٦٢

اذا مرض عدته ، واذا اصابته مصيبة واسيته ، واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا باذنه ، ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها ، وان اشتريت فاكهة فأهد له فان لم تفعل فأدخلها سرأ ، ومنها بش الوجه عند لقائه ، ومعاونته حين احتياجه الى المعونة ، والسؤال عنه وتفقد حاله ، وكف الأذى عنه ، وإيصال الاحسان إليه وموعظته ، والرفق به والدعاء له بالهداية وستر الذله وفي كتاب الأدب للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة " فيقول : " يارب هذا اغلق بابه دوني بمنع معروفه " .

ولا يجوز ان يؤذي الجار جاره أو يقلق راحته كالدق والضجيج واطلاق صوت المذياع بصورة مزعجه او اثاره الأتربة أو بعث الروائح الكريهة فقد نهى الإسلام عن كل ضرر ينال الجار ان ادنى حقوق الجيران في الإسلام ان تكف عنهم كل اذى والا نتسقط اخبارهم وتتبع عوراتهم ، ومن حقه انه اذا استعانك فاعنه ، واذا استقرضك اقرضه واذا افتقر عنته بهذا يأمر الرسول ﷺ وكأنه ﷺ كان ينظر من ستر رقيق لان المجتمع تضطرب اسره في مجال تتناكر فيه ولا تتعارف وتستطيل في البنيان وتقول كل أسرة : أنا ، وتخلق التعادي والذين يستعملون الراديو بصوت مرتفع لم يحسبوا حساب المريض الذي تزعجه الضوضاء .

واليك نفعه من على بن زين العابدين في دعائه لجيرانه.

قال : اللهم صلى على محمد وآله ، وتولني في جيراني وموالي العارفين بحقنا ، والمنابذين لاعدائنا بافضل ولايتك ووفقهم لاقامه سنتك ، والأخذ بمحاسن ادبك ، في ارفاق ضعيفهم وسد خلتهم ، وعيادة مريضهم ، وهداية مسترشدهم ، ومناصحة مستشيرهم ، وتعهد قادمهم ، وكتمان اسرارهم ، وستر عوراتهم ، ونصرة مظلومهم ، وحسن مواساتهم بالماعون ، والعودة عليه بالجدة والافضال ، واعطاء ما يجب لهم قبل السؤال ، واجعلني اللهم اجزي بالاحسان مسيئهم واعرض بالتجاوز عن ظالمهم ، واستعمل حسن الظن في كافتهم ، واتولي بالبر عامتهم ، واغض بصري عنهم عفة ، والين جانبي لهم تواضعاً ، وارق على اهل البلاء منهم رحمة ، وأسر بالغيب لهم مودة ، واحب بقاء النعمة عندهم نصحا ، وأوجب لهم مما أوجب لحامتي لخلصائي وارعى ما أرعى لخاصتي ، اللهم صلى على محمد وآله وارزقني مثل ذلك واجعل لي اوفق الحظوظ فيما عندهم وزودهم بصيره حتى ومعرفة بفضلتي حتى يسعدوا بي واسعد بهم .. آمين .. يارب العالمين .

عن تحقيق التكافل الاجتماعي

والدولة الإسلامية اداة تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي عن طريق الزكاة وغيرها مما يبذله الافراد أو مما يأتي بيت المال من موارد وقد تقدم الحديث : " ما من مؤمن الا وانا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرأوا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم ، فأما مؤمن ترك مالا فلورثته وان ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه " (١) .

(١) الرواية للبخارى - وروى بوجه مقارب عن أحمد - تفسير بن كثير - ح ٢ - الآية : ٦ من سورة الاحزاب " النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم " .

وقد تفرد الإسلام بجعل ضمانه الاجتماعي شاملاً للغارمين حتى تسد ديونهم وتفرج كربهم ، حتى يتحرروا « ولأبناء السبيل » من المسافرين المنقطعين مهما كانت ثروتهم في بلد انهم التي يقيمون فيها ، كما تقرر الإسلام بجعل التزامات الدولة الاجتماعية شاملة لولاية الاطفال القصر الذين لا أولياء لهم ، ومراقبة أولياء هؤلاء ان وجدوا ، فهل هناك أشمل واحكم وأكثر إنسانية وفعالية من ضمان الإسلام الاجتماعي .

وقد حث الإسلام على العناية بالصحة أو الوقاية والعلاج فقد امر الإسلام بالنظافة وكانت الطهارة شرطاً للصلاة وهي شعيرة الإسلام التي تؤدي خمس مرات في كل يوم وهي الفرق بين المسلم والكافر ودعا إلى رعاية حق البدن وتقويته للافادة من هذه القوة في صالح الفرد والجماعة وفي كتاب الله الكريم يقول تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم (١) .

ودعا الإسلام إلى العناية بالغذاء بالاكل من الطيبات التي أحلها الله كما حرم الخبائث الحسية والمعنوية وان كان قد اباحها للمضطر ابقاء على الحياة وهي نعمة الله تعالى الجليلة ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم إياه تعبدون .. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (٢) .

(١) سورة الانفال : آية ٦٠ (٢) سورة البقره ١٧٢ - ١٧٣

حق توفير الشيوخ والعلمين

ان واجب كل اسرة ان تعمل على غرس أسس الخلق الكريم في نفوس افرادها ، وان تشيع بينهم التواضع لمعلميهم ، واصحاب السن الكبيرة فما احوجنا الى تعويد هذا الجيل على المكارم والخصال من توقير الكبير ، واحترام المعلم والقيام بحقه ، قال الرسول ﷺ : " ليس من أمتي من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه " (١) .

يجب ان يتحلى ابناء الاسرة الإسلامية بحسن الاصفاء لمعلميهم والاقبال عليهم وتجنب كل مايخل بالوقار وينافي الادب والحياء ، وقد رسم الخليفة على بن ابي طالب صورة جميلة ترى من خلالها حق العالم على المتعلم فيقول : " من حق العالم عليك ان تسلم على القوم عامة ، وتخصه بالتحية وان تجلس أمامه ، ولا تشيرن عنده بيديك ، ولا تغمز بعينيك غيره ، وان زلّ قبلت معذرتة ، ولا تأخذ بثوبه ، ولا تلح عليه اذا كسل ولا تشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء " (٢) .

ويجب ان يكون من دستور الاسرة ، تلقين الأبناء احترام الكبار وان يعرضوا فضلهم ، وان يؤدوا حقوقهم قال الرسول ص : " ما أكرم شاب شيخا لسنة الاقيض الله له من يكرمه عند سنة " (٣) .

(٣) رواه الترمذي

(٢) منهج البلاغه

(١) رواه احمد

حقوق الأصدقاء،

من الامور ذات القيمة الكبيرة في تاريخ الأسرة ، وتاريخ التربية العائلية ، القيام بحقوق الصداقة ، لماله اثر كبير في التكافل والتعاون وحسن اختيار الرفقاء والأصحاب من أعمق الحقوق التي يجب ان تثبتها الأسرة بين ابنائها وتعودهم أن يتمرسوا بزيارة الأصدقاء ، فيعودونهم اذا مرضوا ، ويقدمون لهم الهدايا اذا نجحوا ويذكرونهم اذا نسوا ويعينونهم اذا احتاجوا وقد حذر الرسول ص من قرين السوء ، فقال : إياك وقرين السوء ، فانك به تعرف (١) .

وقال الرسول ﷺ : " المرء على دين خليله فليُنظر احدكم من يخال " (٢) .

(١) حديث شريف رواه ابن عساکر (٢) رواه ابو داود والترمذي برقم ٢٣٧٩ ج ٧ ص ١١١

باب الرابع

حقوق الأسرة في الإسلام

الحقوق والحريان للاجتماعية

(١) الأسره :

للأسره في الإسلام مكان جليل فعلاقه الرجل والمرأه من آيات الله تعالى .. قال تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " (١) .

والعاطفة الفطرية بين الجنسين موجهة لتحقيق السكينة النفسية في علاقة دائمة منظمة تتوثق بالمودة والرحمة وتتأكد بانجاب الاولاد وتربيتهم وإنما يكون ذلك بقيام الأسرة ومناخها الدافئ الحاني .

والإسلام يقرر أهمية العلاقة الزوجية وعروتها الوثقى ، يقول تعالى : " وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً " (٢) .

ويقرر الإسلام مسئولية المسلم الاسرية يقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم نارا " (٣) .

كذلك يلفت القرآن الكريم إلى اتصال التربية الاسرية بالاصلاح الاجتماعي والوضع الطبيعي للأسرة كخلية في جسم المجتمع ويتجلى ذلك في هذا الدعاء الرشيد الذي يوجه القرآن الكريم المؤمن : " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماماً " (٤) .

(١) سورة الروم : آيه ٢١ (٢) سورة النساء : الآية ٢١
(٣) سورة التحريم : آيه ٦ (٤) سورة الفرقان : آيه ٧٤

وقد جاء الإسلام الى مجتمع تعتبر القبيلة اساسه وقاعدته وتنبؤ الاسرة في كيان القبيلة فاذا به يركز على الاسرة لا على القبيلة ويفصل في تشريع احكام قيام الزوجية وانفاصمها ، ويحدد الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والابوين والابناء وسائر الاقارب ويبين احكام الميراث والوصية ، ويؤكد بهذا كله ان المجتمع الإسلامي وحدته الاساسية هي الاسرة وان الاسرة تتمتع في الإسلام برعاية الشريعة والدولة .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض للمنفوس مائه درهم فاذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فاذا بلغ زاده وكان إذا اتى باللقيط فرض له مائة ، وفرض له رزقا ياخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى سنة وكان يوصي بهم خيراً أو يجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال ودوي البلاذري عن ابن عمر : " ان عمر كان لا يفرض للمولود حتى يفظم ثم نادى مناديه : لا تعجلوا اولادكم عن الفطام وانما نفرض لكل مولود في الإسلام " .. وقد مر رجل على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فسأله الخليفة عن عياله فاجابه فقال عثمان : " قد فرضنا لك وفرضنا لعيالك مائة مائه " .

كذلك ضمن الإسلام حق التزوج للرجل والمرأة في السن المناسبة وأكد وجوب رضی الطرفين رضی كاملاً لإبرام عقد الزواج وقد حث الإسلام على الزواج ويسر السبيل اليه ويقرر الإسلام حق المرأة في المهر مع التوجيه على عدم الغلو فيه حتى لا يكون عقبة في طريق الزواج وقيام الاسرة .

يقول تعالى : "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء
منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (١) .

ويقول تعالى : " فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة " (٢) .

وكان الرسول ﷺ يزوج المرأة للرجل بما مع الرجل من القرآن
يعلمها إياه .

وكذلك فقد ضمن الإسلام حقوق المرأة كاملة مادية ومعنوية اثناء
الزوجية وبعد انحلالها وعرضت آيات القرآن لرضى المرأة ومشاورتها في
شؤون الاسرة كما عرضت للوفاء بحاجاتها المادية يقول تعالى : " والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ، فان أرادوا فصالاً عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح
عليكم ، اذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف (٣) .

-
- | | | | |
|-----|-------------|---|---------|
| (١) | سوره النساء | : | آيه ٤ |
| (٢) | سوره النساء | : | آيه ٢٤ |
| (٣) | سوره البقره | : | آيه ٢٣٢ |

الفصل الأول

حقوق المرأة

- المرأة قبل الإسلام *
- الديانة اليهودية *
- البابلية *
- مصر الفرعونية *

المرأة قبل الإسلام

قبل الإسلام لم تحظ المرأة بحقوقها السياسية ، والنظرة الشاملة إلى صفحات التاريخ تدلنا على اوضاع المرأة قبل ظهور الإسلام فعند الرومان كانت المرأة تعد متاعاً مملوكاً للرجل فحياتها كانت مملوكة لأبيها ثم إلى زوجها ثم لابنائها وكان الرجل الروماني ينظر إلى المرأة نظرتة إلى أي حيوان وبلغ في إهانتها ان مجمع روما قرر ذات يوم ان المرأة كائن لا نفس له ، ولا يجب ان تضحك أو تتكلم بل يجب ان تمضي حياتها في الخدمة والخضوع ولم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية فقد كان القانون يعتبر الانوثة سبباً من أسباب انعدام الاهلية كحدثة السن والجنون (١) .

اولاً : اليهودية :

فقد اعتبرت المرأة عند اليهود في مرتبة الخدم وكان للأب الحق في بيع ابنته وهي طفلة أو قاصرة ولم يكن لها الحق في الارث الا اذا لم يكن لها اخوان ذكور وجاء في سفر الجامعة ، درت أنا وقلبي لأعلم وأبحث ولا طلب الحكمة ولا عرف الشرف انه جهالة والحماسة انها جنون فوجدت أمر من الموت ، المرأة التي هي شباك ، وقلبها شراك ، ويدها قيود .

ثانياً : البابلية :

كانت المرأة البابلية مساوية للرجل في الميراث وكان الرجل اذا طلق زوجته احتفظت هي بالأولاد حتى يثبت انها شريرة .

(١) محمد عبد المنعم بدر : مبادئ القانون الروماني صـ ١٩٧

مصر الفرعونية

حظيت المرأة بمكانه ساميه في مصر الفرعونية والدليل على ذلك عبارة « ايزيس » إلهة الأمومة والحب والوفاء ، وقد ظلت ايزيس رمزا للخصب والعطاء ولأن المصريين قد اعتبروا المرأة مخلوقا سامياً فقد أحسنوا إليها في القوانين ووصايا الحكماء (١) .

الجاهلية

كان العرب في الجاهلية يستاعون من ميلاد الانثى ووصل الامر فيهم الى وأد البنات بالاضافه إلى ان المرأة كانت محرومة من الارث وكانت تعامل معاملة مهينة حتى انه لم يكن لها رأي في الزواج لأنه كان عباره عن صفقة تتم بين ولي أمرها والزوج قال تعالى في كتابه العزيز موضعاً موقف العرب في الجاهليه من البنات : " واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون ام يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون (٢) .

ثالثاً : الدين الإسلامي :

وجاء الدين الإسلامي فوضع الاسس والقواعد الانسانية والحضارية التي ترفع من شأن المرأة المسلمة وتضعها في أعلى الدرجات .

(١) حقوق الانسان ص ٢١٠ (٢) سورة النحل : الآية ٥٨ - ٥٩

لقد حرّم الإسلام وأد البنات التي كانت سائدة في الجاهلية ، ولم يفرق بين المؤمن والمؤمنة ووعده الاثنين بالجنة وأعطاهما الحق في اختيار الزوج والحق في التعليم ، والحق في العمل ، والمشاركة في تحمل المسئولية ، فكان الإسلام منذ نشأته قوة عظيمة لتحرير المرأة وحقن الإسلام للمرأة ذاتها ووعدها الجنة ان هي اتقت قال تعالى : " ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً (١) .

وهذه الآية الكريمة توضح لنا كيف ساوى الله عز وجل بين المرأة المسلمة المؤمنة والرجل المؤمن .

وكان الرسول ص يضع المرأة في مكانة عالية وكان من سمو خلقه عليه الصلاة والسلام انه كان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده ... ثم ان الإسلام أكد على المساواة بين الرجال والنساء ، فالمرأة في نظر الإسلام أخت الرجل اذ تنسب وإياه الى أب واحد وأم واحدة يقول تعالى : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليمٌ خبيرٌ " (٢) .

(١) سورة الاحزاب : آيه ٣٥ (٢) سورة الحجرات : آية ١٣

وأقر الإسلام اهليه المرأة للتدين وتلقي التكاليف الشرعية فهي مستقلة عن الرجل في هذا الاطار ولكل منهما مسئولية خاصة عن نفسه عند الله حيث لا تغني نفس عن نفس شيئاً وقد كانت المرأة مع الرجل في ميزان الثواب والعقاب في الآخرة على درجة سواء قال سبحانه وتعالى : " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نقيراً " (١) .

وكذلك اقر الإسلام للمرأة حق التملك والتصرف بأموالها فلها مباشرة عقود التصرفات لجميع أنواعها ، وهي صاحبة الحق المطلق على ملكها ولها حق : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً " (٢) .

(١) سورة النساء : آية ١٢٤ (٢) سورة النساء : آية ٧

الفصل الثاني

حقوق الوالدین

* حق الرعاية

* حق البر

* النهي عن العقوق

حقوق الوالدين

حق الأم :

(١) حق الرعايه ...

اعطى الاسلام للأم حق الرعايه قبل الاب فالام تعاني من حمل
الولد ، وولادته ، وارضاعه ، وحضانتها وهو بعد في مرحله الطفولة أكثر مما
يعاني الاب وصدق الله تعالى في كتابه العزيز : " ووصينا الانسان بوالديه ،
حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين " (١) .

(٢) حق البر ... (٢)

واكرم خصال بر الوالدين امتثال أمرهما واحترام رأيهما ، والاخذ
بنصيحتهما ، قالت عائشه أم المؤمنين : " أتى رسول الله صلوات الله
وسلامه عليه رجل معه شيخ فان " - فقال له : " يا هذا من هذا الذي معك ؟"
قال : " أبي ، قال : " فلا تمشي أمامه ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ،
ولا تتسبب له " ومن أعظم الوان البر الدعاء لهما بعد مماتهما قال سبحانه
وتعالى : " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيراً " (٢) .

وردى مالك بن ربيعه قال : " يارسول الله ، هل بقي على من برّ أبوى
شيء ابرهما به بعد وفاتهما " ؟ قال : " نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار
لهما ، وانفاذ عهدهما ، واکرام صديقهما ، وصله الرحم التي لا توصل إلا
بهما " (٤) .

(١) سورة لقمان : آيه ١٤ (٢) مجمع الزوائد : ٢٥/٨
(٣) سورة الاسراء : آيه ٢٤ (٤) رواه ابوداود : ٥١٤٢ وابن ماجه فى الآداب والصله ، ٣٦٦٤

وقد قدم الاسلام حقوق الوالدين على الجهاد في سبيل الله ، واعتبر ذلك أولى بالجهاد ، واحق بالكفاح ، واجدر بالثواب .

(٣) النهي عن العقوق ...

وقد حذر الاسلام من عقوق الوالدين ، وعصيانهما والخروج على أمرهما والصراخ في وجههما ، فمن أكبر العقوق التنكر لحقهما والخجل من الانتساب لهما ، وعدم الانفاق عليهما والتضجر من مطالبهما فان عاقبة ذلك وخيمة في الدنيا والآخرة ، قال الرسول ﷺ : " ألا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال : " الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ، فقال : " ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت " (١) .

(١) رواه البخاري في الشهادات والاستئذان والأدب / والترمذي : ٥١٤١

الفصل الثامن

حقوق البنين

- حق الحياة *
- حق التربية المنزلية *
- حق النفقة والكفالة *
- حق التعليم *

حقوق البنين

(١) حق التربية المنزلية :

للبنات حق التربية المنزلية مادامت في بيت والديها ومادامت لم تبلغ الرشد فهما أوصياء عليها بحق الابوه ، وحق الدين فالبيت الذي يقوم على تربيته بناته تربيته رشيدة ، ويغرس فيهن محاسن الصفات ، بيت جدير بان يلجأ اليه الرجل ، لبحث فيه عن شريكة حياته ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ فيما رواه ابن عباس : " من كانت له ثلاثه بنات ، أو ثلاث اخوات ، فعلمهن وأدبهن ، واتقى الله فيهن حتى يغنيهن الله ، فله الجنة البتة " فسأله بعض الصحابه : " أو بنتان أو اختان يارسول الله ؟ فاجابه : أو بنتان أو أختان " (١) .

لأن التربية الرشيدة تنشئة للاولاد على أسس قويمه ، وخلق حسن وفاقد الشيء لا يعطيه ، فاذا لم تكن الأم حسنة ، فلا يمكن أن تحسن تنشئة الغير ، ولا أن تقوم عليهم بما ينبغي ، ولذلك قال ﷺ : " تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس " (٢) .

(٢) حق النفقة والكفالة :

ولللبنات حق النفقة والكفالة من الاب بكرراً أو ثيباً اما كونها بكرراً ، فلها حق النفقة من ولي أمرها حتى يتم زواجها وحينئذ ينتقل هذا الحق علي عنق الزوج ، واما كونها ثيباً ففي حالة طلاقه أو موت زوجها المعدم عنها فان هذا الحق يعود إلى ذمة أبيها .

(١) انظر شرح السنه للبخارى : ٤٤/١٣ ، المجتمع الاسلامي وبناء الاسره ص ٩١

(٢) رواه مسلم في باب الرضاع ، والنسائي في النكاح .

(٣) للبنات حق الحياة :

وللبنات حق الحياة فقد حرم الاسلام وأد البنات ، فقال تعالى : " ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وأياكم ، ان قتلهم كان خطئاً كبيراً " (١) بل زاد في استنباع هذه الجريمة النكراء ، واستهجن مما كانوا يقومون به في هذه الصورة البشعة ، فقال تعالى : " ألا ساء ما يحكمون " (٢) .

ويقول تعالى : " واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت " ؟ .
وقد استهجن هذا التمييز الذي استنوه في حياتهم من تفضيل البنين علي البنات ، حتى انهم جعلوا لله كل البنات ، ولهم البنون ... قال سبحانه وتعالى : " فاستفتهم : أربك البنات ولهم البنون " (٣) وزاد فوصف هذه الفئة من الناس بالسفه والجهل ... فقال تعالى : " قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفهاً بغير علم ، وحرّموا ما رزقهم الله ، افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين " (٤) .

(٤) حق التعليم :

وللبنات حق التعليم بعد حق التربية والتهذيب ، بل هو واجب لها ، ومن هنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : " طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة " (٥) . وعلى هذا الاساس يسوي الاسلام بين الاثنتين في حق التعليم والتثقيف حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل فحثها على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها .

(١) سورة الاسراء : آية ٣١ (٢) سورة النحل الآية ٥٩ (٣) سورة الصافات : الآية ١٤٩
(٤) سورة الانعام : الآية ١٤٠ (٥) حديث شريف رواه البيهقي

الفصل الرابع

الحقوق الزوجية

أولاً : حقوق الزوجه علي زوجها .

- * حق الميراث .
- * حق المهر .
- * حق المعاملة الحسنة .
- * حق الخلع .
- * حق العدل .
- * حق النفقة .

ثانياً : حق الزوج علي زوجته :

- * حق الطاعة .
- * حق المحافظة علي المال .
- * ثبوت النسب .

حقوق الزوجة علي زوجها

(١) حق الميراث (١) :

كانت المرأة في الجاهلية ليس لها حق الميراث فكانت تحرم منه ، ويرجع كل شيء إلى الاولاد الذكور لانهم يؤهلون للقاء الاعداء وسيبقون للحفاظ علي اموال القبيلة فلا تخرج الاموال إلى قبيلة أخرى ، قد تكون منافسة لهم ، أو ذات عداة معهم فجاء الاسلام يقرر لها حق الميراث فريضة من الله .. قال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً " (٢) . فقد جعل الاسلام نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ان لم تزد عليه وبهذا رفع الاسلام من قدر المرأة ، وأحلها منزلة رفيعة في المجتمع ، وكفل لها من الحقوق ما لا يجعلها كالأخرى من أخ أو عم .

نعم نظرة الاسلام لجعل المرأة على النصف من نصيب الرجل في الميراث لم يكن أساسه التقليل من إنسانية المرأة ومعدنها ، وإنما يرجع إلى أسس إجتماعية واعتبارات اقتصادية قضت بها طبيعة المرأة .

يقول تعالى : " يوصيكم الله في اولادكم .. للذكر مثل حظ الانثيين " (٣) وان قوام هذه الوصية ابعده من أهداف النظر القاصر الذي يرمي به أعداء الاسلام الذين يقولون فيه من انتقاص قيمة المرأة والرد عليهم هو مايلي : ان الرجل هو الملتزم أثناء الحياة الزوجية بكافة أعباء الاسرة من الناحية الاقتصادية والمالية بكل صغيرة وكبيرة ، فكان من العدالة والأمر

(١) المجتمع الاسلامي وبناء الاسرة (٢) سورة النساء : آية ٧ (٣) سورة النساء : آية ١١

كذلك .. أن يكون لهذا الرجل حظ الميراث الأكثر من حظ المرأة ليستعين به على أداء هذه التكاليف ، وهذا العبء الثقيل ، الذي يأخذ باليمين ليعود وينفقه عليها بالشمال أما هي فتأخذ هذا النصف دون أدنى مشاركة .

لا شيء الا لمجرد الحيفة التي يتوخاها الاسلام لها ، خشية أن يعود أمرها الي الترميل ، وتفقد هذا السند الكبير ، والعائل القوي في كنف الرجل الذي يتولى أمرها : في الزواج أو الأبوة .

(٢) المهر :

ان الرجل المنوط بدفع صداق المرأة وهذا الصداق الذي نسميه المهر انما مرجعه إلى رضا الطرفين وأوجب لها النفقة في حياتها المنزلية من مآكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها حتى أوجب لها النفقة ، واذا أجرينا أدنى موازنه بين التزامات هذا الرجل واضطلاعه بالعبء الذي يثقل كاهله ، وبين حقوق المرأة الآنف ذكرها ، نجد انه يشقى وهي آمنه مطمئنة ، أفليس من الحق بعد هذا : ان يكون حظ الرجل أو سع من حظ المرأة في الميراث كي يستعين بذلك على القيام بهذه التكاليف التي وضعها الإسلام في رقبتة ، وأعفى منها المرأة ، حدباً عليها وشفقتة بها .

حق الزوجة على زوجها

(٣) المعاملة الحسنة :

وللمرأة حق المعاملة الحسنة ، وكف الأذى عنها والحلم عند طيشها وحماقتها وركوب عواطفها .

والمعاشرة بالمعروف تعني الاجمال في القول والمبيت والنفقة علي قدر الاستطاعة وتقتضي الصبر علي اعوجاجها لانها خلقت من ضلع اعوج ، فاذا شاء الزوج ان يقومه بالعنف ، وان يتقفه بالقوة فانه لم يصل الي هدفه وسوف تسوء العاقبة وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك فقال : " استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج " فاذا رمت تقويمه كسرته " (١) ولعل في هذا الحديث ابلغ وصية ، وأوضح منهج كما قال الرسول ﷺ : " لا يفرك - لا يكره - مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقاً رضي منها آخر " (٢) .

واحسان العشرة معنى لا يجهله أحد ، ولا يعجز عنه زوج فهو بالنظره وبالكلمة هو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح الحنين والمودة فيملا قلب المرأة غبطة وسروراً ، وكذلك العكس ، ينبعث من قلب المرأة ، فتملك به على الرجل مشاعره واحاسيسه وينتشر منه اريج الاطمئنان النفسي والسعادة والهناء علي البيت (٣) .

ولايفتأ رسول الله ﷺ يوصي بحسن معاملة الزوجة وحسن المعاشرة والمجاملة بطريقة مباشرة ، وبطريق غير مباشر ، بالكلمة والقدوة الحسنة فتستمع اليه وهو يوصي ويدعو في خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في المعاملة ، فيقول : " اخذتموهن بامانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيراً " (٤) .

(١) حديث شريف رواه مسلم : ٤٢١/١ (ط - بولاق ١٢٩٠ هـ)

(٢) حديث شريف رواه مسلم

(٣) الاسلام عقيدة وشريعة : ١٥٦

(٤) صحيح مسلم : ١٤/٤ (ط - دار المعرفه بيروت) .

(٤) حق المرأة في الخلع :

لقد أعطى الاسلام للمرأة حقوقاً كثيرة ومن بين هذه الحقوق - حق الخلع - أي أن لها أن تنهي عقد الزواج إذا لم تستقم الحياة والمعاشة بالمعروف بينهما فإن الإسلام شرع للزوجة ان تفتدي نفسها ، وان تتفق على الانفصال في نظير مبلغ معين ، وفي ذلك يرسم القرآن الكريم صورة لهذا السلوك ، ولو انه سلوك مبغض إلى الله عز وجل على الرغم انه مشروع ، وذلك اذا تباعدت مسافة الخلاف بين الطرفين وأبى الزوج ان يطلق ، وامسك الزوجة وهي كارهة .

فلا يحل اخذ شيء منهن بأي حال من الأحوال الا بالتراضي أو بوصول الزوجين في حياتهما إلى طريق مسدود مستفضي بهما الى الوقوع في الفاحشة وعدم اقامة حدود الله .

وفي هذا الوضع الحاد ، لهما الاقدام علي خطوة (المخالعة) ولذلك عقب الله بقوله تعالى : " فان خفتن الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " .

وقد سرد لنا ابن عباس رضي الله عنه قصة أول خلع في الاسلام فيقول : " ان أول خلع كان في الاسلام كان لأخت عبدالله بن أبي سلول " فقد أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : " يارسول الله ، لا يجمع راسي ورأس زوجي هذا ابداً ، اني رفعت جانب الخباء ، فرأيت في جمع من القوم ، فاذا هو أشدهم سواداً واقصرهم قامة ، واقبحهم وجهاً .

قال زوجها : يا رسول الله ، إنني اعطيتهما أفضل مالي ، حديقة ، فان ردت عليّ حديقتي ؟ فلا مانع ، قال عليه السلام : ماتقولين ؟ قالت نعم ، وان شاء زدته ، ففرق بينهما (١) .

(٥) حق العدل :

فاذا كان للزوج رياسه بموجب قوله تعالى : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة " ، فان هذا الحق اوجب عليه حقا لها ، وهو العدالة ، والعدالة توجب ان يؤكلها مما يؤكل ، ويكسوها مما يكسى ، وان يسكنها بما هو في طاقته والا يعاملها الا بمعروف وذلك لقوله تعالى : " فامسكوهن بمعروف " ويوجب ذلك الحق الايؤذيها بالقول او الفعل وان النبي صلي اله عليه وسلم قال : " خيركم خيركم للنساء وخيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي " .

وحق العدل ثابت ، واذا كان متزوجا اكثر من واحدة فان العدالة تتضاعف شعبها فلا يعاملها بالعدل بالنسبة لنفسه فقط بل يعاملها بالمساواة مع الزوجة الاخرى فيسوي بينهما في المسكن والملبس والمطعم بان يسكن كل واحدة في مسكن يماثل مسكن الاخرى ، وان يعاملها بالمساواة في القول ويبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبितه عند الاخرى .

وفي الجملة يسوي بينهما في كل المظاهر المادية فلا تحس واحدة بانه يُؤثر الاخرى عليها في اي أمر من الأمور المادية .

(١) المستدرک : للحاكم : ٢١٠/٢ ، وتفسير الطبري : ٥٤٩/٤ ، والمجتمع الاسلامي وبناء الاسره : ١٧٩ د . محمد الصادق عفيفي .

(٦) النفقة :

نفقه الزوجة حق لها علي زوجها ، وذلك ما يقتضيه توزيع الحقوق والواجبات بينهما ، فانها تقوم علي رعايه البيت وترعاه وتتولى شئون الاولاد فلا بد ان يوجد من يسد حاجتهم المالية (١) .

حقوق الزوج علي زوجته

(١) الطاعة :

فعلی الزوجة ان تطيع زوجها في غير معصيته وعليها ان تجتهد في تلبية جميع حاجاته بحيث يكون راضياً شاكراً قال تعالى : " فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً " (٢) . وقال الرسول ﷺ : " لو كنت امرأة احداً ان يسجد لاحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (٣) .

فعلیها ان تأتمر بأمره ان نادى لبث ، وان رفض استكانت ، وان نهى اطاعت وان نصح استجابت ، فاذا نهى ان يدخل قريب أو بعيد محرم أو غير محرم الي بيته اثناء غيابه أطاعت .

كما أن عليها ألا تسمح بدخول احد غريب إلى بيته بغير إذنه وموافقته .

(١) تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٧٩ - الشيخ محمد ابو زهره

(٢) سورة النساء : آيه ٣٤

(٣) رواه ابن ماجه وابو داود في النكاح : ٢٢٨/٢ ، واحمد في مسنده : ٢٨٠/٤

قال الرسول ﷺ : " ايما امرأه ماتت وزوجها عنها راض دخلت
الجنة " (١) .

وفي القيام بامر البيت - من الطهي والخبز والقيام بأعمال النظافة
والغسيل .

(٢) المحافظة علي أموال الزوج :

اي تحافظ علي امواله والا تتصرف فيها الا باذنه ورضاه علي أي
صورة من الصور حتى ولو كان في أبواب الخير والصدقة .

(٣) ثبوت النسب :

فانه يكون ثابت للزوج مادامت قد أتت به في أثناء قيام الزوجية وبعد
مدة الزواج .

(١) رواه الترمذي في الصلاة برقم ١١٦١

الفصل الخامس

حقوق وواجبات

أولاً : حقوق الآباء علي الأبناء :

- * الاحسان اليهما .
- * عدم العقوق .
- * الطاعة .

ثانياً : حقوق الأبناء علي الآباء :

- * النفقة .
- * التسوية في المعاملة .
- * التربية والتعليم .
- * العطف والحنان .

حقوق الآباء، علي الأبناء،

(١) حق الاحسان :

ليت الأبناء قدروا حق الآباء وعرفوا فضلهم عليهم وواجبهم نحوهم ،
وعرفوا انهم سبب وجودهم على هذه الحياة ، حتى يقابلوا الاحسان والفضل
بالفضل ، والنعمة بالنعمة ، والواجب بالواجب ، فان اقل واجب علي
الابناء : الطاعة وحسن المعاملة والبر والاحسان والنفقة ان كانوا في حاجة
إليها ، وذلك مقابل تعبهم من أجلهم وهم صغار ، وانعامهم عليهم فكم كد
الاب وتعب من اجل اولاده ، وذلك ليعيشهم عيشة راضية كريمة محافظا
على صحتهم وكرامتهم وحياتهم وكم تعبت الام فقد حملته وهنا على ومن
ووضعتة وهنا على ومن وكم وضعتة في حضنها أياماً وشهوراً وكم سهرت
على راحتة ، ومرضت وبكت لبكائه اليس لهم بعد كل هذا واجب نحوهم
وحقوق يجب ردها لهم منها .. الاحسان والبر .

لهذا فقد شرع الله تعالى واجب الاحسان إليهما والبر بهما بعد
توحيده وعبادته وجعل الاحسان إليهما قضاء والزاماً وامراً فقال
تعالى : " وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك
الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيراً " (١) .

(١) سورة الاسراء : الآية ٢٣ - ٢٤

ان الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الاولاد والى التضحية بكل شيء حتى بالذات .

وقال تعالى : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً " (١).

وقد جعل الله مرتبة الاحسان إلى الوالدين بعد توحيده وعبادته ولم يقدم عليهما مخلوقاً .

قال الامام النيسابوري في تفسيره : وإنما جعل الاحسان الى الوالدين تالياً لعبادة الله لوجوه منها .

انهما سبب وجود الولد وكما انهما سبب التربية فلا إنعام بعد إنعام الله تعالى أعظم من إنعام الوالدين .

انه لا كمال للولد الا ويطلبه الوالد لاجله ويريده عليه كما انه تعالى لا يرضى لعباده الا الخير ومن غايه شفقه الوالدين انهما لا يحسدان ولدهما إذا كان خيراً منهما .

ولهذا حكم رسول الله ﷺ بان الولد وماله ملك لابيهِ حينما جاءه رجل فقال يا رسول الله ان لي مالاً وولداً وان ابي يريد ان يجتاح مالي ،

(١) سورة النساء : آية ٣٦

فدعا اباہ فلما قدم فاذا هو شيخ يتوكأ علي عصا فسأله النبي ﷺ عما ادعى ولده فقال : سله يارسول الله هل انفقہ الا على احدى عماته او احدى خالاته ؟ فقال ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " .

قال الامام القرطبي : بر الوالدين : موافقتهما علي اغراضهما ، وعلى هذا اذا أمر احدهما ولده بأمر وجبت طاعته فيه اذا لم يكن ذلك الامر معصية .

ومن البر الانفاق عليهما اذا احتاجا والتوسعة عليهما ان كانت حالتها اقل من حالة ابنتهما أو ابنتهما ، وان يرحم أباه وأمه من الأعمال الوضيعة التي لا تليق بهما ولا يرضى عنها الاسلام ويكفيهما النفقة .

(٢) عدم حقوق الوالدين :

العقوق : هو اهمال حقوقهما والخروج عن طاعتها وفعل ما لا يرضيهما واذاؤهما ولو بكلمه مرة أو نظرة شزررة فمن فعل شيئاً من هذه الأشياء استحق سخط الله تعالى وعذابه ، وحرّم توفيقه وارتكب إثماً من أكبر الكبائر .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " (١) .

(١) متفق عليه

وحق الأم في البر أكبر من حق الأب وذلك لضعفها وتعبها أكثر من الأب .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الي رسول الله ﷺ ، فقال يارسول الله ، من احق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك ، قال ثم من ؟ قال : " أمك ، قال ثم من ؟ قال : " أمك ، قال ثم من ؟ قال : " أبوك " (١) . قال الامام القرطبي : ان هذا الحديث يدل على ان محبة الام والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الاب وذلك ان صعوبة الحمل ، وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاعة ، والتربية تنفرد بها الام دون الأب .

فهذه ثلاثة مشقات يخلو منها الاب ، ومن برّ الوالدين الاستغفار لهما ، والدعاء لهما بعد موتهما بالرحمة ، والعفو عنهما ... قال تعالى : " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " (٢) .

وقال الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث : من ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية من بعده ، أو علم ينتفع به " (٣) .

ومن حقوق الآباء علي الأبناء سداد الديون عنهما بعد موتهما وصلة اقربائهما واصدقائهما .

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : " أبرّ البر أن يصل الرجل وداً أبيه " (٤) .

(١) متفق عليه (٢) سورة الاسراء : آيه ٢٤
(٣) حديث شريف رواه مسلم (٤) حديث شريف رواه مسلم

فعلى الابن البار ان يحافظ على اصدقاء أبيه ، ويصلهم بماله وجاهه
ان كانوا بحاجة إليهما ، وبزيارته واحترامه لهم واستشارتهم فيما يعرض له
من المشاكل ، واطاعتهم كما كان يطيع أباه هذا اذا كان ود أبيه من
الصالحين ، أصحاب العقول الراجحة ، والأخلاق الفاضلة ، أما اذا كانوا
من الجهلة فعليه ان ينصحهم فان لم تجدهم النصيحة فمن البر ان يفر
منهم ويبتعد عنهم .

وعن اسيد مالك بن ربيعه الساعدي رضي الله عنه قال : بينما نحن
جلوس عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل من سلمه فقال : يا رسول الله
هل بقي من بر ابوي شيء أبرهما بعد موتهما ؟ فقال : " نعم ، الصلاة
عليهما ، والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما من بعدهما ، وصله الرحم التي
لا توصل الا بهما ، واكرام صديقيهما " (١) .

هذه بعض الحقوق التي يجب على الأبناء ان يؤدوها لأبائهم لكي
تكون الاسرة المسلمة متماسكة برباط الايمان وليعلم الابناء ان اغفال هذه
الحقوق نحو آبائهم يعرضهم لغضب الله وعذابه في نار جهنم في يوم لا
ينفع فيه المرء إلا ما قدمت يداه ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى
سواء السبيل .

(١) رواه أبو داود

حقوق الأبناء، على الآباء،

اهتم الاسلام اهتماماً كبيراً بالأبناء فهم ثمرة الحياة وأمل الأمة فاطفال اليوم هم شباب الغد ، وعماد المستقبل ، وان الرجل حين يؤدب ابناً له ويربيه على الإيمان والفضيلة يكون قد أدى واجبه نحو أمته ونحو نفسه ونحو ربه .

فالطفل هو أغلى ما يملك الانسان في هذه الحياة بعد الإيمان بالله ورسوله ولهذا قال الشاعر : وإنما أولادنا بيننا - أكبادنا تمشي على الأرض .

والطفل امتداد لحياة الآب وعمله على الأرض .. لهذا كان من الواجب على الآباء الاهتمام بتربيتهم ، وبذل أقصى العناية بهم والرعاية بتربيتهم .

قال تعالى : " يا ايها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً " (١) .

" أن تبعة المؤمن في نفسه وفي أهله تبعة ثقيلة رهيبة فالنار هناك وهو متعرض لها هو وأهله ، وعليه ان يحول دون نفسه وأهله ودون هذه النار التي تنتظر هناك . انها نار فظيعة متسعرة : " وقودها الناس والحجارة " الناس فيها كالحجارة سواء . في مهانة الحجارة وفي رخص الحجارة ، وفي قذف الحجارة ، دون اعتبار ولا عناية ، وما أفظعها من نار هذه التي توقد بالحجارة ! ، وما أشده من عذاب هذا الذي يجمع إلى شدة اللدغ والمهانة والحقارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد " تتناسب طبيعتهم مع طبيعة العذاب الذي هم به موكلون ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون " فمن خصائصهم طاعة الله فيما يأمرهم ، والقدرة

(١) سورة التحريم : آية ٦

على النهوض بما يأمرهم .. وهم بغلظتهم هذه وشدتهم موكلون بهذه النار
الشديدة الغليظة ، وعلى المؤمن ان يقي نفسه وان يقي أهله من هذه النار وعليه ان
يحول بينها وبينهم قبل أن تضيع الفرصة ولا ينفذ الاعتذار (١) .

ولقد وضع الرسول عليه الصلاة والسلام الدستور التربوي في قوله : أَلْزَمُوا
أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ (٢) .

ولما كان الأبناء في الآخرة شفعاء لأبائهم وأمهاتهم ان ماتوا صغاراً
وحسناتهم يوضع مثلها في ميزان آبائهم وأمهاتهم أن كبروا صالحين ، وعاشوا
مؤمنين ، متبعين منهج الله ورسوله منفيين ما جاء به القرآن الكريم وما جاءت به
السنة الشريفة فقد قرر الاسلام لهم حقوقاً منها .

أولاً : النفقة :

فنفقة الابناء ذكوراً كانوا أم إناثاً واجبة على الوالد حتى يشهد عود
الذكر ويستطيع ان يعول نفسه أو حتى تتزوج الأنثى ، والأب المستطيع الذي
يُقصر في الانفاق على أولاده أثم عند الله تعالى ، لأنه بذلك يعرضهم
للضياع والتشرد وفي هذا يقول الرسول ﷺ : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع
من يقوت " (٣) .

وقوله ﷺ : " ان الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع
حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " (٤) .

(١) في ظلال القرآن - المجلد الثامن : ص ١٦٨ - ١٦٩ (٢) حديث شريف رواه مسلم
(٣) رواه أبو داود ومسلم في صحيحه (٤) متفق عليه

وقد جعل الاسلام نفقة الرجل على أهل بيته وأسرته مقدمة على أي نوع آخر من أنواع النفقة فيقول الرسول ﷺ : " اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بيمين تعول " (١) .

كما حرص الاسلام على عفة المرأة وحياتها ورقتها وجمالها ، ولأن الله تعالى يعلم أن بعض الآباء أكثر ميلاً للذكور من الإناث ، فقد جعل ثواب الآباء في النفقة على الإناث عظيماً فيقول الرسول ﷺ : " من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار باصبعية السبابة والتي تليها " (٢) .

والمراد من الحديث ان من عال بنتين أو أختين أو غيرهما فانفق عليهما وأحسن أدبهما جعله الله تعالى يوم القيامة في منزلة الجار الملاصق للرسول ﷺ في الجنة وهذا يدل على عظم الانفاق على الإناث ، وذلك لأن الأنثى بطبيعتها أضعف من الذكر ، وأشد حاجة إلى الرعاية والعطف .

ثانياً : التسوية في المعاملة :

ان ايثار بعض الأبناء على بعض يعود على الأولاد بأسوأ العواقب في حياتهم المقبلة لما يولده من روح الحقد ، والحسد ، الشر في نفوسهم وما ينزعه من عواطف الحب والحنان والتعاون والمودة فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين الآباء من جهة أخرى هذا إلى جانب ما قد تسببه التفرقة في المعاملة من اصابة بالعقد والامراض النفسية التي تعرضهم للانحراف والتشرد ،

(٢) حديث شريف رواه مسلم

(١) حديث شريف رواه البخاري

فينقلبون على آبائهم وإخوتهم ويحدث ما لا تحمد عقباه ويصبحون آفة
فى المجتمع هذا النوع من الايثار هو من أقبح الفعال وأرذل الخلال ،
التي حاربها الاسلام فى قول الرسول ﷺ : " اتقوا الله واعدلوا فى
أولادكم " (١) .

ومن المعلوم أن الاسلام قد حرص حرصاً شديداً على توفير أسباب
الوئام فى الأسرة الواحدة ، فحضر على صلة الرحم وجعل القطيعة من
الكبائر وحضر على بر الوالدين وجعل العقوق من الكبائر ، فكل شجار يؤدي
الى القطيعة والعقوق يأخذ حكمها ، ومما لا شك فيه أن التفضيل بين الأبناء
يؤدي الى القطيعة والعقوق .

ثالثاً : التربية والتعليم :

ان الأبناء وتعليمهم فى مرحلة مبكرة تربية صحيحة من أهم واجبات
الآباء أو واجبات البيت عموماً نحو الأبناء والمجتمع باعتبار أن البيت هو
المدرسة الأولى للأطفال ، فاذا لم يقم بوظيفته فى التربية والتعليم فلا تعوضه
أية مدرسة أو مؤسسة أخرى .

ولقد عنى الاسلام بتربية الأولاد وتقويمهم عناية بالغة وان هذه العناية
لتمتد إليهم وهم فى طيات الغيب قبل أن يدرجوا على هذه الأرض ، فقد هيا
لهم الغرس الطيب والمنبت الحميد ، باختيار الأم الصالحة ذات الدين والخلق
فقال تعالى : " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " (٢) .

فالتربية الحسنة حق على الآباء والأمهات ، وهى التربية المتفقه مع
المنهج القرآني واهدافه فى صياغة الشخصية وهى أمانة فى عنق الوالدين ،

(١) متفق عليه (٢) سورة النساء : آية ٣٤

ان قصرُوا فيها ووقع الأبناء في المعاصي ، وانحرفوا عن طريق الله فانهم يعذبون على ذلك يوم القيامة .

فعلى الآباء ان يعرفوا أبناءهم بربهم ونبئهم وكتاب الله واليوم الآخر وما فيه ، ويرسل الله ليؤمنوا بذلك : وعليهم أن يزرعوا في أنفسهم تعظيم شعائر الله تعالى وكل ما جاء به الدين من عبادات واخلق ومعاملات ، وعليهم ان يعلموهم الصلاة ويجبروهم على أدائها ، وهم أبناء سبع ويضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، لقول الرسول ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " (١) .

وعليهم أن يؤدبوهم بأداب الشرع ويفرسوا في نفوسهم حب الله ورسوله وينتهوا عما نهى الله ورسوله .

رابعاً : توجيه وأرشاد الأبناء :

على الآباء ان يوجهوا أبناءهم ويرشدوهم في تخير أصدقائهم ولا يدعواهم يصاحبون الأشرار والفاستدين والعصاة من الناس ، فإن الاخلاق تعدي ، والمرء على دين خليله ، وصاحب السوء لاخير فيه لنفسه فلا يكون فيه خير لغيره ، والوقاية خير من العلاج .

ومن حقوق الأبناء أيضاً ان يختار الأب الاسم الحسن لابنه وخير الأسماء ما عبد وما حمد ، فإن الاسماء الحسنة تؤثر في تكوين شخصية الولد وترفع معنوياته .

(١) رواه أبو داود

وأما الاسماء القبيحة تجعل حياة الولد مليئة بالعقد والعثرات .. يقول الرسول ﷺ : " إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم " (١) .

وعن عائشة رضی الله عنها : " ان رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح " (٢) ... وعن ابن عمر رضی الله عنهما : " ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله ﷺ جميلة " (٣) .

خامساً : احاطة الأبناء بالحنان والرحمة :

على الوالد ان يحيط أولاده بالحنان والرحمة مع التربية والتوجيه ، وان يربط بينه وبينهم برباط الحب فهو أقدس رباط وأدومه ... دخل الاقرع بن حابس على النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن فقال : " ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم .. فقال عليه الصلاة والسلام : " ان من لا يرحم لا يرحم " (٤) ... هذه بعض حقوق الأبناء على الآباء والتي يجب على الآباء ان يؤدوها لابنائهم لكي تكون الأسرة متماسكة برباط الايمان لأن اغفال هذه الحقوق يؤدي إلى انحراف الأبناء وخروجهم على حدود الآداب والشرع والدين .

والآباء الذين يهملون فى تربية أبنائهم هم أول من يقع عليهم الضرر لأن الابن الذي لا يأخذ حقه فى التربية السوية على منهج الإسلام غالباً ما يكون عاقاً لوالديه ... وهذا العقوق عقوبة مسجلة فى الدنيا ، غير عقوبة الآخرة ، ولا يكون المهمل إلا نفسه والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

(١) حديث شريف رواه مسلم (٢) حديث شريف رواه الترمذى
(٣) حديث شريف رواه الترمذى (٤) حديث شريف رواه البخارى

الفصل السادس : حقوق الطفل

التمهيد ...

أولاً : حقوق الطفل قبل الولادة

- (١) اختيار الوالدين .
- (٢) حرص الاسلام على تحقيق الطفل وابعاده عن أي أذى أو جناية .
- (٣) وقاية الأم والطفل من الأمراض والأوبئة والاسراع لمعالجة أي مرض .
- (٤) تحريم الاجهاض .

ثانياً : حقوق الطفل بعد الولادة :

- التأذين والتكبير في أذنيه .
- التحنيك .
- اختيار اسم حسن .
- التصديق يوم أسبوعه (عقيقة) .
- ان يعوله برزق حسن .
- الختان .
- حق الطفل في الرضاعة والحضانة .
- التأديب بالادب الاسلامي .
- حق العدل بين أولاده .

ثالثاً : الحاجات النفسية الأساسية للطفل :

- الحاجة إلى الحب .
- الحاجة إلى الرعاية .
- الحاجة إلى إرضاء الكبار .
- الحاجة إلى إرضاء الاقران .
- الحاجة إلى التقدير الاجتماعي .
- الحاجة إلى اللعب .
- الحاجة إلى التحصيل والنجاح .
- الحاجة إلى الأمن .

مقدمة :

من الأمور المسلم بها أن مرحلة الطفولة من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأناً في تكوين شخصية الفرد ، لذلك فإن رعاية الطفل وحمايته أصبحت تحظى باهتمام جميع الدول على اختلاف مذاهبها السياسية والاجتماعية ، بل تعدى هذا الاهتمام النطاق القومي إلى المجال الدولي حين تخصصت منظمة الأمم المتحدة للأطفال " اليونيسيف " التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، كهيئة دائمة منذ ١٩٤٩م ، في خدمة الطفولة والأمومة ، ولتوفير الخدمات الأساسية للأطفال بشكل خاص في الدول النامية .

وحيث أن للقانون الدور الفعال في تأكيد وحماية حقوق الانسان وخاصة الطفل فإنه يصبح من الضروري معرفة الآباء والقائمين على تطبيق وتنفيذ الضمانات القانونية التي يوفرها النظام القانوني في بلد ما ومدى فعاليتها في المحافظة على المركز القانوني للطفل في المجتمع لأنها تشكل في الواقع تحدياً صريحاً للنظم المعمول بها في المجتمع ، إضافة إلى انها تعد حافزاً لتغيير الكثير من العادات والتقاليد الاجتماعية البالية والتي تشكل العقبة الرئيسة في تكوين شخصية الطفل ومركزه القانوني .

المجتمع الحديث وحماية الطفل وحقه في الحياة

يقول ضياء الدين أبو الحب : لقد أصبح من الحقوق الثابتة في غالبية المجتمعات المعاصرة لكل طفل قبل الولادة وبعدها أن يولد سوياً وهذا معناه أن يجنب الطفل ويحمى من كل الاخطار المتوقعة والممكنة التي قد تسبب في أن يولد غير سوي أو يعيش حياته غير سوي . وهذا يوجب على المجتمع والاسرة أن تبعد حياته قبل الولادة وبعدها عن أي من الاخطار مثل الأمراض الجسمية والنفسية لأي من الوالدين التي تعرض الجنين قبل ولادته أو بعدها إلى الاصابة بأي نوع من العيوب النفسية أو التشوهات الخلقية ، أو تعرض حياته إلى التخريب ، واجهزته الجسمية الى فقدان قدرتها على أداء وظيفتها وقدرتها على أداء وظيفتها أحسن الأداء كالسمع والبصر وغيرها بعد الولادة .

اختيار الوالدين :

حرص الاسلام على أن يولد الطفل سوياً وان يعيش سوياً بحرصه على اختيار الوالدين الصالحين لانجاب الأولاد الاصحاء الأسوياء ، وتهيئة كل الظروف المناسبة للنجاح في تلك المهمة الجليلة ، وذلك من خلال اعداد ركنى الاسرة الانسانية خير اعداد وأفضل انتقاء ليضمن الاسلام بذلك للطفل المنبت الطيب الصالح قبل أن يكون وبعد أن يكون جنيناً في بطن أمه ، وخلال حمله وعند ولادته وبعد ولادته رضيعاً وطفلاً حتى يبلغ أشده ويصبح مستعداً لحمل رسالته في الحياة في مجتمعه الاسلامي .

اطلاق الاسلام الكثير من الحوافز واللمحات التربوية والنفسية للحض على الزواج ، ففي الزواج صيانة وتحصين وتحقيق للانسان من الغواية والفساد مما يحفظ على الانسان دينه وخلقه ، قال الرسول ﷺ : " يامعشر الشباب من

استطاع منكم الباعة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فليصم فان الصوم له وجاء " (١) .

فاذا لم تستطع الزواج فعليك بالصوم بين حين وآخر ، صيانة لك ، وضماناً
لعفتك ، وباعتبار انجاب الأبناء الصالحين " فذلك استثمار أخروي " لأن الولد
الصالح ضمان لاستمرار العمل الصالح للانسان بعد مماته قال ﷺ : " اذا مات
الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح
يدعو له " (٢) .

والاسهام فى تكوين الأسرة المسلمة الخيرة لبنة المجتمع المسلم الأولى ،
ومنبت أبنائه الأبرار الاطهار ومغرس أخلاقهم الفاضلة ، وسلوكهم الطيب المتوازن
علاوة على أن الزواج يضع للغريزة سبلها المأمونة ، ويحمى النسل من الضياع
ويكون نواة الأسرة التى تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة فتثمر ثمراً
طيباً يقول تعالى : " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم
بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون " (٣) .

للزواج فى الإسلام

بِعِدَّةِ اللَّهِ تَعَالَى حَقًّا لِلرَّغِيبِ، وَاللْفَقْرَاءِ عَلَى السُّورِ

لم يجعل الفقر مبرراً للابتعاد عنه بل وعد الفقير - ووعده حق - بأن يكون
فى الزواج حل لمشكلة فقره وبالتالي لا يخاف على أبنائه من غائلة الفقر .

قال تعالى : " وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " (٤) .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه والبخارى
(٤) سورة النور : آية ٢٢

(١) حديث شريف : متفق عليه
(٣) سورة النحل : آية ٧٢

حماية حياة الطفل في الحياة قبل الولادة

تكونه بعس (اختيار الاسلام) والمجتمع الاسلامي لكن من الوالدين

اختيار الام :

الام المثالية : يقرر الاسلام بكل وضوح شروطه للام المثالية الصالحة للأمم في المجتمع الاسلامي فيرى أن الفتاة الصالحة للزواج ، والتمتع بشرف الأمومة ، هي الفتاة التي تتمتع بالصحة النفسية والجسدية وتتفق شروط الاسلام في هذا المجال الأمر نفسه وهي الفتاة المؤمنة .

يقول تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون " (١) .

وهذا التوجيه الرشيد هدفه الأخذ بيد الفتاة الى رياض الصلاح والتقوى والاستقامة المنشودة بطريقة تربوية تتجلى في حصر الأمل لدى كل فتاة - في اختيار الزوج التقى ، كما تتجلى في التهديد بطريق غير مباشر بالبوار وانهايار المستقبل ان مالت الفتاة عن هذا المنهج السديد .

فإن خلق ودين ومنبئ صالح

عن أبي هريرة رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " (٢)

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ (٢) رواه البخاري ومسلم

أي أن النبي في حديثه الشريف ، قد جمع أهم الأسباب المادية والروحية ، التي يتحراها الناس في بحثهم عن الزوجة المنشودة فذكر النبي ﷺ المال والحسب والجمال ، ضمن المزايا المرغوبة في المرأة ثم حث على اختيار ذات الدين ، وقد اعتبر العثور عليها ظفراً لما سيجنيه الظافر بها من سعادة النفس ، واستقرار العيش ، وتنشئة طيبة في الذرية ، ثم أردف ﷺ كل ذلك بوعيد شديد لمن يتهاون في طلب ذات الدين ، أو يعرض عنها مكتفياً بالمال والجمال بقوله ﷺ " تربت يداك " اي التصقتا بالتراب ، كناية عما سيتعرض له من خسران في الدنيا ، لتعديه نوات الدين إلى غيرهن ، ولابد ان تكون المرأة التي وقع عليها الاختيار من منبت صالح جسدياً ونفسياً وخلقياً ودينياً وقانون الوراثة قد أصبح في حياة الانسان بل في الوجود كله أمراً مقررأً مقطوعاً به ، والاسلام العظيم في توجيهه الى ضرورة اختيار الزوجة والام الصالحة كان ذلك قبل ان تعرف الدنيا شيئاً عما يسمى اليوم بقانون الوراثة ويؤكد ويوضح ما للوراثة من أثر في انجاب الأسرة وتقديم اللبنة الصالحة للامة

اهتم الاسلام باختيار الزوج والرجل الجدير بشرف الأبوة

وقد اهتم الاسلام باختيار الزوج والرجل الجدير بشرف الأبوة ، أن الاسلام يرشد ويدعو الى اختيار الرجل الصالح الذي يستحق شرف الأبوة ليكون زوجاً ، فان ذلك أدى الى جو من الاستقرار في حياة الأسرة وسبيل التعاون على مايرضى الله تعالى ويحفظ على الأسرة وحدتها وكرامتها ويضفي على أفرادها أثواب العزة والطمأنينة والسكينة ، قال الرسول ﷺ : " اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، ألا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير " (١) أي ان الرجل الذي يستحق شرف الأبوة هو الرجل المسلم ، الذي يعرف كيف يصون عرضه ، ويحملة الخوف من ربه على العدل ان أحب وأن كره .

(١) حديث شريف رواه الترمذي

من الركائز التي يقمّر الإسلام عليها

بناء الأسرة وسلامتها وأمنها (الجسري) والنفسي

للعنفاء على حياة الطفل قبل الولادة ويعرفها عمرة أمور

الأمر الأول : أشهر الزواج واعلانه :

وحتى تكون العلاقة بين الرجل والمرأة مشهورة ومعروفة بعيدة عن كل ريبة تعكر صفوها كان لابد من اعلان الزواج يقول - الرسول ﷺ :
" اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف " (١) .

الأمر الثاني : تحريم الاسلام لكل علاقة غير مشروعة :

لقد حرم الاسلام كل علاقة غير مشروعة بين الرجل والمرأة ،
وشرع حداً قاسياً لهؤلاء الذين يستبيحون الفروج بغير زواج - قال
تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين " (٢) .

الأمر الثالث : محاربة الاسلام للعادات الجاهلية :

وقد حارب الاسلام العادات الجاهلية كقتل الأولاد وواد البنات ،
فقد قاوم الاسلام كل جنائية مادية كانت أو نفسية ، على حياة الطفل
فمنع ما كان مباحاً في الجاهلية عند العرب من قتل الأولاد خشية الفقر
قال تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم " (٣) .

(١) حديث شريف رواه الترمذي (٢) سورة النور : آية ٢ (٣) سورة الاسراء : آية ٣١

حرم الإسلام على تحصين الطفل

حرم الإسلام على تحصين الطفل وابعاده عن أي أذى أو جناية
ولذلك فقد دعا الإسلام الى :

وقاية الطفل والام من الأمراض والأوبئة :

وقد جاء ارشاد الإسلام واضحاً في اتخاذ اسباب الوقاية من الأمراض
وهو أمر لا يتنافى مع الاتكال على الله تعالى فيما روى البخاري - قال النبي ﷺ :
" اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وان وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا
منها " (١) .

الاسراع لمعالجة أي مرض يصيب الأم والجنين :

قال الرسول ﷺ : " ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ،
فتداووا ، ولا تتداووا بحرام " (٢) .

تحريم الاجهاض :

حرم الاجهاض لأنه اذا وقع بعد مائة وعشرين يوماً فهو من باب قتل النفس
والقتل حرام ، وإنما قيدنا ذلك بمئة وعشرين يوم لقوله ﷺ : " أن أحدكم ليجمع
خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين يوماً علقة ، ثم أربعين يوماً
مضغه ، ثم يؤمر الملك فينفخ فيه الروح " ... فالاجهاض قتل للنفس ، ولا يشك أحد
في أن قتل النفس حرام .

(١) حديث شريف رواه ابو داود

(٢)

حديث شريف رواه البخاري

حقوق الطفل بعد الولادة

الحق الأول : التأذين والتكبير في أذنيه :

روى أبو رافع قال : " رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي ، حين ولدتها فاطمة رضى الله عنها " (١) .

ولقد قال ابن القيم رضى الله عنه : سر التأذين - والله اعلم - ان يكون أول ما يقرع سمع الانسان الكلمات المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي هي أول ما يدخل بها الاسلام فكان ذلك التلقين له شعار الاسلام دخوله الى الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها .

كما ينبغي ان يوقى الطفل - الوليد - كل أمر يزعجه ويفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة والمناظر المنطبعة والحركات المزعجة فان ذلك ربما أدى الى افساد قوته العاقلة وضعفها فلا ينتفع بها في كبره ، فاذا عرض له عارض من ذلك فينبغي المبادرة الى تلافيه وايئاسه وان يلتم ثديه في الحال ، ويسارع الى ارضاعه ليزول عنه حفظ ذلك المزعج .

ولا يهمل هذا الأمر ، فان في اهماله اسكان الفزع والروع في قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر .

ومن هنا تبدو أهمية الأذان في الأذن فلا يتلقى السمع إلا الطيب من الكلام .

(١) حديث شريف رواه ابو داود والترمذي

الحق الثاني : التحنيك :

والحنك هو باطن أعلى الفم من الداخل ، وتحنيك المولود من الداخل ولثته بالتمر المهروس اللين وعندما لايتوفر التمر يستعاض عنه بأية مادة حلوه تطبيقاً للسنة . وربما كان الهدف من التحنيك تهيئة فم المولود للرضاعه (١) .

وتتبدى قيمة التحنيك الغذائية والصحية والطبية عندما نسمع مايقوله الدكتور عبدالعزيز شرف في كتابه رسالة النباتات الطبية (ص ٥) عن التمر : " ان التمر (العجوه) له آثاره الطبية على العضلات ، وحيث ان لثة الوليد في المراحل الأولى تكون عضلة بحاجة الى تماسك واشتداد فان تحنيك الوليد بمعجون التمر له فوائده الجليلة وهذه الأهمية العلمية والغذائية والعضوية آتية من كون التمر منبه لحركة العضلات . وانه يقوي العضلات والانقباضات (٢) .

فقد روى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه انه قال : ولد لي غلام فاتيت به الى النبي ﷺ فسماه " ابراهيم " وحنكه بتمره ودعا له بالبركة ودفعه إلى .

الحق الثالث : اختيار اسم حسن للمولود :

ان التسمية في الأسبوع الأول مأمور بها وكان الرسول ﷺ يسمي ابناء اهله وقرباته واصحابه ، ويتخير من الأسماء كل ما هو جميل المعنى طيب الوقع على السمع ويروى أنه ﷺ جاء ابنته فاطمة رضى الله عنها حين ولدت حسناً ثم سأل ماذا أسميتم ابني ؟ فقال علي رضى الله عنه : حرباً ، فقال النبي ﷺ : بل هو حسن وهكذا حدث يوم ولد " الحسين " ،

(١) زيادة الاسلام : ص ١٦٦ ، عيسى الجراجرة (١) زيادة الاسلام : ص ١٦٦ ، عيسى الجراجرة

رضى الله عنه ، ولم يكن عليه الصلاة والسلام ليتوقف عند تسمية المولودين حديثاً
بالأسماء الكريمة ، بل كان يغير أسماء أصحابه الذين يدخلون الاسلام معتبراً
دخولهم في الدين الحنيف ولادة جديدة .

تغيير الأسماء ؟

عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما جاء النبي ﷺ
فقال : " ما اسمك ، قال : حزن ، قال : أغير سهل ، قال : لا أغير اسماً سمانيه
أبي ، قال : ابن المسيب : فمازالت الحزونة فينا بعده " (١) .

وعن محمد بن عمر وابن عطاء رضى الله عنهما قال : سميت ابنتي برّة
فقلت لي زينب بنت سلمه : ان رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برّة
فقال رسول الله ﷺ : لا تزكوا انفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا : بم
نسميها ؟ قال : سموها زينب " (٢) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ان ابنة لعمر كانت تسمى عاصية
فسماها الرسول ﷺ جميلة " (٣) .

وكذا كانت زينب بنت جحش اسمها برّة ، فابده النبي ﷺ بزینب لما في
لفظ برّة من التزكية ، وزينب من زنبت المرأة بمعنى سمّنت تفاؤلاً بأن تعيش
وتسمن أو من شجر حسن المنظر طيب الريح تفاؤلاً بأن تعيش وتكون كذلك (٤) .

(١) حديث شريف : رواه البخارى
(٢) التاج الجامع - ص المجلد الخامس ، ص ٢٧٦
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي
(٤) التاج الجامع - ص المجلد الخامس ، ص ٢٧٦

الحق الرابع : التصدق يوم أسبوعه (عقيقة) :

التصدق يوم أسبوعه هو أن يتصدق بشاتين اذا كان ذكراً وشاة ان كانت أنثى وتلك هي العقيقة ، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عنهم .
عن سليمان بن عامر الضبي رضى الله عنه أن النبي ص قال : " مع الغلام عقيقة فاهر يقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى " (١)

والعقيقة من العق وهو الشق ، والمراد بها الذبيحة عن المولود أي تعمل عقيقة فاهر يقوا بها عنه ، أي أزيلوا عنه القذر كدم ورتوبة ظهرت عليه حين نزوله من البطن .

وعن أم كرز الكعبية رضى الله عنها - عن النبي ﷺ قال : " عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة " (٢) . أي يكفى عن البنت شاة لأنها على النصف من الذكر ، وعنه شاتان مكافئتان ، وينبغي ألا يكسر من عظام العقيقة تفاؤلاً بسلامة المولود ، ويوزع لحمها على الفقراء والمساكين ولا بأس من اهداء الجيران بشئ من عظام العقيقة وكذا القابلة ، فالعقيقة هي الذبح عن المولود وارزاق المساكين ، واهراق الدم ، والتقرب إلى الله تعالى بذلك ، كما يسن التصدق بوزن الشعر المطلق . فهي تطلق على الشاه تارة ، وتطلق على الشعر ، وهاتان التسميتان وان اختلفتا في الظاهر إلا إنهما متحدتان في المعنى ، لأنهما تردان على محل واحد وهو العملية نفسها .

والمولود لا يدرك ولا يعى ما يجري حوله ، من العقيقة أو غيرها إلا أنه مع مرور الزمن ومشاهدته لهذا الواقع ، تتأصل عنده وترسخ في وجدانه ، ويدرك أيضاً مراميها وغاياتها في بركة الفدية وخلوصها لله تعالى ، واحاطة الوليد بعناية الباري (٣) .

(١) رواد الخمسة (٢) التاج الجامع : المجلد ٣ ، ص ١٠٧ (٣) أولادنا في ضوء الشريعة

الحق الخامس : ان يعوله برزق طيب :

قال رسول الله ﷺ : " حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وان لا يرزقه إلا طيباً " (١) .

وقال الامام أحمد بن حنبل : الطيب من القوت قدمه الله عز وجل عن العمل الصالح بدليل قوله تعالى : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم " (٢) .

ويروى أن الأبناء في العصر الأول كانوا يقولون لأبيهم عندما كان يخرج للسعى على الرزق : اتق الله فينا ، ولا تعد علينا إلا بالحلال فاننا نصبر على الجوع ولا نصبر على عذاب الله .

والمراد بالرزق الطيب ، الكسب الحلال ، ومعنى ذلك ان يتحرى الحلال في تجارته ، وان يؤدي عمله باتقان ، حتى يكون كسبه حلالاً وحتى يبارك الله تعالى في ماله وفي ولده وصحته وعافيته بل وفي زوجته ، والرسول ﷺ يقول : " من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ، ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء " (٣) .

وعن عبدالله بن عمر بن العاص رضى الله عنهما قال : " قال الرسول ﷺ : كفى بالمرء إثماً ان يضيع من يقوت " (٤) .

(١) حديث شريف : رواه البيهقي (٢) سورة المؤمنون : آية ٥١
(٣) حديث شريف : رواه الطبراني في الاوسط (٤) حديث شريف : رواه أبو داود

وإذا لم يستطع الأب أن يهيء لأبنائه الرزق الطيب الحلال لسبب فان على المجتمع ان يكفل له بمؤسساته المتخصصة جميع وسائل العيش والرعاية وليس أدل على ذلك من الضمان الاجتماعي الذي أخذ به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شمول الطفل الرضيع بمخصصات تتناسب مع حاجاته في التغذية الكافية كي ينمو بنية صحية سليمة ، وهي متطلبات رفيعة نادت بها وثيقة اعلان حقوق الطفل .

الحق السادس : الختان :

يقول الدكتور صبري القباني في كتابه حياتنا الجنسية : ان للختان فوائد صحية لأنه تدبير صحي عظيم يقي صاحبه الكثير من الأمراض ونذكر من فوائده :

- أ) يتخلص بقطع القلفة من المفرزات الدهنية والسيلان الشحمي المقرز للنفس ، ويحال دون امكان حدوث التفسخ .
- ب) بقطع القلفة يتخلص الانسان من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد ، ويقل بالختان امكان الإصابة بالسرطان ، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الاشخاص المنطبقة قلفتهم بيد أنه نادر جداً في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الدينية الختان .

وإذا أسرعنا في ختان الطفل أمكننا تجنبه الإصابة بسلس البول .

يخفف بالختان خطر استعمال العادة السرية لأن وجود القلفة ومفرزاتها يثير الاعصاب التناسلية حول قاعدة الحشفة وتدعو المراهق إلى حكها والاستزادة من مداعبتها ومداعبة العضو التناسلي .

يقول الأطباء : ان للختان التأثير الغير مباشر على القوة الجنسية ، فقد تبين من احصاءات بعض المعاهد العلمية بأن المختونين تطول مدة الجماع عندهم قبل القذف أكثر من غير المختونين لذلك فهم أكثر استمتاعاً باللذة وأكثر امتاعاً للمرأة .

الحق السابع : الرضاعه والحضانه :

لقد اهتم الاسلام بحقوق الأبناء على الآباء في جميع أطوار حياتهم ذكوراً وإناثاً فطالب بضرورة التعاون بين الرجل والمرأة في اعطاء الطفل حقوقه ، كل فيما أعد الله تعالى له ، فطالب الأم بالرضاعة للأولاد وحضانتهم ورعايتهم وطالب الأب بالانفاق والحرب والحماية .

و يتمثل دور الأم في رعاية الطفل في الشهور الأولى في إرضاع الطفل ورعايته والعناية بنظافته ، وهذا دور الزم بشرط أن يقوم الوالد بالانفاق من طوعه حتى تفرغ الأم لهذه الوظيفة الحيوية في الحياة ، ولما كان لبن الأم هو أنسب وأفضل غذاء للطفل في فجر حياته فقد حث الإسلام في أن تقوم الأم ارضاع وليدها إلى غاية حدها الإسلام بعامين ،

قال تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ماءً اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير" (١)

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣

وقال تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا " (١) .

ومن حق الطفل أن يختار له حاضنه مهذبة حتى تحفظ عليه صحته وحياته وعلى والديه ان يختارا له حاضنة إذا كانت هناك أسباب عائلية أو صحية (كأن تكون الأم موظفة ، أو مريضة ، أو ان تكون قد فارقت الحياة) وأن تكون المربية حسنة السيرة والسلوك حتى لا تكون قدوة سيئة للابن أو الابنه بصفة خاصة ، ولا بد أن تكون متدينه تأكل الحلال وتتجنب الحرام ، لأن اللبن الحاصل من الحرام لا خير فيه ولا بركة فإذا نشأ منه الطفل انعجت طينته من الخبث فيميل طبعه إلى الخبائث قال تعالى : " وان اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " (٢) .

وقد اتضح من الأبحاث العلمية ان أفضل اللبن للولد لبن أمه باتفاق الأطباء ، لأنه قد تكون من دمها ، فلبنها الذي يلائمه ويناسبه .

الحضانة :

عندما يولد الطفل تثبت عليه ثلاث ولايات : ولاية التربية وهي في الفترة التي لا يستطيع ان يقوم فيها بحاجاته بنفسه وهي الحضانة ، والولاية الثانية ولاية الحفظ والعناية والتعليم وهي الولاية علي النفس ، والولاية الثالثة تدبير شئون ماله إذا كان له مال ، وهذه تسمى الولاية علي المال .

والحضانة حق للنساء ، وقد أثبتها النبي ﷺ للنساء ، فقد ذهبت امرأة إلى النبي ﷺ تقول له : " يا رسول الله إن هذا ابني كان بطني له وعاء ، وحجري له

(١) سورة الطلاق : آية ٧ (٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣

حواء ، وثديي له شفاء ، وان أباه طلقني وأراد ان ينتزعة مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : " أنت أحق به ما لم تتزوجي " (١) .

ويروى أن عمر بن الخطاب كانت له زوجة من الانصار أنجب منها ولده عاصما ولكن لم يوفق زواجهما فطلقها ، فرأى ولده تحمله جدته أم أمه ، وأراد أن يأخذه منها فتنازعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فابقاه في يدها ، فقال لفاروق الإسلام عمر : ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك " (٢) .

ويشترط الفقهاء في الحاضنه أن تكون أمينة علي الصغير ، حريصة على أدبه ودينه وخلقه ، فإن كانت لا تؤمن على خلقه نزع منها ، ويشترط أن تكون قادرة على القيام بشئونه فإن كانت مريضة أو متقدمة السن بحيث تحتاج هي إلى رعاية غيرها لها ، فإنها لا تكون أهلا للحضانة . وبقاء الولد في يد الحاضنة لا يمنع اتصال الأب ، وذلك لأنه ولده وهو المولود له كما عبر القرآن الكريم ، ولأنه هو الذي تجب عليه نفقته ونفقة الحاضنه والمرضعه كما قال تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " لذا فكان عليها أن تتمكنه من رؤيته كلما أراد ذلك .

وحضانة الطفل والسهر علي مصلحته والقيام بشئونه في هذه المرحلة أمر شاق لا يتحملة الا ذو قلب رقيق وفؤاد شفيق والأم هي وحدها التي تطيق ذلك وتصبر عليه . ولذا كان الاصل في الحضانة للنساء . قال ابن القيم : " لما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذا قدمت الأم في ولاية الحضانة والرضاع وذلك من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر إليهم " (٣) .

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع : ص ٩٩ - الشيخ محمد أبو زهره
(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع : ص ٩ - الشيخ محمد أبو زهره
(٣) زاد المعاد : ج٤ : ص ١٢٣

وفي الحديث الشريف عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أخيه يوم القيامة " (١) .

وإذا تنازع الوالدان اختار القاضي أصلهما : قال الحسن البصري سمعت شيخا يقول : تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام فخيره بينهما فأختار أباه ، فقالت أمه اسأله لأي شيء اختار أباه ، فسأله فقال أمي تبعثني الي الكتاب كل يوم والفقير يضربني وأبي يتركني بالبیت ألعب مع الصبيان فقضى به للأم وقال أنت أحق به " (٢) .

وسوف تكون نتيجة عناية الاسلام بالفائقة بالاطفال ورعايتهم وتربيتهم تربية حسنة أن ننشئ أفراداً ونساءً مسلمين ومجتمعاً مسلماً يتصف بان له : قلباً شجاعاً لا تسكنه إلا العقيدة الإسلامية السمحاء ، ولساناً لا ينطق إلا بالكلمة الطيبة ، يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، وجوارح لا تستعمل إلا في العمل الصالح ، ولا تسرع إلا إلى العمل المثمر الخير .

الحق الثامن : أن يؤدبه بالآداب الاسلامي :

- أن يبدأ بتدريبه علي الصلاة والعبادات ابتداء من السابعة .
- التفريق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا سن العاشرة .
- تعليمه آداب الأستئذان .
- ان يعلمه القرآن الكريم والسباحة والرمي .
- فقد ورد في حديث شريف رواه البيهقي عن رسول الله ﷺ انه قال : حق الولد علي الوالد ان يعلمه الكتاب ، والسباحة ، وألا يرزقه إلا طيباً " (٣) .

(١) رواه الترمذی (٢) زاد المعاد ج ٤ (٣) الجامع الصغیر : ج ١ : ص ٥٥

قال القابي : فمن رغب الى الله ان يجعل له من ذريته قررة عين ، لم يبخل على ولده بما ينفق عليه في تعليمه القرآن ، قلعل الوالد اذا انفق ماله عليه في تعليمه القرآن أن يكون من السابقين في الخيرات بإذن الله تعالى ، والذي يعلم ولده فيحسن تعليمه ويؤدبه فيحسن تأديبه قد عمل عملا يرجى له من تضعيف الأجر فيه " (١) .

والتعليم بصفة عامة يبصر المسلمين بأسباب الدوافع المحركة للارادة على اختيار الافعال ، ولا بد أن ينتهي الامر بالمرء اذا استغرق في الحياة الدينية أن يوزع أعماله بين الحلال والحرام ويفرق بينهما ، فإذا بدأ الصبي الصغير في حفظ القرآن ومعرفة تعاليم الدين اختلطت هذه التعاليم كلما نما وبلغ مبلغ الرجولة فتتحد البواعث الدينية في نفسه - مع الزمن - مع البواعث الشخصية .

قال الامام الشافعي رحمه الله (ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، فهو نور يهتدي به الحائر - والمراد بتعليم السباحة والرمي والتسابق وغيرها كما هو واضح والله أعلم . هو أن النبي ﷺ يريد منا كآباء ان ندرب الأبناء تدريباً رياضياً حتى ينشأوا أقوياء وحتى يستطيعوا بقوتهم الجسمانية مواجهة أعدائهم ، والسير في مناكب الأرض طلباً للرزق ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حض علي السباحة والرمي بالذكر فلأن كلا منها بصفه خاصه كما يقولون رياضة تنشط جميع الأعضاء ، وهي أيضاً من أهم ما يجب علي الإنسان ان يتعلمه حتى يستطيع انقاذ نفسه اذا ما تعرض للخطر أو اذا ما تعرض لعواصف البحار وأخطارها وكان النبي ﷺ يشجع ابناء المسلمين علي التدريب العسكري

(١) التربية الاسلامية - د. الاهواني - ص ١٢٩

وعلي كل ما يقوي الابدان والنفوس من العاب رياضية وتمارين وتدريبات ، وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ارموا واركبوا وان ترموا أحب الي من ان تركبوا ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه : فإنها نعمة تركها " (١) .

الحق التاسع : ان يعدل بين أولاده :

ان يعدل بين الأبناء في العطاء والوصية والمعاملة وقد حارب الرسول ﷺ كل ما يمكن ان يؤثر تأثيرا سيئا على الصحة النفسية والجسدية للاطفال ولذلك فقد دعا لإسلام الي المساواة بين الأولاد والاطفال ، والمساواة مطلوبة وواجبه بين الذكر والأنثى / وبين الذكر والذكر / وبين الأنثى والأنثى / لأن المساواة بين الاطفال معوان على استبقاء مودتهم واستدامة الزلفة بينهم لكي تبقى الأسرة بمنجاة من كيد القريب وتربص البعيد ، ولذلك فقد أمر الرسول ﷺ بالتسوية بين الأولاد في العطية كما جاء في الحديث الشريف : سوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت البنات " (٢) .

الحاجات النفسية الأساسية للاطفال

١٨ الحاجة إلى الحب و المحبة :

من أهم الحاجات الأنفعالية التي يسعى الطفل إلى اتباعها فهو . . بأنه محبوب ، والحب المتبادل المعتدل بينه وبين والديه ، حاجة لازمه لصحته النفسية ، وهو يريد أن يشعر انه تمي إلى جماعة وإلى بيئه اجتماعية صديقة ، وهو يحتاج بحنان أما الطفل الذي لا يشبع هذه الحاجة فإنه يعاني من . . ويشعر بأنه غير مرغوب فيه ويصبح سيء التوافق .

شريف : رواه أبو داود (٢) رواه الطبراني

(٢) الحاجة إلى الرعاية :

ان الرعاية الأبوية لا بد منها وخاصة من جانب الأم للطفل وهي التي تكفل تحقيق مطالب النمو تحقيقا سليما يضمن الوصول إلى أفضل مستوى من مستويات النمو الجسمي والنفسي ويحتاج إلى إشباع هذه الحاجة من الوالدين .

(٣) الحاجة إلى إرضاء الكبار :

يحرص الطفل السوي في كل أوجه نشاطه إلى إرضاء الكبار رغبة منه في الحصول على الثواب . وهذه الحاجة تساعد في تحسين سلوكه وفي التوافق النفسي والاجتماعي حيث يلاحظ في سلوكه استجابات الكبار والآخرين بصفة عامة ويحرص على ارضائهم .

(٤) الحاجة إلى إرضاء الاقران :

يحرص الطفل في سلوكه إلى إرضاء أقرانه بما يجلب له السرور ويكسبه حبه وتقديرهم وترحيبهم به كعضو في جماعتهم ويجب الإهتمام بإشباع هذه الحاجة عند الطفل بإتاحة فرص التفاعل الاجتماعي مع أقرانه والمشاركة معهم في اللعب والعمل .

(٥) الحاجة إلى التقدير الاجتماعي :

يحتاج الطفل إلى ان يشعر انه موضع تقدير وقبول واعتراف واعتبار من الآخرين وإشباع هذه الحاجة تمكن الطفل من القيام بدوره الاجتماعي السليم الذي يتناسب مع سنه والذي تحدده المعايير الاجتماعية التي تبلور هذا الدور وتلعب عملية التنشئة الاجتماعية دوراً هاماً في اشباع هذه الحاجة .

(٦) الحاجة إلى التحصيل والنجاح :

يحتاج الطفل إلى التحصيل والانجاز وهو يسعى دائماً عن طريق الاستطلاع والاستكشاف والبحث وراء المعرفة الجديدة حتى يتعرف على البيئة المحيطة به وحتى ينجح فى الاحاطة بالعالم من حوله . وهذه الحاجة أساسية فى توسيع إدراك الطفل وتنمية شخصيته وهو لهذا يحتاج إلى تشجيع الكبار وغرس روح الشجاعة فيه .

(٧) الحاجة إلى مكانة وإحترام الذات :

يحتاج الطفل إلى ان يشعر باحترام ذاته وأنه جدير بالاحترام وانه كفء يحقق ذاته ويعبر عن نفسه فى حدود قدراته وامكانياته وهذا يصاحبه عادة احترامه للآخرين وهو يحتاج إلى عمل الأشياء التى تبرز ذاته ويحتاج إلى استخدام قدراته استخداماً سليماً .

(٨) الحاجة إلى الأمن :

يحتاج الطفل إلى الشعور بالأمن والطمأنينة بالإنتماء إلى جماعة فى الأسرة / والمدرسة / والرفاق / فى المجتمع . ان الطفل يحتاج إلى الرعاية فى جو أمن يشعر فيه بالحماية من كل العوامل الخارجية المهددة ويشعر بالأمن فى حاضره ومستقبله ويجب مراعاة الوسائل التى تشبع فيه الحاجة لدى الطفل حتى لا يشعر بتهديد خطير لكيانه .

(٩) الحاجة إلى اللعب :

اللعب هو أى سلوك يقوم به الفرد بدون غاية عملية مسبقة وكل افراد الجنس البشري يلعبون ، وكذلك يفعل اطفال الحيوانات واللعب له أهمية نفسية فى التعليم ويعتبر اللعب من أهم وسائل الطفل فى تفهمه للعالم من حوله .

المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) إرشاد الحيران - الشيخ إبراهيم الانصاري .
- (٣) الخراج - أبو يوسف .
- (٤) أصول الفقه - للإمام أبي زهرة .
- (٥) السيرة النبوية - ابن هشام .
- (٦) مبادئ الاسلام - أبو الأعلى المودودي .
- (٧) لسان العرب - ابن منظور .
- (٨) القاموس الاسلامي ج ٢ ص ٢٢ - أحمد عطية الله .
- (٩) السنن الكبرى - للعلامة أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
- (١٠) فتح الباري - للعلامة الحافظ - أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني .
- (١١) حقوق الطفل في الكويت - د بدرية العوضى .
- (١٢) شرح السنة - للبغوي .
- (١٣) الاسلام والمرأة المعاصرة - البهي الخولى .
- (١٤) عناصر القوة في الاسلام - السيد سابق .
- (١٥) سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني .
- (١٦) المنتقى - للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي .
- (١٧) زاد المعاد ج ٤ - ص ١٢٣ - للعلامة شمس الدين بن قيم الجوزية .
- (١٨) مدخل إلى التصور الاسلامي للانسان والحياة - عابد توفيق الهاشمي .
- (١٩) ريادة الإسلام - عيسى الجراجرة .
- (٢٠) منهل الواردين شرح رياض الصالحين - د صبحي الصالح .
- (٢١) مذكرات في نظام الحكم والأدارة - المستشار عمر الشريف .
- (٢٢) حقوق الانسان في القانون الوضعي والتصور الاسلامي / د . غازي حسين

- (٢٣) خصائص التشريع الاسلامى فى السياسة والحكم - د. فتحى الدينى .
- (٢٤) القاموس المحيط / المجلد ٢ - ٢٢٨ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي .
- (٢٥) معجم الفاظ القرآن الكريم - مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية .
- (٢٦) المعجم الوسيط - ج١ - ١٩٤ - مجمع اللغة العربية .
- (٢٧) من اصول الفكر السياسى الاسلامى - ص٧١ - محمد فتحى عثمان .
- (٢٨) أطفالنا و حياة خالية من الحوادث - د. محمد عبد الكريم المناعى .
- (٢٩) الموسوعة العربية الميسرة ج١ ص ٧٢٩ - محمد شفيق غربال .
- (٣٠) الاسلام فى حياة المسلم - د. محمد البهى .
- (٣١) المجتمع الاسلامى وبناء الاسرة - محمد الصادق عفيفى .
- (٣٢) الاحكام السلطانية - للقاضى ابنى يعلى محمد بن الحسين الفراء .
- (٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ج١٢ - الامام الحافظ مسلم بن الحجاج .
- (٣٤) سنن ابن ماجه - للعلامة ابنى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه .
- (٣٥) الترمذى - للامام ابنى عيسى محمد بن عيسى الترمذى .
- (٣٦) اولادنا فى ضوء التربية - ص ٣٤ - محمد على قطب .
- (٣٧) مبادئ القانون الرومانى ص ١٩٧ - محمد عبد المنعم بدر .
- (٣٨) تفسير القرطبى - الامام محمد بن احمد الانصارى القرطبى .
- (٣٩) المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٤٠) القيادة والجنديّة فى الاسلام - د محمد السيد الوكيل .
- (٤١) صحيح البخارى - الامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى .
- (٤٢) التاج الجامع للأصول - الشيخ منصور على ناصف .
- (٤٣) الوعى الاسلامى - العدد ٢٧٢ - وزارة الأوقاف - الكويت .
- (٤٤) الخصائص العامة للإسلام - د يوسف القرضاوى .

الفهارس

الباب الأول : الحق :

الفصل الأول : الله سبحانه وتعالى هو الحق المبين

- تعريف الحق
- الحق رسالة الرسل جميعا
- ارتباط الحق بالشارع كفل التقرير المتوازن لحق الفرد والجماعة وللحقوق والواجبات .
- الصراع بين الحق والباطل .

الفصل الثاني : تاريخ الحقوق الانسانية :

- الحضارات القديمة :
- الحضارة اليونانية .
- الحضارة الرومانية .
- العهد الجمهوري .
- الديانات السماوية :
- الديانة اليهودية .
- الديانة المسيحية .
- الديانة الاسلامية .

الفصل الثالث : تقرير حقوق الله تعالى مصدرها الله عز وجل

تمهيد ...

- حقوق الله تعالى .
- الله سبحانه وتعالى مصدر الحقوق .
- الإيمان يدعو المؤمن ليكفر بالطاغوت .
- ميزان الله سبحانه وتعالى لا يحيف ولا يظلم أحدا .

الباب الثاني : حقوق المخلوقات

تمهيد ...

- مقاصد الأحكام في شريعة الله تحقيق مصالح عباده
- الأمور الضرورية
- الحاجيات الأمور التي ترفع الحرج
- الأمور التحسينية
- الفصل الأول : حقوق الانسان المتعلقة بنفسه :

تمهيد ...

- حقوق النفس
- حفظ النفس
- سد أبواب الرق
- حق الكرامة
- عقوبة القذف لمن يخذش الكرامة
- من مظاهر تكريم الانسان في الأرض
- الاستخلاف في الأرض
- خلق الانسان في أحسن تقويم
- الغاء الوساطة الكهنوتية
- الاعتراف بالكيان الانساني
- تسخير الكون لخدمة الانسان
- تمييزه بالعنصر الروحي

الفصل الثاني : حقوق الانسان الشاملة في الاسلام هي ضمان الفرد

والجماعة والدولة :

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شريعة الله تعالى .
- حق الحياة .
- حق المحافظة على النسل
- الزواج
- منع الاعتداء على الاعراض

الفصل الثالث : حقوق سائر المخلوقات

- أذن الاسلام بقتل الوحوش الضارية والحشرات .
- كره الاسلام أن تحبس الطيور لغير الحاجة .
- عدم الأضرار بالأشجار لايحق لنا إبادتها لغير حاجة .

الباب الثالث : أنواع المخلوقات :

المقدمة :

الفصل الأول : الحريات الفكرية والاعتقادية في الإسلام :

تمهيد ...

- حرية التدين .
- احترام الاسلام لحرية الاعتقاد ، وجعل الأساس في الاعتقاد عدم الاكراه .
- أباح الاسلام القتال لحماية الحرية الدينية .
- حق التعليم .
- يدخل في حاجات المسلمين العلم بالتكنولوجيا الحديثة واستعمالها لمصالح المسلمين .

- حق الإبصار والتدبر في خلق الله تعالى وبديع صنعه .
- حق حفظ العقل .
- حرية الرأي .
- حق حماية الانشطة الفكرية .

الفصل الثاني : الحقوق والحريات السياسية :

- حق الشورى .
- بيعة الخلفاء الراشدين رضوان الله عنهم أجمعين .
- الشورى حق لكنه حق ذو طبيعة تؤدي من أجل الغير
- نظرية الشورى في التشريع السياسي .
- ابن تيمية والشورى .
- آراء الفقهاء المحدثين (الشيخ محمد عبده) مبني على
 - أساس الشورى
 - معنى القيادة .
 - واجبات القيادة .
 - تنفيذ الشريعة الاسلامية .
 - نشر الدعوة الاسلامية .
 - القضاء علي الطواغيت .
 - اعداد الجيش .
 - حقوق القيادة .
 - السمع والطاعة .
 - المناصرة والتأييد .
 - النصح والتسديد .
 - المشاركة الوجدانية .

- المشاركة الفعلية .
- المناصرة بالسلاح .
- المناصرة بالأموال .
- الحقوق والحريات السياسية .
- حق الشعب في تقرير مصيره .
- حق الدفاع .

الفصل الثالث : الحقوق الاقتصادية في الاسلام :

تمهيد ...

- حق المالك في ملكه :
- حق المالك في مال نفسه
- حق الغير في المال .
- حق الدول في المال .
- حق الكفاية التامة .
- حق الدوله المسلمه في السياسة الاقتصادية :
- الخراج .
- الفسء .
- الغنائم .
- الزكاة .
- المعادن .
- الضرائب .
- الرقابة .
- حق العمل .
- حق العمال .
- حق الضمان الاجتماعي .

الفصل الرابع : الحقوق الاجتماعية في الاسلام :

تمهيد ...

- حق العدل .
- حق الملكية .
- طبيعة الملكية - حرمة المسكن .
- حرية التنقل داخل دار الاسلام دون قيود .
- حق العودة إلى الوطن .
- حق الهجرة .
- حق التكافل الاجتماعي .
- حق توقير الشيوخ .
- حرية المراسلات وسريتها .
- حق الاصدقاء .
- حقوق الجار .

الباب الرابع : حقوق الأسرة :

الفصل الأول :

تمهيد ...

- المرأة قبل الاسلام .
- الديانة اليهودية .
- البابلية .
- مصر الفرعونية .
- المرأة في الاسلام .

الفصل الثاني : حقوق الوالدين :

- حقوق الوالدين .
- حق الرعاية .
- حق التكريم .
- حق البر .

الفصل الثالث : حقوق البنت :

- حق الحياة .
- حق التربية المنزلية .
- حق النفقة والكفالة .
- حق التعليم .

الفصل الرابع : حقوق الزوجية :

- حقوق الزوجة على زوجها .
 - حق الميراث .
 - حق المهر .
 - حق حسن المعاملة .
 - حق العدل .
 - حق النفقة .
- حق الزوج على زوجته .
 - حق الطاعة .
 - حق المحافظة على المال .
 - حق ثبوت النسب .

الفصل الخامس : حقوق وواجبات :

أولاً : حقوق الآباء على الأبناء :

- الاحسان إليهما .
- عدم العقوق .
- الطاعة .

ثانياً : حقوق الابناء على الآباء .

- حق النفقة .
- حق التسوية فى المعاملة .
- حق التعليم .
- حق العطف والحنان .

الفصل السادس : حقوق الطفل :

تمهيد ...

أولاً : حقوق الطفل قبل الولادة :

- اختيار الوالدين .
- الأم المثالية .
- حرص الاسلام على تحصين الطفل وابعاده عن أي أذى أو جناية .
- وقاية الأم والطفل من الأمراض والأوبئة والاسراع لمعالجة أي مرض .





General Organization of the Alexandria Library (GOAL)

- تحريم الاجهاض .

ثانياً : حقوق الطفل بعد الولادة :

- التأذين والتكبير فى أذنيه .
- التحنيك وهو تدليك فم المولود من الداخل ولثته بالتمر المهروس .





12874

م / 1295

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions.

2. It is essential to ensure that all data is entered correctly and consistently.

دار الثقافة

للطباعة والنشر والتوزيع

قسم الكتاب



رقبياً (م) ٤١٢١٨٠ - ٤١٢١٧١

فاكس . ٤١٨١٢٠

ص . ت . ١٦٩٦

ص . ب . ٣٠٣٢٩

الدوحة - قطر

منطقة الاسواق شارع الأحمـد بجوار سوق الديرة